رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِفْتَاحُ الأُصُولِ

فِي عِلْمِ الأُصُولِ

كِتَابٌ مُوجَزٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ

يَعْتَمِدُ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ أَصَالَةِ المَاضِي وَتَجْدِيدِ الحَاضِرِ

بقلم

د. صَفْوَانُ دَاوُودِيُّ

دار القلم
دمشق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مفتاح الأصول

في علم الأصول

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مِفْتَاحُ الأُصُولِ

فِي عِلْمِ الأُصُولِ

كِتَابٌ مُوجَزٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ

يَعْتَمِدُ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ أَصَالَةِ المَاضِي وَتَجْدِيدِ الحَاضِرِ
وَسُهُولَةِ العِبَارَةِ وَوُضُوحِهَا

بقلم
د. صَفْوَانْ دَاوُودِيْ

دار القلم
دمشق

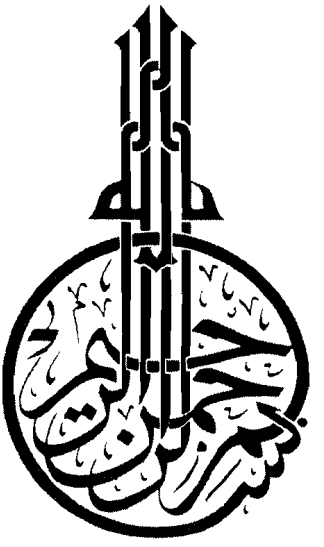

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ، وأتمُّ التَّسليم على نبيِّنا محمَّدٍ، سيِّدِ الأوَّلينَ والآخرين، وعلى آلِهِ وصحابتِه أجمعينَ، **وبعدُ**:

فهذا مختصَرٌ في أصولِ الفقه، ألَّفْتُه تبصرةً للمبتدئين، وتذكرةً للمنتهين، أَذكرُ فيه المسائل الأصولية، بعباراتٍ سهلةٍ واضحةٍ، مع الأمثلةِ على ذلك، مجانباً لِذكرِ الاختلافات والتَّشعُّبات، وكثرَةِ القيل والقال، جعلتُه عوناً على فَهمِ هذا العلم، وآلةً للدُّخول إليه، وسمَّيتُه «**مفتاح الأصول**»، ليكونَ وسيلةً إلى فتحِ أبوابه، ومُقفَلِ مسائِله.

فعلمُ الأصولِ ما زالَ بعيدَ المنال عن كثيرٍ من طلبةِ العلمِ، وذلك لأسباب ثلاثَةٍ:

• **الأوَّلُ**: صعوبةُ عباراتِه، وشِدَّةُ اختصارِها، ممَّا جعلَ بعضَ الطَّلَبةِ ينفِرون عنه.

• **الثَّاني**: إدخالُ الاصطلاحاتِ المنطقيَّةِ في ألفاظِه، ممَّا كساه ثوبَ التَّعقيد.

• **الثَّالثُ**: قلَّةُ الأمثلةِ على المسائلِ الأصوليَّةِ، ممَّا أضعفَ تكوينَ الملَكَةِ العلميَّةِ فيه.

وفي هذا المختصرِ تجاوزنا هذه العقباتِ الثَّلاث، وقرَّبناه للدَّارسين.

وقد جعلتُه مؤلَّفاً مِن مقدِّمةٍ في التَّعريفِ بهذا الفنِّ، ونشأتِه، ومِن خمسةِ كُتبٍ، وخاتمةٍ.

وأسأل اللهَ تعالى التَّوفيقَ والإخلاصَ والقبول.

المؤلف

المدينة المنورة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

التَّعْريفُ بهذَا العِلْم

• **معنى أصولِ الفقهِ: أدلَّةُ الفقه.**

وهذا الاسمُ مُشْعِرٌ بالمدحِ، لابتناء الفقهِ عليه.

• **ويشملُ هذا العلمُ ثلاثةَ أمورٍ:**

الأوَّلُ: أدلَّةُ الفِقه.

والثَّاني: كيفيةُ الاستدلال بها.

والثَّالثُ: صفاتُ المستدِلِّ بها، وهو المجتهدُ.

• وأصولُ الفقهِ المتَّفقُ عليها أربعةٌ: الكتابُ الكريمُ، والسُّنَّةُ المطهَّرةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

• **وتعريفُ هذا العلمِ اصطلاحاً:** هو القواعدُ التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباطِ الأحكام الشَّرعيةِ الفرعية[1].

• **إيضاحٌ:**

ـ قولنا: «**القواعد**» هو جمعُ قاعدةٍ، وهي عبارةٌ عن صُوَرٍ كُلِّية تنطبقُ كلُّ واحدةٍ منها على جزئياتها، كقولنا: **الحِيَلُ في الشَّرع باطلةٌ.**

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤.

قال ﷺ[١]: «**ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصَّدَقة**»[٢]. فهذه حيلةٌ للتهرُّبِ مِن الزَّكاةِ، فهي باطلةٌ.

ومثالُ هذه القواعدِ الأصوليَّةِ: قولُ الأصوليين: **الأمرُ يقتضي الوجوبَ**.

فهذه قاعدةٌ أصوليةٌ كليةٌ، ينطبقُ عليها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، مثالُ ذلكَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيؤخذُ منها: وجوبُ إقامةِ الصَّلاة، ووجوبُ دفعِ الزَّكاة، ووجوبُ الرُّكوع في الصَّلاة مع الرَّاكعين.

ومثلُها أيضاً: قولُهم: **النَّهيُ يقتضي التَّحريم**.

فهذه قاعدةٌ أصوليةٌ كليَّةٌ، ينطبقُ عليها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، مثالُ ذلك: قولُه ﷺ[٣]: «**لا تشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تلبسوا الحريرَ والدِّيباج؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة**».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٦٤؛ والبخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠).

(٢) **وبيانه**: أن يكون ثلاثة أشخاص؛ لكل واحد منهم أربعون شاة، فتجب على كلٍّ واحد منهم شاة زكاة، فيجمعون غنمهم ويخلطونه قبل مجيء آخذ الصَّدقة، فتصير مئة وعشرين، فلا تجب عليهم فيها إلا شاة واحدة، وإنما فعلوا ذلك فراراً من الزَّكاة، وطلباً للتَّخفيف.
أو يشترك رجلان: لكلٍّ واحدٍ منهم مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكونُ مجموعُهُ مئتين واثنتين، ففيه ثلاثُ شياهٍ زكاة، فإذا حانت الزَّكاةُ فرَّقا غنمَهما، ليكونَ على كلٍّ واحدٍ شاةٌ واحدةٌ، وإنما استعملا الحيلةَ للتهرُّب من الزَّكاة، والحِيَلُ باطلةٌ.
وذلك أنَّ نصابَ الغنم أربعون، ففيها شاةٌ، ثمَّ مئة وإحدى وعشرون، ففيها شاتان، ثم مئتان وواحدةٌ، ففيها ثلاثُ شياهٍ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٣).

فيُعلم منها حرمةُ الشُّربِ في الأوعيةِ المصنوعةِ من الذَّهب والفضَّة، وحرمةُ لُبسِ الثِّيابِ المصنوعةِ من الحريرِ.

ـ وقولنا: «**استنباط**» معناه: الاستخراج. يقال: استنبط الفقيه: إذا استخرجَ الفقهَ الباطنَ باجتهادِه وفَهمه[١].

ـ وقولنا: «**الأحكام الشَّرعية**» جمعُ حُكمٍ، وهي خمسةٌ: الواجبُ، والحرامُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ.

فالواجبُ: ما يُثابُ على فعلِه، ويُعاقبُ على تركِه[٢]، كالصَّلاة، والصِّيامِ.

والحَرامُ: ما يُثابُ على تركِه امتثالاً، ويعاقبُ على فعله، كشربِ الخمرِ، والسَّرقةِ.

والمندوبُ: ما يُثابُ على فعلِه، ولا يعاقبُ على تركِه، كصومِ الإثنين والخميسِ، وصلاةِ الضُّحى.

والمكروهُ: ما يُثابُ على تركِه امتثالاً، ولا يعاقبُ على فعلِه، مثاله: كثرةُ الكلام مكروهة. ففي الحديث[٣]: «**ويكره لكم: قيلَ وقال**»، وكصومِ يومِ عرفةَ للحاجِّ.

والمباحُ: ما لا يُثابُ على فعلِه، ولا يعاقبُ على تركِه، كأكلِ التَّمر، لا يثابُ على فعلِه، ولا يعاقبُ على تركِه.

---

(١) لسان العرب، (نبط).

(٢) اللمع، ص٣٤؛ وشرح الورقات، للرملي، ص٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة: ٣/ ١٣٤٠ (١٧١٥).

وخرجَ بقولنا: «**الأحكام الشَّرعية**» الأحكامُ العقليةُ، كعلم المنطق، والعلوم الرياضية، كالهندسة والجبر.

ـ وقولنا: «**الفرعية**» أي: الجزئية، فخرجَ الأحكامُ الأصليةُ، كمعرفةِ وجوبِ التَّوحيد.

وإنَّ استمدادَ علمِ أصولِ الفقهِ من علمِ الكلامِ، والعربيةِ، والأحكامِ.

ولمَّا كانت الأدلَّةُ عربيةً، لأنَّها من الكتابِ والسُّنَّة، وهما عربيان، فتوقَّفَ البحثُ على معرفةِ الكلامِ وأقسامِه، ومعرفةِ الأوضاعِ اللُّغويةِ من حيثُ الحقيقةُ والمجازُ، ومعرفةُ ما يعرضُ للألفاظِ من العمومِ والخصوص، والإطلاقِ والتَّقييدِ، والحذفِ والإضمار، والإجمالِ والتَّبيين، والنَّاسخ والمنسوخِ، فتتوقَّفُ إفادتُها للأحكامِ على معرفةِ ذلك[1].

(١) السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٢٣٩؛ وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ١/ ١٥٩.

فَصْلٌ

في نَشْأَةِ هذا العلْم

• هذا العلمُ مِن مفاخرِ المسلمين، فهم الذين اخترعوه وأوجدوه، وهذا العلمُ هو الذي يُصحِّحُ طريقةَ التَّفكير الفِقهي، ويُكوِّنُ العقلَ الفقهيَّ، وينظِّمُ حركةَ العقلِ في الاجتهاد الشَّرعيِّ، ودونه لا يمكنُ الخوضُ في الفقه، ولا الاجتهادُ في مسائِله النازلة.

وأوَّلُ مَنْ دوَّن هذا العلمَ، ووضعَ مسائلَه الإمامُ محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، المتوفَّى سنةَ (٢٠٤هـ)، فألَّفَ كتابه «الرسالة»، وما زالت موجودةً إلى زماننا.

وكان هذا الفنُّ قبلَه مسائلَ تدورُ على ألسنة العلماء، وتجري في سلائِقهم، وقد أشار النَّبيُّ ﷺ في جوامعِ كَلِمِه إليه، ونبَّهَ أربابُ اللِّسانِ عليه، فصدرَ في الصَّدرِ الأوَّلِ منه جملةٌ سنِيَّة، ورموزٌ خَفِيَّةٌ[1].

• **وبيانُ بعضِ ذلك:**

ـ **مثال أوَّل:** أخرج البخاريُّ[2]: عن ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً جاءت إلى

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ١/٦.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: من شَبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ معلومٍ قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل (٧٣١٥).

النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرتْ أنْ تحجَّ، فماتتْ قبل أنْ تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟.

قال: «**نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَه؟**».

قالت: نعم.

قال: «**فاقضوا الذي له، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاء**».

ففي هذا الحديثِ استعملَ النبيُّ ﷺ القياسَ، فقاسَ حقَّ الله على حقِّ العباد، فمِنْ هنا أخذَ الأصوليُّون والشَّافعيُّ ومَن بعدَه أنَّ **القياسَ حجَّةٌ، وأصلٌ مِن أصول الفقه**.

ـ **مثال ثانٍ**: أخرج الدارميُّ[(١)]: عن التابعيِّ الجليلِ المسيَّب بنِ رافع، قال: كانوا إذا نزلتْ بهم قضيةٌ ليس فيها مِن رسولِ الله ﷺ أثرٌ، اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحقُّ فيما رأوا.

فمِن هذا ونحوِه استنبطوا أنَّ **إجماعَ الصَّحابة حجَّةٌ**.

ـ **مثالٌ ثالثٌ**: قال الإمام مالكٌ[(٢)]: مَن أدركَ من صلاةِ الجمعة ركعةً، فليصلِّ إليها أخرى.

قالَ ابنُ شهابٍ: وهي السُّنَّة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلم ببلدنا، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال[(٣)]: «**مَن أدركَ مِن الصَّلاةِ ركعةً، فقد أدركَ الصَّلاةَ**».

---

(١) سنن الدارمي: ١/ ٥٢ (١١٥).

(٢) الموطأ، باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: ١/ ١٠٥ (١١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعةً من الصلاة =

فمنه ونحوِه **أُخِذَ الاستدلالُ بالعموم**، فصلاةُ الجمعةِ داخلةٌ في عمومِ الصَّلوات.

ومثلُ هذا وغيرِه كثيرٌ، مِن الأمثلة التي استنبطَ منها الشافعيُّ وغيرُه قواعدَ الأصول.

● وبعد هذا التقديم، ندخل في الموضوع، ونذكرُ إنْ شاء اللهُ أصولَ الفقهِ الأربعةَ مُرتَّبةً؛ وهي: القرآن الكريم، والسُّنَّةُ النَّبويةُ، والإجماعُ، والقياسُ، وما يلتحقُ بها.

= (٥٨٠)؛ ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة: ١/ ٤٢٣ (٦٠٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الأَوَّلُ

في القُرْآنِ الكَرِيمِ

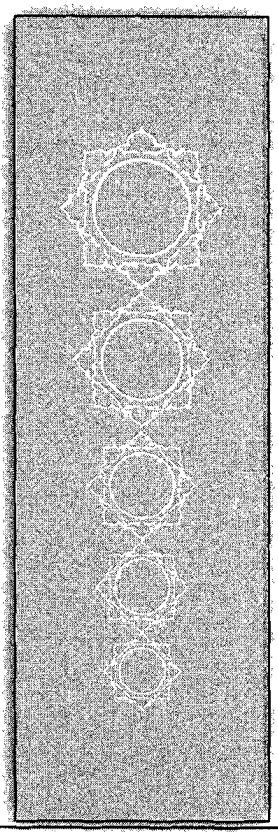

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

● **القرآنُ الكريمُ هو الأصلُ الأوَّلُ من أصولِ الفقهِ في الشَّريعةِ** الإسلاميةِ، إذ فيه البيانُ لجميعِ الأحكام، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فهو عهدُ الله إلينا، الذي يلزمُنا الإقرارُ به، والعملُ بما فيه، والانقيادُ لما فيه، فكان هو الأصلَ المرجوعَ إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨][(١)].

وأمَّا ما ثبت من الأحكام في السُّنَّةِ النَّبويَّة، فهو مأخوذٌ من كتابِ الله في الحقيقة، لأنَّه سبحانه أوجبَ علينا فيه اتِّباعَ الرَّسول، وحذَّرنا من مخالفته، فما قُبِلَ عن رسول الله، فعن الله قُبل[(٢)].

قال الإمامُ الشَّافعيُّ[(٣)]: وليست تنزلُ بأحَدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتابِ الله الدَّليلُ على سبيل الهدى فيها.

فالأحكامُ الشَّرعيةُ، والآدابُ، مصدرُها الأوَّلُ هو القرآنُ الكريمُ، وباقي الأصولِ كلُّها راجعةٌ إليه.

● **والمقصودُ من إنزالِ القرآنِ الكريمِ أمورٌ، منها:**

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١/ ٩٥.

(٢) البحر المحيط: ١/ ٤٤١.

(٣) الرسالة، ص٢٠.

١ ـ الهدايةُ لجميعِ الخلق، وإخراجُهم من ظلماتِ الكفرِ إلى نورِ الإيمانِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال أيضاً: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

٢ ـ بيانُ ما يحتاجُه الخلقُ من تشريعٍ وغيره، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

٣ ـ قراءته وتلاوته، فهي عبادة، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨].

٤ ـ التَّدبُّر في آياته، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

٥ ـ العمل بأحكامه، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

❀ ❀ ❀

أولاً

تعريفُ القرآنِ الكريمِ

القرآنُ الكريمُ: هو اللَّفظُ المتواترُ، المنزَّلُ على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبَّدُ بتلاوته[١].

ـ **فالتَّقييدُ بالمتواترِ**: خرجَ به ما نُقلَ آحاداً مِن القراءاتِ الشَّاذَّةِ، كقراءة: **(والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيمانهما)**[٢].

ـ **والتَّقييدُ بالمنزَّل على سيِّدنا محمَّد ﷺ**، خرجَ به ما نزل على غيره من الأنبياء، كصحف إبراهيم، وزبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، عليهم الصلاة والسلام.

ـ **والتَّقييد بالإعجاز**: خرج به الأحاديث القدسية، فإنها غير معجزة.

قالَ الحَليميُّ: علومُ القرآنِ توجد في السُّنَّةِ إلا الإعجاز.

والإعجازُ حاصلٌ بأقصرِ سورةٍ منه، وهي سورةُ الكوثر، فلا يُظنُّ أنَّ الإعجازَ حاصلٌ بمجموع القرآن.

ـ **والتَّقييد بالتَّعبُّد بتلاوته**: خرجَ به ما كانَ منسوخَ التِّلاوةِ، كقوله في

---

(١) شرح جمع الجوامع: ١/ ٢٥٥؛ والكوكب الساطع: ١/ ١٤٣.
وكونه متواتراً ومعجزاً وصفان له، وليسا من حقيقة الكتاب.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨، وهي قراءة ابن مسعود، كما ذكره ابن جرير في تفسيره: ٦/ ٢٢٨.

الذين قُتلوا ببئرِ مَعْونةَ غَدراً: (بلِّغوا عنا قومَنا أنَّا لقينا ربَّنا، فرضيَ عنا وأرضانا).

قال أنسُ بنُ مالكٍ: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إنَّ ذلك رُفع[١].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورِعل وذكوان وبئر معونة (٤٠٩٠).

ثانياً

ثبوت القرآنِ ودلالتُه

القرآنُ الكريمُ منقولٌ بالتَّواتر، والتَّواترُ يفيدُ القطعَ، فثبوتُ القرآنِ قطعيٌّ لا مكان للشكِّ فيه، والقَطعيُّ: ما لا يكونُ فيه احتمالٌ أصلاً[١].

قال الخطيبُ البغداديُّ: الكتابُ مقطوعٌ بصحَّةِ طريقه[٢].

ـ وأمَّا دلالةُ ألفاظهِ على المعاني فمنها: قَطعيةٌ، وظنِّيةٌ.

فالقَطعيةُ: ما لا تحتملُ إلا معنًى واحداً.

مثالها: قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فهي مسوقةٌ لإثبات وحدانية الله، ولا تحتملُ غير هذا المعنى.

والظَّنِّيةُ: ما احتملت معاني.

مثالها: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالقروء تحتمل الحيضات والأطهار، وبكلٍّ قال بعضُ الفقهاء.

ـ ولمَّا كان القرآنُ كلاماً عربيّاً، توقَّف الاستدلالُ به على معرفةِ اللُّغةِ وأقسامها، وهو ينقسم إلى: أمرٍ ونهيٍ، وعامٍّ وخاصٍّ، ومجمل ومبيَّنٍ، وناسخٍ ومنسوخ.

وكذا السُّنَّة مثلُه في معرفتِها، فنوضِّح كلَّ ذلك في أبوابٍ مستقلَّةٍ.

---

(١) التوضيح: ١/ ٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه: ١/ ١١٢؛ وانظر: القطعي والظني، ص١٠٢، لأخينا: د. معاذ الخن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِي أَقْسَامِ الكَلَامِ

الكلامُ: هو اللَّفظُ المفيدُ.

وينقسمُ الكلامُ إلى ثلاثةِ تقاسيم:

التَّقسيمُ الأوَّلُ: باعتبارِ ما يتركَّبُ منه.

والتَّقسيمُ الثَّاني: باعتبارِ مدلولِه.

والتَّقسيمُ الثَّالثُ: باعتبارِ استعمالِه.

❋ ❋ ❋

التَّقْسِيم الأَول

باعتبار التَّركيب

صورُ تأليف الكلامِ ستٌّ[١]:

١ ـ مركَّبٌ مِن اسمين:

ويسمَّى جملةٌ اسمية.

مثاله: قولُه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله ﷺ[٢]: «**الصيام جُنَّة**».

ومنه المبتدأُ بإنَّ أو أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقوله ﷺ: «**إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلحَ به بينَ فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٣].

٢ ـ مركَّب من فعلٍ واسمٍ:

ويسمَّى جملةً فعلية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩].

---

(١) شرح قطر الندى، ص٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام، باب: فضل الصيام: ٢/٨٠٩ (١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد» (٢٧٠٤).

وقوله ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا**»(١).

٣ ـ مركَّبٌ من جملتين:

وهو قسمان:

أ ـ جملة الشرط وجوابُهُ:

مثالها: قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقوله ﷺ(٢): «**إنْ شئتَ فصم، وإنْ شئتَ فأفطر**».

ب ـ جملة القسم وجوابه:

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦].

وقوله ﷺ(٣): «**فحلفَ بالله: لقد أُعطي بها كذا وكذا**».

٤ ـ مركَّبٌ من فعلٍ واسمين:

مثالهُ: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقولُ أنس بن مالكٍ(٤): كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَبعةً.

٥ ـ مركَّبٌ من فعل وثلاثة أسماء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، واللفظ له؛ ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: ٤/ ٢٠٢٦ (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)؛ ومسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر: ٢/ ٧٨٩ (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل، ص٣٩ (٢)، بسند صحيح.

وقولُ حكيم بن حزام للنبيِّ ﷺ[١]: لا أرزأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أفارقَ الدُّنيا.

ومثله: حديثُ عائشة[٢]: إنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ، فرهنه درعه.

٦ ـ مركَّبٌ من فعلٍ وأربعةِ أسماء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٣].

وفي حديث عثمانَ[٣]: أَرَاهُمني الباطلُ شيطاناً. أراد: أنَّ الباطل جَعَلني عندهم شيطاناً.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء الطعام إلى أجل (٢٢٠٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٢/ ١٧٧.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي

باعتبارِ مدلولِه

ينقسمُ الكلامُ باعتبارِ مدلولِه إلى سبعةِ أقسامٍ:

١ ـ أمر:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢].

وقولُه ﷺ[١]: «**مروا أبناءَكم بالصَّلاةِ لسبعِ سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين**».

٢ ـ نهي:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقولُه ﷺ[٢]: «**لا يبيعْ بعضُكم على بيعِ أخيه**».

٣ ـ خبر:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

وقولُه ﷺ[٣]: «**وخُتمَ بي النَّبيُّون**».

٤ ـ استفهام:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾؟ [طه: ١٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢١٣٩)؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ٣/ ١١٥٤ (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٣٧١ (٥٢٣).

ومثلُه: في حديثِ سلمةَ بنِ الأكوع قال[١]: كنَّا جلوساً عند النَّبيِّ ﷺ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دَينٌ؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل ترك شيئاً؟**» قالوا: لا. فصلَّى عليه.

٥ ـ تمنٍّ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

وقولُه ﷺ[٢]: «**ليتَ رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسُنا اللَّيلة**».

٦ ـ عَرْض:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧].

وقولُه ﷺ[٣]: «**يُهلكُ الناسَ هذا الحيُّ من قريش**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أنَّ الناس اعتزلوهم**».

٧ ـ قَسَم:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر].

وقولُه ﷺ[٤]: «**والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينَكما بكتابِ الله**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب: إن أحال دَين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص، ٤/ ١٨٧٥ (٢٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)؛ ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى: ٣/ ١٣٢٥ (١٦٩٧).

ولمَّا كان نظرُ الأصوليين إلى الأمرِ والنَّهي فقط، لتعلُّق الأحكامِ الشَّرعية بهما، قسموا القرآنَ إليهما فقط[١].

❁ ❁ ❁

(١) الإبهاج: ١/ ١٩٠، ونهاية السول، للإسنوي: ١/ ٢١٩.

التَّقْسيم الثَّالِث

باعتبارِ استعمالِه

ينقسمُ الكلامُ باعتبارِ استعمالِه إلى حقيقةٍ ومجاز.

وقد جاءَ القرآنُ بالحقيقةِ والمجازِ في استعمالاته، وكذا وردا في السُّنَّةِ المُطهَّرةِ.

البَابُ الثَّانِي

فِي الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

أولاً

تعريفُ الحقيقةِ وأقسامُها

الحقيقةُ: هي اللَّفظُ المستعمَلُ فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب[1].

وهي ثلاثةُ أقسامٍ: لغويةٌ، وعرفيةٌ، وشرعيةٌ.

١ ـ **فالحقيقةُ اللُّغويةُ**: هي التي وضعها واضعُ اللُّغة، كالبحرِ: للمكان المتَّسع المليء بالماء، والأسدِ: للحيوانِ الشُّجاعِ المفترس.

٢ ـ **والحقيقةُ العُرفيةُ**: وهي قسمان:

أ ـ **عُرفيةٌ عامَّةٌ**: كالدَّابَّة، فإنَّها موضوعةٌ في الأصل لكلِّ ما يدِبُّ على الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ثمَّ تعارف النَّاسُ عامَّة في استعمالها لذوات الأربع، كالخيل والبغال والحمير.

ب ـ **وعُرفيةٌ خاصَّةٌ**: وهي ما اصطلحَ عليه طائفةٌ من الطَّوائفِ،

---

(١) السراج الوهاج: ١/ ٣٤؛ والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/ ٧٧.

كالعلماءِ وغيرهم، كالرَّفعِ والنَّصبِ في اصطلاحِ النَّحويين، والمجملِ والمبينِ في اصطلاحِ الأصوليين.

٣ ـ **والحقيقةُ الشَّرعيةُ**: وهي الألفاظُ التي استعملها الشَّارعُ بمرادِه، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ.

❁ ❁ ❁

ثانياً

حكمُها

حكمُ الحقيقةِ: وجودُ ما وُضعت له، أمراً كان أو نهياً، خاصّاً كان أو عامّاً[١].

أمثلة ذلك:

ـ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]، فهذه أوامر حقيقية، فيجب فعل هذه الأوامر بمعناها الحقيقي.

ـ ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فحكمه: وجوب الامتثال لهذا النهي، فهو يفيد حرمة قتل النَّفس بغير حقٍّ؛ لأنَّه المعنى الحقيقيُّ للنَّهي.

ـ ومثلُه: إذا ما قالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ، وقعَ الطَّلاقُ لتحقيقِ وجودِ الحقيقة؛ إذ الطَّلاقُ في الحقيقةِ الشَّرعيةِ فكُّ عقدِ النِّكاحِ وقطعُه.

قَاعِدَة

الحَقِيقَةُ الشَّرعيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ما لَم يُوجَد دَلِيلٌ يَصْرِفُها إِلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ[٢]

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ١٧١؛ وأصول الفقه الإسلامي، لشاكر الحنبلي، ص ١٧٣.
(٢) شرح مختصر الروضة: ١/ ٥٠١

إذا احتملَ اللَّفظُ المعنى الشَّرعيَّ والمعنى اللُّغويَّ، قُدِّمَ المعنى الشَّرعيُّ؛ لأنَّ الشَّارعَ جاء ليبين الشَّرع لا اللُّغة.

مثالُ ذلك: قولُه ﷺ[١]: «**توضَّؤوا ممَّا مسَّت النار**».

وقولُهُ ﷺ[٢]: «**توضَّأْ من لحوم الإبل**».

حملَه بعضُهم على الوضوء الشَّرعيِّ، وهو غسلُ الأعضاء الأربعة مع النِّية.

وحملَه بعضُهم على الوضوءِ اللُّغويِّ، وهو غسلُ اليدين.

والأولى حملُه على المعنى الشَّرعيِّ، للقاعدة المذكورة، فيجبُ الوضوء من أكلِ ما مسَّته النَّار، ومِن أكلِ لحومِ الإبل، ثمَّ نُسخَ هذا الأمر.

ومثالُ وجودِ دليلٍ صارفٍ للمعنى اللُّغويِّ: قولُه ﷺ[٣]: «**إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب، فإنْ كان مفطراً فليَطْعَمْ، وإنْ كان صائماً فليصلِّ**».

حملَه بعضُهم على المعنى الشَّرعيِّ، أي: فليصلِّ الصَّلاة الشَّرعيةَ، أي: ليتشاغل بالصَّلاة تنبيهاً لهم على أنَّه صائم؛ لئلا يحتاجَ إلى تعريفهم ذلك خطاباً، ففيه ما فيه من جهة رياءٍ أو عُجبٍ.

وحملَه الجمهور على المعنى اللُّغويِّ للصَّلاة، وهو الدُّعاء، أي: ليدعُ لهم، ولا يأكل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار: ١/ ٢٧٣ (٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ٢٧٥ (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: ٢/ ١٠٥٤ (١٤٣١).

والمعنى اللُّغويُّ هو المقدَّم هنا؛ لوجود الدَّليلِ الصَّارف له، وهو قوله ﷺ في بعض الروايات[١]: «**وإنْ كانَ صائماً فليدعُ لهم**».

قال ابن الأثير[٢]: قوله: «**فليصلِّ**» قد جاء تفسيره في الحديث، أي: فليدعُ لهم، وكذلك هو؛ فإنَّ الصَّلاةَ في اللُّغة أصلُها الدُّعاء.

قَاعِدَة

الحَقِيقَةُ العُرْفيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ[٣]

إذا تعارضَ المعنى العرفيُّ مع المعنى اللُّغويِّ، قُدِّم المعنى العرفيُّ؛ لأنَّ العُرفَ طارئٌ على اللُّغة، فكانَ الحكمُ له.

مثالُ ذلك: لو حلفَ لا يشتري رأساً، فهو على ما تعارفَه النَّاسُ، وهو رأسُ الغنم، فلا يحنثُ برأسِ العصفورِ والحمامةِ.

ـ وكذا لو حلفَ لا يأكلُ ميتةً، فأكل سمكاً؛ فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّ السَّمكَ لا يسمَّى ميتة في العرف؛ فالميتة عُرفاً: ما لم يذبح ممَّا يجب ذبحه[٤].

ـ ومثلُه أيضاً: ما لو حلفَ لا يأكلُ دماً، لم يحنثْ بأكلِ الكبدِ والطِّحالِ، لأنَّهما لا يسمَّيان دماً عُرفاً، وإن كانا دماً غيرَ مسفوح.

❁ ❁ ❁

(١) عند أبي داود في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٠).
(٢) جامع الأصول: ٦/ ٣٩١.
(٣) اللباب، ص٢٦.
(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٢٨.

ثالثاً

تعريف المجاز

المجاز: كلُّ اسمٍ أفادَ معنًى غيرَ ما وُضع له[١].

مثالُ ذلك: تسميةُ الرَّجلِ البليدِ حماراً، والشُّجاعِ أسداً، والسَّخيِّ بحراً.

ويشترطُ أن يكونَ بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ مناسبةٌ.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد، لأبي الخطاب: ١/ ٧٧.

رابعاً

أقسامُ المجاز

والمجازُ أقسامٌ متعدِّدةٌ؛ منها:

١ ـ المجازُ بالزِّيادة[١]:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]، أي: عليه، وزيدت لفظة (مثل).

٢ ـ المجازُ بالنُّقصانِ، أو بالحذفِ[٢]:

وهو كثير؛ مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، والصلواتُ لا تُهدمُ، وإنَّما المرادُ: مواضعُ الصَّلواتِ.

---

(١) قال بعض أهل العلم: إنَّ العرب تزيد في كلامها أسماءً وأفعالاً، أما الأسماء، فالاسم، والوجه، والمِثل، فالاسمُ في قولنا: بسم الله، والمرادُ: بالله، والوجهُ، كقول القائل: وجهي إليك، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، والمثل، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]. وأما الأفعال، فقولهم: (كاد) في قول الشاعر:

حتَّى تناولَ كلباً في ديارِهِم ... وكادَ يسمُو إلى الجُرفينِ فارتفعا

أراد: سما، ألا ترى أنه قال: فارتفع.

وقد تزاد حروف من حروف المعاني، كزيادة (لا)، و(من)، و(الباء). انتهى مختصراً من: الصاحبي، ص٩٣٣؛ والمزهر: ٢/ ٤٥.

(٢) ويكون الحذف للاسم، والفعل، والحرف. قال شعبان الآثاري في ألفيته، ص١٠٣:

للاسمِ ثمَّ الفعلِ ثمَّ الحرفِ ... ستُّون وجهاً مِنْ وجوهِ الحَذْفِ

ومثلُه: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ[١]: حتى إذا انتصف اللَّيلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يمسحُ النَّومَ عن وجهِه بيدِه.

والمراد: يمسحُ أثرَ النَّوم، فالنَّومُ لا يُمسحُ.

٣ ـ المجازُ بالنَّقلِ:

وهو كثير؛ مثالُه: العَقيقةُ، أصلُها: الشَّعرُ الذي يُولدُ الصَّبيُّ وهو على رأسِه، ثمَّ نُقلَ للشاةِ التي تُذبحُ عند حلقِ ذلك الشَّعر[٢].

قال الجوهريُّ[٣]: «وشعرُ كلِّ مولودٍ من النَّاس والبهائمِ الذي يولد عليه عقيقةٌ، ومنه سُمِّيت الشَّاةُ التي تُذبحُ عن المولودِ يومَ أسبوعِه عقيقةً».

ـ ومثله: السُّفرة، وفي الحديث[٤]: قيل لقتادةَ: فعَلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفر؟.

أصل السُّفرة: طعامٌ يتخذه المسافرُ، وأكثرُ ما يُحملُ في جلدٍ مستديرٍ، فنُقل اسمُ الطعام إليه[٥].

٤ ـ المجاز بالتَّقديم والتَّأخير:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طٰه:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ١/ ٥٢٦ (١٨٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ١١٢.

(٣) الصحاح، (عقق).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخِوان والسُّفرة (٥٣٨٦).

(٥) لسان العرب، (سفر)؛ وانظر: فتح الباري: ٩/ ٥٣٢.

١٢٩]، وتقدير الكلام: لولا كلمةٌ سبقت من ربِّك وأجلٌ مسمَّى، لكانَ العذابُ لازماً لهم، فقدَّم وأخَّر.

٥ ـ المجازُ بالاستعارة:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالإباءُ والإشفاقُ من صفاتِ الحيِّ، فاستعيرَ للسَّمواتِ والأرض والجبال.

❁ ❁ ❁

خامساً

وجوهُ معرفةِ المجازِ

يُعرفُ المجازُ بوجوهٍ:

١ ـ صحَّةُ النَّفي في نفس الأمر. كقولنا: البليدُ ليسَ بحمارٍ.

٢ ـ إنَّ المجازَ ما يتبادرُ غيرُه إلى الذِّهن عند عدمِ القرينة. كقولنا: رأيتُ أسداً، فالمعنى المتبادرُ هو الحيوانُ المعروفُ، لا الرَّجلُ الشُّجاع، الذي هو معنى مجازيٌّ.

٣ ـ عدمُ اطِّراده في مدلولاتِه، بمعنى: أنه يُستعمل في محلٍّ لوجودِ معنًى، ولا يُستعملُ في كلّ محلٍّ وُجدَ ذلك المعنى فيه. كالنَّخلة، للإنسان الطويل، ولا يقال لكلِّ طويل: نخلة[١].

٤ ـ أن يكونَ مجموعاً على خلافِ جمعِ الحقيقة. مثالُه: الأمرُ الحقيقيُّ؛ جمعُه: أوامر، والأمرُ بمعنى الفعلِ، هو معنى مجازيٌّ، وجمعُه: أمورٌ، ومنعوا جمعَه على أوامر، واختلافُ الجمعين علامةُ المجاز؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: فعله وشأنه.

قَاعِدَة

الحَقِيقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَجَازِ[٢]

---

(١) تحفة المسؤول: ١/ ٣٣٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص١١٢؛ وشرح مختصر الروضة: ١/ ٥٠٣.

إذا دارَ اللَّفظُ بين المعنى الحقيقيِّ والمعنى المجازيِّ، حُملَ على الحقيقي؛ لأنَّه الأصلُ، ولأنَّ الحقيقةَ ألزمُ وأدومُ[١].

مثالُ ذلك: قولُك: رأيتُ بحراً، فمعناه الحقيقيُّ: المكانُ المائيُّ الواسعُ، ومعناه المجازي: الرَّجلُ الواسعُ العلم، فالأوَّلُ هو الرَّاجحُ.

ومثلُه: قولُه ﷺ[٢]: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثَلَاثَ عُقَد، يَضْرِبُ على مكانِ كلِّ عقدةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارقد، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**».

فقوله: «**يعقدُ الشَّيطانُ**» هو على معناه الحقيقي، أي: يربط عُقداً، كما يعقدُ الساحرُ مَن يسحره، ويؤيده رواية[٣]: «**على ابن آدم ثلاثُ عُقَدٍ بجريرٍ إذا بات من الليلِ**».

والجريرُ: الحبلُ.

وقيل: هو على المجاز، كأنه شبَّه فعلَ الشيطان بالنائم بفعلِ الساحر بالمسحور؛ فلمَّا كان السَّاحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم[٤].

والمعنى الحقيقيُّ هو المقدَّمُ؛ لأنَّه الأصل في الكلام، و لا مانعَ منه.

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل (١١٤٢).

(٣) عند أحمد في المسند: ٢/ ٤٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٤) فتح الباري: ٣/ ٢٥.

مثالٌ آخرُ: حديثُ عمر ﷺ موقوفاً[١]: «**ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستغرقها الصَّدقة**».

فالمعنى الحقيقيُّ للصَّدقة هنا هو الزَّكاة، إذ كثيراً ما تستعمل في القرآن والسُّنَّة بهذا المعنى، ويؤكد هذا رواية «الموطأ»[٢]، وهي: «**اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**».

والمعنى المجازي للصَّدقة: النَّفقة، فاسمُ الصَّدقةِ يطلقُ على النَّفقة مجازاً[٣].

والمعنى الحقيقيُّ هو الرَّاجحُ، وهو يدلُّ على وجوبِ الزَّكاةِ في أموال اليتامى.

قَاعِدَة

المَجازُ يُقَدَّمُ على الحَقِيقَةِ

عِنْدَ وُجُودِ القَرِينَةِ المُرَجِّحَةِ لهُ

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَهِمَ منها بعضُ الصَّحابة الخيط على حقيقته، ولم يحملوه على مجازه، وهو الصُّبحُ واللَّيلُ، فأعلمَهم الرَّسولُ ﷺ بمرادِ الله تعالى منه، وأنزل الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٤٦٠ (١٠٢١٥).
(٢) الموطأ: ١/ ٤٦٠ (١٢).
(٣) شرح اللمع: ١/ ١٧٥.

بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فزال الاحتمالُ، وصار المفهومُ من اللَّفظ سوادَ اللَّيل وبياضَ النهار[١].

فضعف بذلك المعنى الحقيقي، ورُجِّح المعنى المجازي؛ للقرينة اللفظية في الآية، وهي قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فقد أخرجَ البخاريُّ[٢]: عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، عمدتُ إلى عقالٍ أسود، وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتُهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في اللَّيل، فلا يستبينُ لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال: «**إنَّما ذلكَ سوادُ اللَّيل وبياضُ النَّهار**».

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٢٢٩، وفتح الباري: ٤/ ١٣٣.

(٢) كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١٩١٦).

وأخرج البخاري أيضاً في الباب السابق: (٧١٩١): عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربطَ أحدُهم في رجله الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني: الليل والنهار.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي الأَمرِ

أولاً

تعريفُ الأمرِ

الأمرُ: هو طلبُ الفعلِ بالقولِ على جهةِ الاستعلاء[١].

ومعنى قولِنا: **على جهة الاستعلاء**، أي: يكون الآمر متكيِّفاً بكيفية الاستعلاء، والترفُّعِ على المأمور، كالسيِّد مع عبده، والسُّلطان مع رعيته.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد في أصول الفقه: ١/ ١٢٤؛ وشرح مختصر الروضة: ٢/ ٣٤٩.

ثانياً

صيغتُه

للأمرِ صيغةٌ تدلُّ عليه، أجمعَ على ذلك أهل اللِّسان، وقد قسموا الكلام أقساماً، فقالوا: أمر، ونهي، وخبر واستخبار.

وصيغتُه المشهورةُ:

١ ـ فعلُ الأمرِ بجميعِ أوزانِه الصَّرفيةِ:

وإنَّما يقول الأصوليون: صيغة الأمر: افعل؛ لكثرةِ دورانِها في الكلام[(١)].

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

وقوله ﷺ[(٢)]: «**اسمعوا وأطيعوا**».

وقوله[(٣)]: «**أتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالقِ النَّاسَ بخلقٍ حسنٍ**».

٢ ـ اسمُ فعلِ الأمرِ:

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: الزموها.

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المولى والعبد (٦٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧)، وصححه.

وقوله ﷺ[١]: «**مهْ، عليكم بما تطيقون، فو اللهِ لا يملُّ الله حتَّى تملوا**».

مه: اسمُ فعلِ أمرٍ بمعنى: انكفف، وللجمع: انكففوا[٢].

ومثلُه: قوله ﷺ[٣]: «**يا أنجشُ، رويدَك[٤] سوقَكَ بالقوارير**».

٣ ـ الفعلُ المضارعُ الدَّاخلةُ عليه لامُ الأمرِ:

مثالُ ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ومثلُه: قولُه ﷺ[٥]: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أحب الدين على الله أدومه (٤٣).

(٢) قال ابنُ مالك في التسهيل، ص ٢١١: **ولانْكَفِفْ**: إيهاً، ومه.
وقال السيوطيُّ: (ومه، وإيها)، وكلاهما بمعنى: انكفف. كذا في التسهيل، خلاف قول كثيرين: إن (مه) بمعنى: اكفف؛ لأنَّ (اكفف) متعدّ، و(مه) لا يتعدى. همع الهوامع: ٢/ ٥٠١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠٢)؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء: ٤/ ١٨١١ (٢٣٢٣).

(٤) قال **الجوهريُّ** في رويد: وله أربعةُ أوجه: اسمٌ للفعل، وصفةٌ، وحالٌ، ومصدر.
فالاسم: نحوُ قولك: رويدَ عمراً، أي: أرود عمراً، بمعنى أمهله.
والصفة: نحو قولك: ساروا سيراً رويداً.
والحال: نحو قولك: سار القوم رويداً. لما اتصل بالمعرفة صار حالاً لها.
والمصدر: نحو قولك: رويد عمرٍو، بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾.
الصحاح، (رود).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٦٨٥).

٤ ـ المصدرُ المجعولُ جزاءَ الشَّرطِ بحرفِ الفاء:

مثالُ ذلك: قولُه تعالى في الصوم: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: فعليه عدَّةٌ من أيامٍ أُخر.

وقوله ﷺ[١]: «**مَن قُتلَ في عِمِّيا، أو رِمِّيا تكون بينهم بحجرٍ، أو بسوطٍ، أو بعصا، فعَقلُه عقلُ خطأ**» أي: فليعقله عقل الخطأ.

عقلتُ القتيلَ: أعطيتُ ديته[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط: ٨/ ٣٩.
والعِمِّيا: مصدر، أي: حالة غير مبينة، لا يُدرى فيها القاتل.
(٢) الصحاح، (عقل).

ثالثاً

معنى صيغةِ الأمرِ

إذا تجرَّدت صيغةُ الأمر عن قرينةٍ، فهي تقتضي الوجوب. هذا هو معناها الحقيقيُّ.

والدَّليلُ على ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فلمَّا امتنعَ عن تنفيذِ الأمرِ وبَّخه اللهُ، وعاقبَه، وأهبطَه من الجنَّةِ.

وقولـه ﷺ لبريرة[1]: «**لو راجعتيه**» قالت: يا رسولَ الله، أتأمُرُني؟ قال: «**إنَّما أنا أشفعُ**» قالت: لا حاجةَ لي فيه.

فبيَّن الفرقَ بينَ الشَّفاعةِ وأنَّها مستحبَّةٌ، وبين الأمرِ وأنَّه واجبٌ.

مثالُ الأمر للوجوبِ: قولُه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

وهذا أوَّلُ أمرٍ في القرآن الكريم، وهو يدلُّ على وجوبِ القراءة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ دينُ العلمِ والقراءة والمطالعة، ومِن مهمَّاتِه محوُ الأمِّيةِ عن أبنائِه.

وامتثالُ المسلمين للأوامر فيه صلاحُ دنياهم وآخرتهم، لأنَّ الآمرَ عليمٌ بما يُصلحهم، حكيمٌ يضعُ الشَّيءَ في موضعه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣).

رابعاً

خروجُ صيغةِ الأمرِ عن معناها الحقيقيِّ

قد تخرجُ صيغةُ الأمرِ عن معناها الحقيقيِّ وهو الوجوبُ، إلى معانٍ مجازيةٍ؛ أشهرُها:

١ ـ النَّدبُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

ومثلُه: الحديث القدسي[(١)]: «**ابنَ آدم، اركعْ لي من أوَّلِ النَّهارِ أربعَ ركعاتٍ أكفِكَ بهنَّ آخره**».

٢ ـ الإرشادُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقولُه ﷺ[(٢)]: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاةِ**».

والإرشادُ يكونُ لمنافعِ الدُّنيا، بينما المندوبُ لمنافعِ الآخرة.

٣ ـ الإباحةُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٥)، وحسَّنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١/ ٤٣٠ (٦١٥).

ومثلُه: قولُه ﷺ[١]: «**يا عبادَ الله، تداووا؛ فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شفاءً**».

أجمعَ العلماءُ على جواز التَّداوي، هذا الأصل فيه، وقد يصير حكمُه واجباً إذا كان تركُه يُفضي إلى تلف النَّفس، أو انتقالِ ضرره إلى الغير، كالأمراضِ المعدية[٢].

ويحثُّ هذا الحديثُ المسلمين في طيَّاته على كشفِ الأدوية، والبحثِ عنها، ليكونَ لهم قصَبُ السَّبقِ في نفعِ البشرية، كما فعلَ أسلافُهم مِن قبلُ، ولا يكونوا مجرَّدَ مستهلكين[٣].

٤ ـ التَّهديدُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الزمر: ١٥].

ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩].

٥ ـ التَّعجيزُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ﴾ [هود: ١٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، ص٨٥ (٢٩٢) بسند صحيح.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ١٧٣.

(٣) قال **العزُّ بنُ عبد السلام** في (قواعد الأحكام: ١/ ٤): الطبُّ كالشَّرع وضع لجلب مصالح السَّلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام. اهـ.
وفي الطِّبِّ حفظ النَّفس وهو أحد المقاصد الكلية التي جاء الشرع بحفظها.
وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٤ / ٩٠.

وقولُه ﷻ: ﴿فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

وقولُه ﷺ[١]: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يعذَّبون يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

٦ ـ الدُّعاءُ:

وذلك إذا كان الطَّلبُ من الأدنى إلى الأعلى.

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقولُه ﷺ[٢]: «**اللَّهمَّ اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهرين**».

٧ ـ التسويةُ:

مثالُه: قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٥٩٦١)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان: ٣/ ١٦٦٩ (٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (٥٥)، وفيه ضعف.

خَامِساً

الدَّاخلُ في الأمرِ

يدخلُ في الأمرِ البالغُ العاقلُ الفاهمُ للخطابِ، فلا تكليفَ على صبيٍّ ولا مجنون.

قال ﷺ[١]: «**رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يَشِبَّ، وعن المعتوهِ حتى يُفيق**».

فالصَّبيُّ لا تجبُ عليه العبادة، فما فعلَه منها فإنَّه يُثابُ عليه، وثوابهُ له، فلو حجَّ الصَّبيُّ، صحَّ حجُّه، وكُتبَ له أجرُه، لكنَّها لا تُغنيه عن حجَّةِ الإسلام؛ لأنه حجَّ وهو غيرُ مكلَّف.

والمجنون غيرُ مكلَّفٍ بشيء.

وينبني عليها: أنه لو أفاق المجنون بعد انقضاء شهر رمضان، فلا قضاء عليه[٢].

والكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة[٣].

فيقال لهم مثلاً: صلُّوا، والأمرُ بالصَّلاة يتضمَّنُ الأمرَ بشرطِها، وهو الإيمانُ؛ إذ لا يُتوصَّلُ إلى فعلِها إلا به، والدَّليلُ على ذلك قولُه تعالى عن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، وحسَّنه وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، ص١٦.

(٣) المنخول، ص٣١؛ والمحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ص٢٧.

المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر].

فعاقبَهم على الكفرِ، وهو الأصلُ، وعلى تركِ الصَّلاةِ، وعلى تركِ إطعامِ المساكين، وهما من الفروع.

ويتفرَّع على هذه القاعدة: أنَّ أهل الذِّمَّة يُمنعون من إظهارِ الأكلِ والشُّربِ في نهارِ رمضان في بلاد المسلمين[1].

ـ وكذا لو زنوا يقام عليهم الحدُّ، وفي الحديث[2]: أنَّ رجلاً من اليهود، وامرأةً زنيا، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فرُجما.

(١) القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (٦٨٤٢) مطولاً؛ ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: ٣/ ١٣٢٦ (١٦٩٩).

البَابُ الرَّابِعُ

في النَّهيِ

أولاً

تعريفُ النَّهي

النَّهيُ: هو قولُ القائلِ لغيرِه: لا تفعلْ، على جهةِ الاستعلاء[١].

والشَّارعُ الحكيمُ لا ينهى عن فعلٍ إلَّا لقُبحه، كما لا يأمرُ بشيءٍ إلَّا لحُسنه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

وعنايةُ الشَّارعِ بالنَّهي أوكدُ من عنايته بالأمر، والدليلُ عليه قولُه ﷺ[٢]: **«فإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم»**.

❁ ❁ ❁

(١) كشف الأسرار، للبخاري: ١/ ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨).

ثانياً

صيغتُهُ

للنَّهي صيغةٌ تدلُّ عليه، وأشهرُها:

١ ـ (لا) النَّاهيةُ الدَّاخلةُ على الفعلِ المضارع:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومثلُه: قولُه ﷺ[(١)]: «**لا تسبُّوا أصحابي**».

٢ ـ حكايةُ الصَّحابيِّ النَّهيَ عن النَّبيِّ ﷺ:

مثالُه: قولُ أنسِ بن مالكٍ[(٢)]: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُصبرَ البهائم.

أي: تحبسَ وهي حيَّةٌ؛ لتُقتل بالرَّمي، ونحوِه.

وقولُ أبي مسعودٍ الأنصاري[(٣)]: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلبِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: (٣٦٧٣)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم: ٤/ ١٩٦٧ (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٣)؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم: ٣/ ١٥٤٩ (١٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب (٢٢٣٧)؛ ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن: ٣/ ١١٩٨ (١٥٦٧).

ثالثاً

معنى صيغةِ النَّهي

المعنى الحقيقيُّ لصيغةِ النَّهي التَّحريمُ.

قال الشَّافعيُّ(١): أصلُ النَّهي: **أنَّ كلَّ ما نهى اللهُ عنه فهو محرَّم حتَّى تأتيَ عنه دلالةٌ تدلُّ على أنه إنما نهى عنه لغيرِ التَّحريمِ.**

وموجبُ النَّهي: وجوبُ الانتهاءِ عن مباشرة المنهي عنه دونَ تأخيرٍ.

مثالُ ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فهذا النَّهي يفيدُ تحريمَ أخذِ أموالِ اليتامى، ولا يسمَّى الشَّخصُ ممتثلاً إلَّا إذا بادرَ للامتثال.

ومثلُه: قولُه ﷺ(٢): «**ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا**»، فالنّهيُ يفيدُ حُرمةَ التَّجسسِ، والتَّحاسدِ كذلك.

❁ ❁ ❁

(١) الرسالة، ص٢١٠؛ والأم: ٧/ ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس: ٤/ ١٩٨٥ (٢٥٦٣).

رابعاً

خروجُ صيغة النَّهي عن معناها الحقيقيِّ

قد تخرجُ صيغةُ النَّهي عن معناها الحقيقيِّ لمعانٍ مجازية أُخرَ، أهمُّها[١]:

١ ـ الكراهةُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمرادُ بالخبيثِ هنا: الأردأ[٢]، فيكرهُ التَّصدُّقُ بأردأ ما عنده.

ومثلُه: قولُه ﷺ[٣]: «**إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسعَون، وأتُوها تمشون، عليكم السَّكينةُ**» فيه كراهةُ السَّعي والرَّكضِ لإدراكِ الصَّلاةِ.

ومثلُه: قولُه ﷺ[٤]: «**إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تروني**» فيه كراهيةُ أن ينتظرَ النَّاسُ الإمامَ وهم قيام.

٢ ـ بيانُ العاقبة:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

---

(١) المنخول، ص١٣٤.

(٢) البحر المحيط: ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٩٠٨)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٤٢٠ (٦٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً (٦٣٨)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة: ١/ ٤٢٢ (٦٠٤).

ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٣ ـ الدُّعاءُ:

وذلك إذا كان النَّهيُ من الأدنى إلى الأعلى.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ[١]: «**ربِّ أعنِّي ولا تُعِن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكرْ لي ولا تمكر عليَّ**».

٤ ـ الإياسُ:

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧].

٥ ـ الإرشادُ:

مثاله: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ومثلُه: قولُه ﷺ[٢]: «**لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمِّه ثمَّ يغتسل فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسواسِ منه**».

فيه إرشادُ النَّاس للبعدِ عمَّا يؤذيهم، ويسبب تسلُّطَ الشَّيطانِ عليهم.

٦ ـ الأدبُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧][٣].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: البول في المستحم (٢٨).

(٣) البحر المحيط: ٢/ ٤٢٨.

ومثلُه: قولُه ﷺ[١]: «**لا يقول أحدُكم: خبُثتْ نفسي، ولكن ليقل: لقِسَت نفسي**».

لقِسَت وخبُثت: بمعنى واحدٍ، وإنَّما كرهَ ﷺ من ذلك اسمَ الخُبث، فاختار اللَّفظة السَّالمة من ذلك، وكان مِن سُنَّته ﷺ تبديلُ الاسمِ القبيحِ بالحسن[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)؛ ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي: ٤/ ١٧٦٥ (٢٢٥١).

(٢) فتح الباري: ١٠/ ٥٦٤.

خامساً

أحوالُ النَّهي

قَاعِدَة

مُطْلَقُ النَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنهِيِّ عَنهُ[١]

والمرادُ بالفسادِ في العبادات: بقاءُ التَّكليف في العُهدةِ، وفي المعاملاتِ: عدمُ ترتُّبِ المِلكية[٢].

والدَّليلُ على ذلك النَّصُّ والإجماع[٣].

أمَّا النَّصُّ فهو قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤]: **«مَنْ عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»**.

والمنهيُّ عنه ليس مِن الدِّين، فكان مردوداً، **والمردودُ**: ما ليس بصحيحٍ ولا مقبول.

وأمَّا الإجماعُ فهو أنَّ الصَّحابةَ استدلُّوا بالنَّهي على الفسادِ، ولم يُنقلْ عن واحدٍ منهم الإنكارُ على ذلك، فكان إجماعاً.

---

(١) الواضح في أصول الفقه: ٣/ ٢٤٢.

(٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٤٨٥.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣/ ١١٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٢١٤٢)؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: ٣/ ١٣٤٤ (١٨).

وللنَّهي أحوالٌ:

١ ـ النَّهيُ عن ذاتِ الشَّيءِ، يدلُّ على فسادِه[١]:

وهو يكونُ في النَّهيِ عن الأفعالِ الحسِّيةِ، مثالُ ذلك: النَّهيُ عن الشِّركِ، والزِّنى، والقتلِ.

فهذا يدلُّ على قُبحِ المنهيِّ عنه.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال: ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ومثلُه النَّهيُ عن بيعِ الملاقيحِ والمضامينِ.

أخرج مالك في «الموطأ»[٢]: عن سعيد بن المسيَّب: نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثةٍ: عن المضامينِ، والملاقيحِ، وحبل الحبَلَة.

فإنَّ البيعَ مقابلةُ مالٍ بمالٍ، والماءُ في الصُّلب لا ماليةَ فيه[٣]، فلم يكنْ محلّاً للبيعِ شرعاً[٤].

---

(١) المستصفى: ١/ ٢٦٣، ونفائس الأصول: ٤/ ١٧٧٢، وشرح مختصر الروضة: ٢/ ٤٣٩.

(٢) الموطأ: ٢/ ٦٥٤(٦٣).

المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. **والملاقيح**: بيع ما في ظهور الجمال. أي: مائها.

(٣) البحر المحيط: ٢/ ٤٤٢.

(٤) أصول السرخسي: ١/ ٨٠.

٢ ـ النَّهيُ الرَّاجعُ لوصفِ المنهيِّ عنه لا إلى أصلِه، يقتضي الفسادَ[١]:

مثالُه: النَّهيُ عن الصَّومِ يومَ النَّحرِ.

أخرج البخاريُّ ومسلمٌ[٢]: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قال: هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطركم مِن صيامِكم، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه مِن نُسكِكم.

فيقال: الصَّومُ من حيثُ إنَّه صوم مشروعٌ مطلوبٌ، ومِن حيثُ إنَّه واقعٌ في هذا اليومِ غيرُ مشروعٍ[٣].

ومثلُه: الطَّوافُ بلا طهارةٍ.

فالطَّوافُ مشروعٌ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولكنَّ وقوعَه في حالةِ الحدَث ممنوعٌ[٤]؛ قال ﷺ[٥]: «**الطَّوافُ حولَ البيتِ**

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح: ٢/ ٧٣٧.
ومذهب الحنفية فيه: أنه مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل، فيلزم عندهم الإتمام مع الحرمة. كشف الأسرار، للنسفي: ١/ ٧٤١.

(٢) البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠)؛ وكذا مسلم فيه، في باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: ٢/ ٧٩٩ (١١٣٧).

(٣) **قال القرافي:** وجزم الشافعي بأنَّ النهي عن صوم يوم النحر من القسم الأول؛ لأن الله تعالى دعا الخلق لضيافته، فالمفسدة في نفس اليوم. نفائس الأصول: ٤/ ١٧٧٢.
وقال الغزالي: وأما صوم النحر فقطع الشافعي ﷺ ببطلانه؛ لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ووصفه، ولم ترتضِ قولهم: إنه نُهي عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل. المستصفى: ١/ ٨٦٢.

(٤) المستصفى: ١/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

مثلُ الصَّلاةِ إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه».

فالصَّلاةُ عبادةٌ شرطُها الطَّهارة، وكذا الطَّوافُ؛ لأنَّه مثلُها.

٣ ـ النَّهيُ عن الشَّيءِ لغيره، لا يدلُّ على فسادِه:

وذلكَ بأنْ يكون نُهيَ عنه لمعنًى جاورَه جمعاً[١]، لكنَّه غيرُ لازمٍ.

مثاله: النَّهيُ عن البيع عندَ النِّداءِ يومَ الجُمعة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالنَّهيُ ليسَ عن ذاتِ البيعِ، وإنما لمعنى جاوره، لأنّ فيه اشتغالاً عن السَّعي إلى الجمعة[٢].

ومثلُه: النَّهيُ عن البيع على بيعِ أخيه.

قال ﷺ[٣]: «**لا يبعْ بعضُكم على بيع أخيه**».

فالبيعُ في نفسِه جائزٌ لكنَّه لمَّا وقع في هذه الصِّفة نُهي عنه.

فهو في الصُّورتين جائزٌ لكن مع الإثمِ، فلا يدلُّ على الفسادِ والبطلانِ.

---

(١) البحر المحيط: ٢/ ٤٣٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢١٣٩)؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: ٢/ ١٠٣٢ (١٤١٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الخَامِسُ

فِي العَامِّ والخَاصِّ

أولاً

تعريفُ العامِّ

العامُّ: هو اللَّفظُ الدَّالُّ على مسمَّياتٍ دلالةً لا تنحصرُ في عددٍ[١].

والعمومُ من صفاتِ الألفاظ، وليس للفعلِ عمومٌ.

وحكمُه: أنَّه موجِبٌ للحكمِ فيما يتناولُهُ، يستوي في ذلك: الأمرُ، والنَّهيُ، والخبرُ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) البلبل، ص ١١٩.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ١٣٢.

ثانياً

ألفاظ العموم

للعمومِ ألفاظٌ تدلُّ عليه، وهي:

١ ـ الاسمُ المفردُ المعرَّف بألْ الجنسية[١]:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩].

ومثلُه قولُه ﷺ[٢]: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضَّعيف**».

والدَّليلُ على عمومِه: صحَّةُ استثناءِ الجمعِ منه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

وكذلك صحَّةُ وصفِه بالجمع، كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

٢ ـ أسماءُ الجموعِ المعَرَّفةُ بالألفِ واللامِ:

كالمسلمين، والمشركين، والأبرار، والفجَّارِ، ونحوِها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[٣] [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) شرح اللمع: ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز: ٤/ ٢٠٥٢ (٢٦٦٤).

(٣) **قال الغزالي**: وجمع السلامة في اللسان للتقليل، وهو العشرة، فما دونه، وأمَّا المؤمنون والكافرون حيث ورد في القرآن فهو للتكثير قطعاً، وذلك لما قال=

٣ ـ الأسماء المبهمة:

وهي التي يسمِّيها النَّحويون الأسماءَ النَّاقصة، وهي التي لا تتمُّ إلا بصلاتٍ وروابط[(١)]. وهي: مَن، وما، وأين، وحيث، ومتى.

ـ فـ (مَنْ) تُستعمل فيمَنْ يعقلُ في الاستفهامِ، والشَّرطِ، وموصولةً.

مثالُ ذلك في الشَّرطِ: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

وقوله ﷺ[(٢)]: «**مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه**».

ومثالُها في الاستفهامِ: قولُه تعالى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾؟ [يسٓ: ٥٢].

وقوله ﷺ[(٣)]: «**مَنْ فجعَ هذه بولدها؟ ردُّوا إليها ولدَها**».

ومثالها موصولةً: قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

وقوله ﷺ[(٤)]: «**المسلمُ مَن سلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه**».

ـ و(ما) مثلُها، لكنَّها لغير العاقل.

فمثالُها شرطيةً: قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

= سيبويه: إنَّ كلَّ اسم لا تسمح العرب فيه بصيغة التكثير، فصيغةُ التقليل محمولةٌ على التكثير ابتغاءً لكثرة الفوائد. المنخول، ص١٤٢ باختصار.

(١) شرح اللمع: ١/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: المسلم من المسلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)؛ ومسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام: ١/ ٦٥ (٤٠).

وقوله ﷺ[١]: «**ما يكنْ عندي مِن خيرٍ فلنْ أدَّخِرَه عنكم**».

ومثالها استفهامية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

وقوله ﷺ[٢]: «**ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله؟**».

ومثالها موصولة: قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وقوله ﷺ[٣]: «**كُلْ بيمينك، وكُلْ ممَّا يليك**».

ـ ومثلها (أيٌّ):

فوقوعُها شرطيةً كقوله ﷻ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله ﷺ[٤]: «**أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدُهما. إنْ كانَ كما قال، وإلا رجعتْ عليه**».

ومثالها موصولةً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩].

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر: ٢/ ٧٢٩ (١٠٥٣)؛ وأخرجه البخاري بلفظ: «**ما يكون عندي**» في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء (٢٧٢٩)؛ ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق: ٢/ ١١٤٢(٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)؛ ومسلم في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما: ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: ١/ ٧٩.

ـ ومثلها (أين)، و(حيث):

وهما لعموم المكانِ، وتستعملان أداتا شرطٍ.

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقولُه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وتأتي (أين) للاستفهام، مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ [الأعراف: ٣٧].

ـ ومثلُها (متى):

وهي لعمومِ الزَّمان، وتُستعمل استفهاميةً وشرطيةً.

مثالها: قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟ [البقرة: ٢١٨].

وقوله ﷺ[1]: «**متى كنتَ هاهنا؟**».

ومثالُها شرطيةً: ما أخرجه البخاريُّ[2]: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**مُري أبا بكرٍ يصلِّي بالنَّاس**» قالت: إنه رجلٌ أسيفٌ؛ متى يقمْ مقامَك رقَّ.

الأسيفُ: السَّريعُ الحُزنِ، الرَّقيقُ[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر: ٤/ ١٩٢١ (٢٤٧٣).

(٢) في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (٣٣٨٤).

(٣) الصحاح، (أسف).

ثالثاً

الخاصُّ

الخاصُّ: كلُّ لفظٍ موضوعٍ لمعنى على الانفراد، وكلُّ اسمٍ لمسمًّى معلومٍ على الانفراد[١].

مثاله: السُّجودُ: خاصٌّ بهذا المعنى، وزيدٌ: خاصٌّ بهذا المسمَّى.

وتخصيصُ العمومِ: إخراجُ بعضِ ما دخلَ في اللَّفظِ العامِّ بدليلٍ[٢].

وحكمُ الخاصِّ: ثبوتُ مدلولِه قطعاً، ولا يلحقُه بيانٌ لاستغنائِه عنه[٣].

كما جُعلَ مطلقُ الرُّكوعِ فرضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ وهو خاصٌّ بالميل.

ـ ومثلُه: قوله ﷺ[٤]: «**فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ**».

فلفظُ (**الخمسِ**) خاصٌّ، **ودلالتُه قطعيةٌ**، والمرادُ بها: عدمُ الاحتمالِ الناشئِ عن دليلٍ[٥].

وتخصيصُ العمومِ جائزٌ، وواقعٌ.

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ١٢٤.

(٢) شرح اللمع: ١/ ٣٤١.

(٣) بديع النظام، للساعاتي: ١/ ٤٣٨؛ وانظر: أصول السرخسي: ١/ ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) وليس المرادُ بالقطعيةِ عدم الاحتمالِ أصلاً، فالخاصُّ يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ به معنى آخر غيرَ معناه الذي وُضعَ له أصلاً، ولكنَّ هذا الاحتمالَ لمَّا لم يدلَّ عليه دليلٌ، لم يؤثِّرْ في قطعيةِ الخاصِّ. فقولنا: جاء محمد، يحتمل أن يكون الجائي رسوله، أو كتابه، ولا دليل على هذا الاحتمال، فاعتبر الاحتمال في حكم العدم. الميسر في أصول الفقه، د. إبراهيم سلقيني، باختصار.

رابعاً

أقسامُ العامِّ والخاصِّ

العامُّ والخاصُّ يقسمان إلى أربعة أقسامٍ[١]:

١ ـ عامٌّ أُريدَ به العمومُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ومثلُه: قولُه ﷺ[٢]: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**».

٢ ـ خاصٌّ أُريدَ به الخصوص:

مثالُه: قولُه ﷺ[٣] في الذَّهب والحرير: «**إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٣ ـ عامٌّ أُريدَ به الخصوصُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

المرادُ بـ (النَّاس) الأولى: نُعيم بن مسعود الأشجعي، والثانية: أبو سفيان وأصحابه[٤].

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٣)؛ ومسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أنَّ كل مسكر حرام: ٣/ ١٥٨٦ (١٧٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال: ٨/ ١٦٠؛ وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء: ٢/ ١١٨٩ (٣٥٩٥).

(٤) الطبقات الكبرى: ٢/ ٥٩؛ وتاريخ الطبري: ٢/ ٥٦٠؛ وتفسير مبهمات القرآن: ١/ ٣١٢.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فإنَّه يرادُ غيرُ المحصَن[١].

٤ ـ خاصٌّ أُريدَ به العمومُ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فإنَّ المرادَ النَّهيُ عن أنواعِ العقوقِ كلِّها.

قالَ ابنُ جُزيٍّ[٢]: المرادُ بها أقلُّ كلمةٍ مكروهةٍ تصدرُ مِن الإنسان، فنهى اللهُ تعالى أن يقالَ ذلكَ للوالدينِ، فأولى وأحرى ألا يقالَ لهما ما فوقَ ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) الأولى أن يقال في الآية: إنها من العام المخصوص، أي: الذي دخله التخصيص.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ١٧٠.

خامساً

أنواعُ التَّخصيص

التَّخصيصُ نوعانِ: تخصيصٌ بدليلٍ متَّصلٍ، وتخصيصٌ بدليلٍ منفصلٍ[١].

١ ـ النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ التَّخْصِيصِ: التَّخصيصُ المتَّصلُ:

ويكونُ بالاستثناءِ، والشَّرطِ، والصِّفةِ، والغايةِ.

أ ـ التِّخصيصُ بالاستثناء:

الاستثناءُ: هو إخراجُ بعضِ ما تناولَه اللَّفظ بـ (إلَّا)، أو ما يقومُ مقامَها[٢].

وشرطُه: أنْ يكونَ متَّصلاً بالمستثنى منه لفظاً[٣]، وألا يكون مُستغرقاً للمستثنى منه، فلو قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً، بطلَ الاستثناءُ لاستغراقِه، ووقعَ الطَّلاقُ ثلاثاً.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور]. أي: فليس التَّائبون بفاسقين.

وقولُه ﷺ[٤]: «**لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٍ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ**

---

(١) شرح اللمع: ١/ ٣٤٨.

(٢) السراج الوهاج: ١/ ٥٣٧.

(٣) البحر المحيط: ٣/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١/ ٥٥٨ (٨١٥)، واللفظ له.

به آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجلٍ آتاه اللهُ مالاً، فهو ينفقُه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ».

قَاعِدَة

الِاستِثنَاءُ مِنَ الإثبَاتِ نَفْيٌ

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر]، فوقعَ الاستثناء على إبليسَ، فأفادَ انتفاءَ سجودِه.

قَاعِدَة

إذا تَعَقَّبَ الاستِثناءُ جُمَلاً مُتعَاطِفَةً بِالوَاوِ، رَجَعَ إِلَى جَميعِهَا

لأنَّ الجملَ المتعاطفةَ تُنزَّلُ منزلةَ الجملةِ الواحدةِ، والعطفُ يقتضي لها حكمَ الاشتراك[1].

وهذه القاعدةُ مقيَّدةٌ بما إذا صلحَ الاستثناءُ لذلك، فإنْ لم يصلحْ عادَ إلى ما صلحَ له ذلك منها[2].

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور].

وعليها: تُقبل شهادةُ الذي أقيمَ عليه حدُّ القذفِ إذا تاب[3].

---

(١) التلخيص، لإمام الحرمين: ٢/ ٨٣.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٧٦؛ والتلخيص: ٢/ ٨٧.

(٣) ومذهبُ الحنفيةِ: أنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى أقربِ مذكورٍ، وهو هنا تسميتُهم=

ـ ومثالُ ما لم يصلحْ عودُه للجميعِ: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

فالاستثناءُ هنا عائدٌ على الدِّية، والمعنى: إلا أنْ يعفوَ أهلُ المقتولِ عن الدِّية، فتسقط.

ولا يصحُّ عودُه على الكفَّارة؛ لأنَّها حقُّ اللهِ، لا حقُّ أولياءِ المقتول.

ب ـ التَّخصيصُ بالشَّرطِ:

الشَّرطُ: ما توقَّفَ عليه تأثيرُ المؤثِّر[1].

ويجبُ اتصالُ الشَّرطِ بالكلام.

للأحكامِ الشَّرعية عللٌ، وهي أسبابُها المؤثِّرة في وجودِها شرعاً، **وشروطٌ** يتوقَّفُ تأثيرُ العللِ في الأحكام عليها، كالزِّنى هو عِلَّةٌ للرجم، ويتوقَّفُ تأثيره في إيجاب الرَّجم على الإحصانِ.

وكالنِّصابِ هو المؤثِّرُ في وجوبِ الزَّكاة، ويتوقَّفُ تأثيرُه في إيجابِها على تمامِ الحول.

أمثلة:

١ ـ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فمشروعيةُ الكتابةِ مشروطةٌ بأن يُعلمَ منه صلاحٌ.

= بالفاسقين، فإنْ تابوا ذهبَ عنهم ذلك، وعليه فشهادةُ المحدودِ عندهم غيرُ مقبولةٍ ولو تابَ. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٧٢.

(١) شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٢٥.

٢ ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

فأجاز قصرَ الصَّلاةِ بشرطين:

أحدُهما: الضَّربُ في الأرض.

والآخر: خوفُ فتنة الكفَّار، فُنسخَ اعتبارُ الشَّرطِ الثَّاني بالرُّخصةِ، حتى جازَ القصرُ مع الأمنِ بحديث عمر بن الخطاب[١]، وبقيَ الشَّرطُ الأوَّلُ، وهو الضَّربُ في الأرضِ، فلا يجوزُ القصرُ بدونِه.

قَاعِدَة

الجُمَلُ المُتَعَاطِفَةُ إذا تَعَقَّبَهَا شَرْطٌ رَجَعَ إِلَى الجمِيعِ[٢]

مثالُ ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

والمعنى: فمن لم يجد الإطعامَ، أو الكسوةَ، أو تحريرَ الرَّقبةِ، فليصم ثلاثَةَ أيامٍ.

---

(١) أخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين: ١/ ٤٧٨ (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أمِنَ الناسُ؟ فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه**».

(٢) نفائس الأصول: ٥/ ٢١٤٦؛ والبحر المحيط: ٣/ ٣٣٥.

وقال ابن مالك في باب الاستثناء من «شرح التسهيل»: واتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيداً، ولا تزره، ولا تكلِّمه إن ظلمني.

ج ـ التَّخصيصُ بالصِّفةِ:

المرادُ بها الصِّفةُ المعنويةُ، لا النَّعتُ بخصوصه[١].

وشرطُها: وجوبُ الاتِّصال بالموصوف.

فإنْ كانت الصِّفةُ مذكورةً عقبَ شيءٍ واحدٍ، كقولِه تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا شكَّ في عودِها إليه.

وكذا إن كانت عقبَ شيئين أحدُهما متعلِّقٌ بالآخر، كقولنا: أكرم العرب والعجم المؤمنين، فهي عائدة إليهما[٢].

والوصفُ إنْ كانَ لنكرةٍ، ففائدتُه التَّخصيصُ، مثالُه: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وإن كانَ لمعرفةٍ، ففائدتُه التَّوضيحُ؛ ليتميَّز به عن غيره، نحوُ قولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أمثلة:

ـ قوله ﷺ[٣]: «**وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ**».

خُصَّت الزَّكاةُ بالسَّائمة، وخرجَ بذلك الغنمُ التي يعلفُها صاحبُها بكُلفةٍ، فلا زكاةَ فيها.

ـ ومثلُه: قولُه تعالى في كفَّارة القتل: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٣٤١.

(٢) المحصول: ١/ ٤٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

خُصَّت الرَّقبة بالإيمان، فلا تجزئ الرَّقبةُ الكافرةُ.

د ـ التَّخصيصُ بالغايةِ:

غايةُ الشَّيءِ: نهايتُه وطَرَفُه.

وحرفا الغايةِ: (حتَّى)، و(إلى)، ويكونان لانتهاء الغاية الزَّمانية[1]، نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أو: انتهاء الغاية المكانية، نحو: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١].

ومثلُه: ما أخرجَه البخاريُّ[2]: عن أسامة بن زيد يقول: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفَة حتَّى إذا كانَ بالشِّعبِ، نزلَ فبالَ، ثم توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوء.

وحكمُ الغايةِ: أن يكونَ ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

أمثلة:

ـ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ رفعَ المنعَ الدَّائمَ المفهومَ مِن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، وبقي المنعُ خاصّاً بحالِ الحيضِ، فإذا طهرتْ جازَ وطؤُها.

ـ ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ـ ومثلُه: قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

اقتضى أوَّلُ الآية تحريمَها عليه بعد الطَّلقاتِ الثَّلاثِ أبداً، ثمَّ بقوله

---

(١) مغني اللبيب، ص١٠٤.

(٢) في كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (١٣٩).

تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ارتفعَ عمومُ التَّحريم، وبقيَ مختصّاً بما قبلَ نكاحِها زوجاً غيره، فإذا نكحتْ زوجاً غيرَه حلَّت له.

ـ ومثلُه: قولُه ﷺ[١]: «**رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغَ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ**».

القصدُ بالغايةِ هنا استيعابُ رفعِ القلمِ لتلك الأزمنة[٢].

مَسْأَلَة
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ غَايَتَانِ[٣]

مثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قرئت الآية بالتَّشديد والتَّخفيف.

فعلى قراءة التَّشديد: **يطَّهَّرن**، يكون المرادُ الاغتسالَ بالماء؛ لأنَّ التَّفعُّلَ إنما يكونُ من كسبهنَّ، فيتعيَّن الغسلُ بالماء، أي: فإذا اغتسلن فأتوهن.

وعلى قراءة التَّخفيف، يكونُ المرادُ حتَّى ينقطعَ حيضهنّ[٤].

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذ طهُرَت لأكثرِ الحيضِ جازَ قُربانُها قبلَ الغُسل[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البحر المحيط: ٣/ ٣٤٦.

(٣) نفائس الأصول: ٥/ ٢١٥٦؛ والبحر المحيط: ٣ / ٣٤٥.

(٤) وقيل: الغاية واحدة، وقراءة التشديد تأكيد لمعنى قراءة التخفيف.
لكن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلن، وهو شرط، فيتعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط، والظاهر تقديم مفهوم الشرط، وحملُ القرآن على تكثير الفوائد أولى من حمله على التأكيد.

(٥) تفسير البيضاوي: ٢/ ٢٣٧.

٢ ـ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّخْصِيصِ: التَّخصيصُ المنفصلُ:

المخصِّصُ المنفصلُ: هو الذي يستقلُّ بنفسه، ولا يكونُ متَّصلاً بلفظِ العامِّ.

والمخصصاتُ المنفصلةُ أربعةٌ: العقلُ، والحِسُّ، والدَّليلُ السَّمعيُّ، والقياسُ[1].

أ ـ التَّخصيصُ بالعقلِ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، هذه الآيةُ مخصَّصَةٌ بالعقل؛ لأنَّ بديهةَ العقلِ جازمةٌ بأنه ليسَ خالقاً لنفسه.

ب ـ التَّخصيصُ بالحسِّ:

مثالُه: قولُه تعالى واصفاً بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنَّ الحِسَّ يحكمُ بأنَّها ما أُعطيت العرش، والفلَك، ولم تؤتَ ما أوتي سليمانُ من تسخيرِ الرِّيحِ والشَّياطينِ.

ج ـ التَّخصيصُ بالدَّليلِ السَّمعيِّ:

وهو الكتابُ، والسُّنَّة، ويشمل:

ـ تخصيصَ الكتابِ بالكتابِ:

مثالُه: تخصيصُ قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

فالآية الأولى شملت جميعَ المطلَّقات، سواءٌ أكنَّ حاملاتٍ، أم غيرَ حاملاتٍ، مدخولاً بهنَّ أم غير مدخولٍ بهنَّ.

والآية الثَّانيةُ خصَّصتها، فأخرجتْ منهنَّ الحواملَ، فعدتهنَّ وضعُ الحملِ لا ثلاثةُ قروء.

---

(١) السراج الوهاج: ١/ ٥٥٩.

ـ تخصيصَ الكتابِ بالسُّنَّةِ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]؛ فدخل فيها جميعُ الأولادِ، سواءٌ مَن كانَ منهم قاتلاً أم لا، فخُصَّت الآيةُ بقوله ﷺ[١]: «**القاتُل لا يرث**».

فلو كانَ الولدُ قاتلاً لم يرثْ من أبيه شيئاً، وإنَّما الوارثُ الولدُ غيرُ القاتل.

ومثلُه: تخصيصُ قولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] بقوله ﷺ[٢]: «**لا تُنكحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتِها**».

ـ تخصيصَ السُّنَّةِ بالكتابِ:

مثالُه: تخصيصُ قولِه ﷺ[٣]: «**أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله**».

خُصَّ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فخصَّ منه أهل الذِّمَّة الذين يدفعون الجِزية، فلا يقاتَلون.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)؛ ومسلم في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: ٢/ ١٠٢٩ (٣٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله: ١/ ٥١ (٣٢).

ـ تخصيصَ السُّنَّةِ بالسُّنَّة:

مثالُه: قولُه ﷺ[١]: «وفي الرِّقَة ربعُ العُشر».

خُصَّ بقوله ﷺ[٢]: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ».

فيصير المعنى: في الرِّقَة إنْ كانت خمسَ أواقٍ زكاةٌ مقدارُها ربعُ العشر، فخُصَّت زكاتها بهذا المقدار لا بأقلَّ منه.

د ـ تخصيص الكتابِ والسُّنَّةِ بالقياس:

ـ مثالُ تخصيصِ الكتابِ بالقياسِ: قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهو عامٌّ في جوازِ كلِّ بيع، ثمَّ ورد النَّصُّ بتحريمِ الرِّبا في البُرِّ، بقوله ﷺ[٣]: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بمِثلٍ»، وقيسَ عليه بيعُ الأرز بالأرز متفاضلاً، ففيه الرِّبا، فخُصِّصَ بهذا القياسِ عمومُ إحلالِ البيع[٤].

ـ مثالُ تخصيصِ السُّنَّةِ بالقياسِ: قولُه ﷺ[٥]: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسلْه سبعاً».

خصَّه بعضُ المالكية بالكلبِ المنهيِّ عن اتِّخاذه، حيث قاسوا الكلبَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)؛ ومسلم في الزكاة: ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٧).

(٤) المستصفى: ٣/ ٣٤١؛ ونزهة الخاطر العاطر: ٢/ ١٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)؛ ومسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ (٩٠).

المأذونَ اتِّخاذُه على الهِرَّة، بجامع التَّطواف، فقد قال ﷺ[١]: «**إنَّها ليست بنجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات**»، وحملوا حديثَ الغسلِ سبعَ مرَّاتٍ على الكلابِ المنهيِّ عن اتِّخاذها[٢].

فالكلبُ المأذونُ باتِّخاذه عندهم طاهرٌ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: الطهور للوضوء: ١/ ٢٣ (١٣)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٦).

(٢) مفتاح الوصول، ص ٨٤.

البَابُ السَّادِسُ

فِي الـمُطْلَقِ وَالـمُقَيَّدِ

أولاً

تعريفُ المُطلَقِ

المُطلَقُ: هو اللَّفظُ المتناولُ لفردٍ غيرِ معيَّن، غيرَ متعرِّضٍ لصفةٍ من الصِّفات[١]. كقولنا: رجلٌ، وصلاةٌ.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] أُطلقت الرَّقبة هاهنا، ولم تقيَّدْ بإيمانٍ ولا كفرٍ، ولا سوادٍ ولا بياضٍ.

ـ ومثلُه: قولُه ﷺ للذي جامع في رمضان[٢]: «**هل تجدُ رقبةً تعتقُها؟**» فأطلقها، ولم يقيِّدها.

ـ **حكمُه**: إيجابُ الفعلِ في واحدٍ غيرِ معيَّنٍ، وإنَّما يتعيَّن ذلك بالفعل، واختيار المكلف[٣].

---

(١) بذل النظر في الأصول، ص ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفِّر (١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: ٢/ ٧٨٢ (٨٢).

(٣) بذل النظر، ص٢٦٠.

قَاعِدَة
المُطْلَقُ مِنَ الأَسْمَاءِ يَتَنَاوَلُ الكَامِلَ مِنَ المُسَمَّيَاتِ[١]

الواجباتُ المطلَقةُ تقتضي السَّلامةَ مِن العيبِ في عرفِ الشَّارع، بدليلِ الإطعام في الكفَّارة، والزَّكاة.

فلا بدَّ من إطعامٍ مشبعٍ، فلا يكفي أقلُّ ما يسمَّى طعاماً، وكذا الزَّكاة، كزكاةِ الأنعامِ، فيشترطُ فيها السَّلامةُ من العيوبِ.

وكذا إطلاق الرَّقبةِ في الكفَّارةِ يقتضي الصِّحَّةَ، والسَّلامةَ من العيوب.

❁ ❁ ❁

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي: ٣/ ٩٩٦.

ثانياً

تعريفُ المقيَّدِ

المقيَّدُ: ما تناول مُعيَّناً، أو موصوفاً بزائدٍ على حقيقةِ جنسه[١].

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيَّد اليدين بالمرفقين.

وقوله ﷺ[٢]: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ**».

فقيَّد الشَّاهدين بالعدالة.

والإطلاقُ والتَّقييدُ يكونان تارةً في الأمر، وتارةً في الخبر، كما مثَّلنا.

والمقيَّدُ كلَّما كانت قيودُه أكثرَ، كانت رتبتُهُ في التَّقييد أعلى، فقوله: أعتقْ رقبةً مؤمنةً، مُصلِّيةً، سُنِّيةً، حنبليةً، أعلى رتبة في التَّقييدِ من قوله: أعتق رقبةً مؤمنةً.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، فقيدهنَّ بثمانية قيود.

وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٣٠.

(٢) أخرجه ابن حبان: ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٢٥.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٣٣.

قَاعِدَة
كُلُّ مُطلَقٍ لا مُقَيِّدَ لَهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ

مثالها: قولُه تعالى في ذِكرِ المحرَّمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، جاء تحريمُ أمَّهات الزَّوجاتِ مطلقاً بلا تقييدٍ، فيحرمُ على الرَّجل نكاح أمِّ زوجته سواءً بقيت زوجتُهُ على عصمتِه أم طلَّقها، وسواءٌ أَدَخَلَ بالزوجةِ أم لا.

أخرج مالك في «الموطأ»(١): أنَّه سئلَ زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ثمَّ فارقَها قبلَ أنْ يصيبَها؟ هل تحلُّ له أمُّها؟ فقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: لا، الأمُّ مبهمةٌ، ليسَ فيها شرطٌ.

ومثله قوله ﷺ(٢): «**إذا تثاوبَ أحدُكم، فليُمسكْ بيدِه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخل**».

جاءت اليدُ مُطلَقةً، لم تقيَّد بيمينٍ، أو شمالٍ، فبأيِّهما أمسكَ فمَه حصلَ المطلوب.

قَاعِدَة
كُلُّ مُقَيَّدٍ لا مُطْلَقَ لَهُ مَحْمولٌ عَلَى تَقْيِيدِهِ

---

(١) الموطأ: ١/ ٥٣٣ (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: تشميت العطس، وكراهة التثاؤب: ٤/ ٢٢٩٣ (٢٩٩٥).

مثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فجاء جواز التَّيمُّم مقيَّداً بالمرض والسَّفر وفقد الماء، ولم يأتِ مطلقاً.

❁ ❁ ❁

ثالثاً

حمل المطلَقِ على المقيَّد

إنْ وردَ نصٌّ مطلَقاً[١] في مكانٍ، ومقيداً في آخرَ، فله حالاتٌ:

١ ـ الأولى: أنْ يتَّفقا في الحكمِ والسَّببِ، فيُحمل المُطلَقُ على المقيَّدِ اتِّفاقاً:

مثالُها: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فأُطلقَ الحُكم بالتَّحريمِ، والسَّببُ: كونه دَماً.

وقُيِّد في موضعٍ آخر، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقيَّد الدَّم بالمسفوح، فيكون المحرَّمُ هو الدَّمَ المسفوح، حملاً للمطلقِ على المقيَّدِ، وأمَّا غيرُه فلا يحرم، كالكبدِ والطِّحال، لأنَّه دمٌ غيرُ مسفوح.

ـ ومثلُ ذلك حديثُ البراءِ رضي الله عنه[٢]: أمرَنا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ؛ أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الدَّاعي، وردِّ السَّلامِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المُقسِمِ... الحديث.

جاء الأمرُ بتشميتِ العاطس مُطلقاً، سواءً حمِدَ اللهَ أم لم يحمده، فالحكمُ: سُنِّيةُ التَّشميتِ، والسَّببُ وجودُ العُطاسِ.

ثمَّ قُيِّدَ هذا الإطلاقُ، فأخرجَ البخاريُّ[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

---

(١) جاء قوله: (مطلقاً) حالٌ من النكرة، وهو جائزٌ مع قلَّته، فليُتنبَّه لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله (٦٢٢٢).

(٣) كتاب الأدب، باب: ما يستحب من العطاس، ويكره من التثاؤب (٦٢٢٣).

النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ، ويكرهُ التَّثاؤبَ، فإذا عطسَ، فحِمدَ اللهَ، فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمعَه أنْ يُشمِّتَه**».

فجُعلَ التَّشميتُ مقيَّداً لمن حمدَ الله فقط، ويؤيِّده حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ قال[1]: عطسَ رجلان عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما، ولم يُشمِّت الآخر، فقيل له؟ فقال: «**هذا حمِدَ الله، وهذا لم يحمدِ اللهَ**».

فيُحملُ المطلقُ على المقيَّدِ، فيكونُ التَّشميتُ للحامدِ دونَ غيرِه.

٢ ـ الثَّانيةُ: أن يختلفا في الحكمِ والسَّببِ، فلا يُحملُ المطلَقُ على المقيَّدِ اتِّفاقاً:

مثالُها: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأطلق اليدَ في السَّرقة.

وقال تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيَّد اليدَ بالمرفقِ.

فلا يحملُ المطلَق على المقيَّدِ، إذِ الحكمُ في الآية الأولى القطعُ، والسَّببُ السَّرقةُ. والحكمُ في الآية الثَّانية الغسلُ، والسَّببُ القيامُ للصلاة. فهما مختلفان.

٣ ـ الثَّالثة: أن يتَّحدَ الحكمُ ويختلفَ السَّببُ، فيُحملَ المطلَقُ على المقيَّد:

مثالُها: قولُه تعالى في كفَّارة الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فأطلقَ الرَّقبة، ولم يقيِّدها بإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحمد للعاطس (٦٢٢١)؛ ومسلم في كتاب الزهد والرقائق: ٤/ ٢٢٩٢ (٢٩٩١).

وقولُه تعالى في كفَّارة قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فقَيَّد الرَّقبة بالإيمان.

الحكمُ واحدٌ، وهو تحريرُ رقبةٍ، والسَّببُ مختلفٌ، ففي الأوَّل الظِّهار، وفي الثَّاني القتل، فيحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ، فيكونُ الواجب في كفارةِ الظِّهار رقبةً مؤمنةً أيضاً.

٤ ـ الرَّابعة: أن يتَّحِدَ السَّببُ ويختلفَ الحكمُ، فيُحملَ المطلَقُ على المقيَّد[1]:

مثالُها: قولُه تعالى في آية التَّيمُّم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فأطلقَ اليد.

وقولُه تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيَّد اليد بالمِرفق.

والسَّببُ فيهما واحدٌ، وهو القيامُ إلى الصَّلاة، والحكمُ مختلفٌ: الغسل والمسح، فيُحمل المطلق في التَّيمُّم على المقيَّد في الوضوء، فيكون المسحُ كذلك للمرفقين.

مَسْأَلَة

مذهبُ الحنفيةِ في هذا بقاءُ المطلَق على إطلاقِه، والمقيَّدِ على تقييده، فلا يُحملُ المطلَق على المقَيَّدِ، وقاعدتُهم في هذا:

---

(١) نهاية السول: ٢/ ٤٩٦؛ ونفائس الأصول: ٥/ ٢٢٥٤؛ وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٨٣.

المَنصُوصَاتُ لا يُقَاسُ بَعضُهَا عَلَى بَعْضٍ[١]

فقالوا: قد نصَّ الله تعالى على رقبةٍ مطلقةٍ في آية الظِّهار، فمتى ألحقناها برقبةِ القتل المؤمنة، فقد قسنا المنصوص عليه.

وكذلك حكمُ قتلِ العمدِ منصوصٌ عليه، غيرُ مشروطٍ فيه الكفَّارة، فمتى قسناه على الخطأ بإيجابِ الكفَّارة فيه، فقد قسنا المنصوصَ عليه[٢].

وكذلك **القاعدة عندهم**:

لا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَى المُطلَقِ الوَارِدِ في القُرآنِ الكَرِيمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ

قال الشاشيُّ[٣]: المطلقُ من كتابِ الله تعالى إذا أمكنَ العملُ بإطلاقه، فالزِّيادةُ عليه بخبر الواحدِ والقياسِ لا تجوز.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فالمأمورُ به هو الغسلُ على الإطلاق، فلا يزادُ عليه شرطُ النِّية، والتَّرتيبِ، والموالاةِ، والتَّسميةِ بالخبر.

ولكن يُعملُ بالخبرِ على وجهٍ لا يتغيَّر به حكمُ الكتاب، فيقال: الغسلُ المطلقُ فرضٌ بحكمِ الكتاب، والنِّيةُ سُنَّةٌ بحكمِ الخبر.

(١) أصول الجصاص: ١/ ٢١٢.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٣٤.

(٣) أصول الشاشي، ص٢٨.

البَابُ السَّابِعُ

في المُجمَلِ والمُبَيَّنِ

أولاً

تعريفُ المُجمَلِ

المُجمَل: ما لا يُفهمُ المرادُ به مِن لفظِه، ويفتقرُ في البيانِ إلى غيرِه(١).

وحكمُه: وجوبُ اعتقاد الحقِّية فيما هو المرادُ، والتَّوقُّف فيه إلى أنْ يتبين(٢).

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهنا لا يُفهم المرادُ بالحقِّ من نفس اللَّفظِ، ولا بدَّ من بيانٍ يكشفُ عن معنى الحقِّ، وجنسِه، وقدرِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فالسُّلطانُ مجملٌ، يحتاجُ إلى بيانٍ، وبُيِّن بأنَّه القتل، كما أشارت إليه تتمة الآية: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾.

ومثلُه: قولُه ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمَنْ قالها فقد عصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله**».

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: ١/ ٢٨٩.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ١٦٨.

الحقُّ مجملٌ، ثمَّ بيَّنه ﷺ بقوله[١]: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّب الزَّاني، والنَّفس بالنَّفس، والتَّارك لدينِه، المفارِق للجماعة».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم: ٣/ ١٣٠٢ (١٦٧٦).

ثانياً

المبيَّن

المبيَّن: ما فُهِمَ منه عند الإطلاقِ معنى معيَّنٌ[١].

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهو مبينٌ في حكمِ المتمتع.

ومثله: قولُه ﷺ[٢]: «**الجنَّةُ لا يدخلُها إلا نفسٌ مسلمةٌ**».

فهذا كلام بيِّنٌ بنفسِه، صحيحٌ على قواعدِ الشَّريعةِ.

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر الروضة: ٢/ ٦٧١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة: ١/ ٢٠٠ (٣٧٧).

ثالثاً

أنواعُ البيانِ

البيانُ تارةً يكونُ بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، وتارةً بالإشارةِ[١].

١ ـ البيانُ بالقولِ:

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ثمَّ بيَّنها سبحانه بقوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

ومثله: قولُه ﷺ[٢]: «**فيما سقتِ السَّماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً**[٣] **العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشر**».

فهو مبينٌ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ ـ البيانُ بالفعلِ:

مثالُه: أنَّه ﷺ بيَّن الصَّلاةَ، والحجَّ بالفعلِ، فقد قال ﷺ[٤]: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**». وقال أيضاً[٥]: «**خذوا عني مناسككم**».

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٣) **العَثَريُّ**: هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. المصباح المنير، (عثر).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً: ٢/ ٩٤٣ (١٢٩٧).

٣ ـ البيان بالإشارة:

مثالُه: قولُه ﷺ[١]: «**الشَّهرُ هكذا وهكذا و هكذا**»، وعقد الإبهامَ في الثَّالثة. يعني: تسعة وعشرين.

قَاعِدَة

كُلُّ مُقَيَّدٍ منَ الشَّرعِ بَيَانٌ[٢]

وذلك يكونُ في التَّركِ والسُّكوتِ.

أمَّا التَّركُ: فأنْ يتركَ فعلاً قد أُمر به، فيكونَ تركُه مبيِّناً لعدمِ وجوبِه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثمَّ إنَّه ﷺ كانَ يبايع ولا يُشهد، بدليلِ الفرسِ الذي اشتراه من الأعرابيِّ، ثمَّ أنكر البيع[٣]، فعُلمَ أنَّ الإشهادَ في البيع غيرُ واجب.

وأمَّا السُّكوتُ فيكونُ بعد السُّؤالِ عن حكمِ الواقعةِ، فيُعلمُ أنَّه لا حكمَ للشَّرع فيها.

مثالُه: ما ورد[٤]: أنَّه جاءت امرأةُ سعدِ بن الرَّبيع بابنتيها من سعدٍ إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» (١٠٨)؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال: ٢/ ٧٦١ (١٥).

(٢) مختصر الطوفي، ص١١٩؛ وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤٥.

(٣) أخرج ذلك أبو داود في كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به (٣٦٠٢).

(٤) أخرجه الترمزي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وصحَّحه.

النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، هاتان ابنتا سعدٍ، قُتلَ أبوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالَهما، فلم يدَعْ لهما مالاً، ولا تُنكحانِ إلا ولهما مالٌ؟ فقال: «**يقضي الله في ذلك**».

فنزلتْ آيةُ الميراث[١]، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «**أعطِ ابنتي سعدٍ الثُّلثين، وأعطِ أمَّهما الثُّمنَ، وما بقي فهو لك**».

فدلَّ ذلك على أنَّه قبل نزولِ الآية لم يكنْ في المسألةِ حكمٌ، وإلا لما جازَ تأخيرُه عن وقت الحاجة[٢].

(١) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ . . .﴾ [النساء: ١١].

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤٧.

الباب الثامن

في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ

النَّسخُ واقعٌ في القرآنِ الكريم، والدَّليلُ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[النحل: ١٠١].

والآياتُ المنسوخةُ قليلةٌ، وكذا هو واقعٌ في السُّنَّةِ المطهَّرةِ.

أولاً

تعريفُ النَّسخِ وشروطه

النَّسخُ: رفعُ حكمٍ شرعيٍّ بقولِ الشَّارع، أو فعلِه مُتراخياً[(١)].

وبيانُ التَّعريفِ: أنْ يأتيَ نصٌّ من الشَّرعِ بإثبات حكمٍ شرعيٍّ، ثمَّ يأتي بعدَ ذلك بمدَّةٍ نصٌّ منه يُبطلُ ذلك الحكمَ، ويلغيه.

مثالُه: ما أخرجه البخاريُّ[(٢)]: عن جابر بن عبد الله، قال: كنَّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة.

ثمَّ نُهي عن الادِّخار إلا إلى ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي: ٣/ ١١١١؛ ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لابن عبد الهادي، ص٢٠٧.

(٢) كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها (٥٥٦٧).

فأخرج البخاريُّ[١]: عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن ضحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيء**».

وأخرج أيضاً[٢]: عن عليٍّ: أنه خطبَ النَّاسَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا مِنْ نُسكِكم فوقَ ثلاثٍ.

وكانَ ذلك النَّهيُ بسبب فاقةٍ وقعتْ في البادية، فأقبلَ الأعرابُ إلى المدينة، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن الادِّخار؛ لأجلِ إطعامهم.

ثمَّ نُسخ هذا النَّهيُ وأُبطل، فقد أخرجَ مسلم[٣]: عنه ﷺ قالَ: «**كنتُ نهيتكُم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم**».

فأباحَ لهم أن يأكلوا مِن ضحاياهم ما شاؤوا، ويدَّخروا المدَّةَ التي أرادوا.

وشروطُ النَّسخِ أربعةٌ[٤]:

١ ـ أنْ يكونَ الحكمُ شرعيّاً، أي: ثابتاً بالشَّرعِ.

٢ ـ أنْ يكونَ النَّسخُ بخطابٍ شرعيٍّ، فارتفاعُ الحكمِ بموتِ المكلَّفِ لا يكونُ نسخاً.

٣ ـ أن يرِدَ الخطابُ النَّاسخُ بعد ثبوت دلالة الأوَّلِ واستقرارِ حكمِه.

٤ ـ معرفةُ المتقدِّمِ مِن المتأخِّر.

❀ ❀ ❀

---

(١) في الباب السابق (٥٥٦٩).

(٢) في الباب السابق (٥٥٧٣).

(٣) كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام: ٣/ ١٥٦٤ (١٩٧٧).

(٤) لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق: ١/ ٣١١؛ والناسخ والمنسوخ، لابن العربي: ٢/ ١.

ثانياً

أنواع النَّسخ

١ ـ نسخُ القرآنِ بالقرآنِ:

مثالُه: نسخُ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها من سنةٍ إلى أربعة أشهر وعشرٍ.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. هذا الحكمُ الأوَّلُ.

ثمَّ نُسخَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢ ـ نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ:

مثالُه: النَّهي عن دخول الحمَّامات العامَّة، ثمَّ الإذنُ فيها للرِّجالِ.

أخرج الترمذيُّ[١]: عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنِّساءَ عن الحمَّامات، ثم رخَّصَ للرِّجالِ في الميازرِ.

والمنسوخُ هو حديثُ جابرٍ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يدخلِ الحمَّامَ بغيرِ إزارٍ، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يُدخلْ حليلتَه الحمَّامَ**».

ومثله: النَّهيُ عن زيارةِ القبورِ، ثم نُسخَ بجوازِ زيارتها.

---

(١) كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في دخول الحمام (٣٠١٠)، وهو حسنٌ لغيره، له شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٣٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في الباب السابق (٣٠٠٩)، وقال: حسن غريب.

أخرج مسلمٌ[١]: عن بُريدةَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها**».

ففي هذين الحديثين ذُكرَ النَّاسخُ والمنسوخُ.

٣ ـ نسخ السُّنَّة بالقرآن:

مثالُه: نسخُ فرضيةِ صومِ يومِ عاشوراء ـ الثَّابتِ بالسُّنَّة ـ بالقرآن الكريم، فقد أخرجَ البخاريُّ[٢]: عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ أمرَ بصيامِ عاشوراءَ، فلمَّا فُرضَ رمضانُ كانَ مَنْ شاء صام، ومَن شاء أفطر.

فنُسخَ فرضُه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ـ وقد يكونُ النَّسخُ إلى بدَلٍ، وإلى غيرِ بدَلٍ:

فمثالُ النَّسخِ إلى بدَل: نسخُ استقبال القِبلة من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ المشرَّفةِ.

فقد كان استقبالُ بيتِ المقدسِ ثابتاً بالنَّصِّ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ثمَّ نُسخَ هذا التَّوجُّه بقولِه تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومثالُ النَّسخِ إلى غيرِ بدَلٍ: نسخُ وجوبِ الصَّدقةِ قبلَ مناجاةِ الرَّسولِ.

---

(١) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه: ٢/ ٦٧٢، (٩٧٧).

(٢) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

قال ابنُ عبّاسٍ[(١)]: إنَّ المسلمين أكثروا المسائلَ على رسولِ الله ﷺ حتَّى شقُّوا عليه، فأرادَ اللهُ أنْ يخفِّفَ عن نبيِّه، فلمَّا قالَ ذلك صبرَ كثيرٌ من النَّاسِ، وكفُّوا عن المسألةِ، فأنزلَ اللهُ بعد هذا: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فوسَّعَ الله عليهم، ولم يضيِّق.

وقد أخرجَ الترمذيُّ[(٢)]: عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلت: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ...﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**ما ترى؟ ديناراً؟**» قلتُ: لا يطيقونه.

قال: «**فنصفَ دينارٍ؟**» قلتُ: لا يطيقونه.

قال: «**فكم؟**» قلتُ: شعيرةً.

قال: «**إنَّكَ لزهيدٌ**».

فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [المجادلة: ١٣]. قال: فَبِي خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمَّة[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٢٨/ ٢٠.

(٢) كتاب تفسير القرآن، سورة المجادلة (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٧/ ١٣٣ (٣٢٧٨٨)، واللفظ له؛ والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٨٢، وصححه، عن عليٍّ قال: إنه لم يعمل بها أحدٌ قبلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي. كان لي دينار، فبعتهُ بعشرة دراهم، فكنتُ إذا ناجيتُ رسولَ الله ﷺ تصدَّقتُ بدرهم حتى نفدتْ، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾.

خَاتِمَة

في أَسبَاب النَّسخ

ـ يقعُ النَّسخُ لُطفاً وتخفيفاً بعد تشديدٍ وتغليظ؛ بشهادة الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنُسخَ لقاءُ الواحدِ من المسلمين للعشرةِ من المشركين إلى لقاءِ الواحدِ للاثنين.

ـ يقعُ النَّسخُ عقوبةً ومجازاةً على جرائمِ المكلَّفين:

يشهدُ لذلك الكتاب العزيز، وهو قوله سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء].

ـ ويقعُ كرامةً وطلباً لرضا المكلَّفِ وما تطيبُ به نفسُه:

مثلُ: قولِه سبحانه لنبيِّنا ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وكانَ يكرهُ استقبالَ قبلةِ اليهودِ، ويحبُّ استقبالَ قبلةِ إبراهيمَ، فنسخَ اللهُ سبحانه ما كرِهَه بما رضيَه من القِبلتين كرامةً له ﷺ.

ـ **وقد يكونُ ذلك لمصلحةٍ مبينةٍ**؛ من سهولةٍ بعدَ صعوبةٍ، وتخفيفِ البلاء لكونِه أقربَ إلى الاستجابةِ استصلاحاً للمكلَّفين.

ـ **وقد يكونُ ابتلاءً من الله**، ولا يَبِين وجهُ الأصلحِ فيه؛ إذ له فعلُ ما شاء.

يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾؟ [البقرة: ١٤٢].

فأجابهم بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وهذا تعليلٌ بمجرَّد المِلكة.

وأبان عن التعليل بالابتلاء بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فامتحانُ العقولِ وابتلاؤها بعضُ وجوهِ النَّسخ[1].

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: ١/ ٢٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الثَّانِي

فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

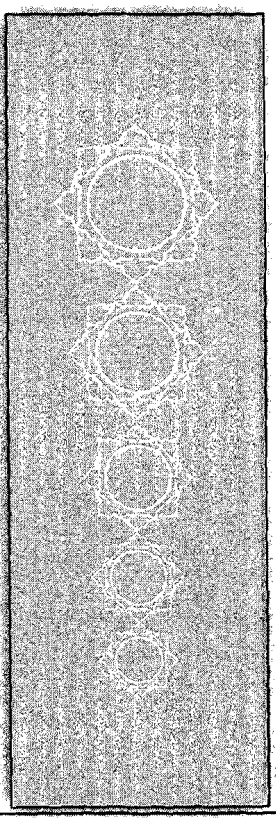

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً

تعريفُ السُّنَّةِ

السُّنَّةُ: هي قولُ الرَّسولِ ﷺ، وفعلُهُ، وإقراره[١].

وقولُ الصَّحابيِّ: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، يُحملُ ذلك على أمرِ النَّبيِّ ﷺ ونهيه[٢].

مثالُه: قول أبي سعيدٍ الخدريِّ[٣]: أُمرنا أنْ نقرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ومثلُه قولُ أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها[٤]: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائز، ولم يُعزمْ علينا.

قَاعِدَة

السُّنَّةُ هِيَ الأَصلُ الثَّانِي مِن أُصُولِ الفِقهِ

تأتي مرتبةُ السُّنَّة بعدَ القرآنِ الكريمِ في استنباط الأحكامِ الشَّرعيةِ، إذ الرُّجوعُ أوَّلاً إلى القرآنِ الكريمِ، فإنْ لم نجدْ فيه رجعنا إلى السُّنَّة.

وأمَّا في الاحتجاجِ فهي مثلُه.

وقولُ رسولِ الله ﷺ على مَن سمعه شِفاهاً حجَّةٌ، لدلالةِ المعجزةِ على صدقِهِ، ولأمرِ الله تعالى إيَّانا باتِّباعِه؛ قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟

---

(١) تقريب الوصول، ص٢٧٥.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٢/ ٤١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في باب: من ترك القراءة في صلاته (٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨).

﴿ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ولأنَّه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم][(١)].

والوحيُ على قسمين:

أحدُهما: وحيٌ متلوٌّ مؤلَّفٌ تأليفاً معجزَ النِّظامِ، وهو القرآنُ.

والثَّاني: وحيٌ مرويٌّ منقولٌ غيرُ مؤلَّفٍ ولا معجزُ النِّظام، وهو الخبرُ الواردُ عن رسولِ الله ﷺ، وهو المبيِّنُ عن الله ﷻ مرادَه منَّا؛ قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والأخبارُ هي أحدُ الأصلين المرجوعِ إليهما عند التَّنازع؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩][(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المستصفى: ٢/ ١٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الفقه: ١/ ٩٦.

ثانياً

كيفيةُ وصولِ الخبرِ

قولُ الرَّسولِ ﷺ لا يبلغُنا إلا على لسانِ المُخبِر؛ إمَّا على سبيلِ التَّواترِ، وإما بطريقِ الآحادِ.

ـ **فالخبرُ المتواترُ**: هو خبرُ جماعةٍ مفيدٌ بنفسِه العِلمَ بصدقِه[١].

وهو ما نقلَتْه كافَّةٌ بعدَ كافَّةٍ حتَّى تبلغَ به النَّبيَّ ﷺ[٢].

فشرطُه: أنْ يكونَ المخبرون عدداً لا يصحُّ منهم التَّواطؤُ على الكذبِ.

وأن يستوي طرفاه ووسطه، فيروي هذا العددُ عن مثلِه إلى أنْ يتَّصلَ بالمخبَر عنه.

وأنْ يكونَ في الأصل عن مشاهدةٍ أو سماعٍ[٣].

وهو حقٌّ، مقطوعٌ بصدقِه، وبمثلِ هذا الخبرِ عرفنا أنَّ القرآنَ هو الذي أتى به محمَّدٌ ﷺ، وبه علمنا صحَّةَ مبعثِ النَّبيِّ ﷺ، وبه علمنا عددَ ركوعِ كلِّ صلاة، وعددَ الصَّلوات[٤].

ـ **وخبرُ الآحاد**: ما لا ينتهي إلى حدِّ التَّواتر، وهو ما نقلَه الواحدُ عن الواحد، فهذا إذا اتَّصلَ بروايةِ العدولِ إلى رسول الله ﷺ، وجبَ العملُ به.

---

(١) تحفة المسؤول: ٢/ ٣١٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٠٤.

(٣) اللمع، ص١٥٢.

(٤) الإحكام: ١/ ١٠٤.

فالعملُ به واجبٌ قطعاً، كالحكمِ بشهادةِ اثنين، أو يمين المدَّعي مع نكول المدَّعى عليه[١].

فاتُّفقَ على العملِ به فيما كانَ حقّاً لله خالصاً، كالعبادات من الصَّلاةِ والصِّيام، ونحوهما[٢].

وكذا فيما كان من حقوقِ العباد، وليس فيه إلزامٌ، كالوكالات، والمضاربات[٣]

❁ ❁ ❁

(١) المستصفى: ٢/ ١٨٠.

(٢) الكافي شرح البزدوي: ٣/ ١٣١٣.

(٣) المصدر السابق: ٣/ ١٣١٧.

ثالثاً

أقسام الخبر

ينقسمُ الخبرُ إلى قسمين: مُسنَدٍ ومرسَلٍ.

ـ **فالمُسنَدُ**: ما اتَّصلَ إسنادُه مِن راويه إلى النَّبيِّ ﷺ، ويكونُ متواتراً، أو آحاداً.

ـ **والمُرسَلُ**: ما انقطعَ إسنادُه، وهو أنْ يرويَ عمَّن لم يسمع منه.

فإنْ كانَ من مراسيلِ الصَّحابةِ وجبَ العملُ به؛ لأنَّ الصَّحابةَ مقطوعٌ بعدالتهم[1].

وإن كانَ مِن مراسيلِ غيرِهم، فليسَ بحجَّةٍ.

وشرطُ قَبولِ الخبر: إسلامُ الرَّاوي، وتمييزُه، وعدالتُه، وضبطُه.

❁ ❁ ❁

(١) اللمع، ص١٥٩.

رابعاً

أوجه تحمُّل السُّنَّة

يحصلُ تحمُّل السُّنَّةِ بالقراءةِ، والسَّماعِ، والإجازةِ.

ـ فإن قرأ الشَّيخُ وغيرُه يسمعُ، فيجوزُ للرَّاوي أنْ يقولَ: حدَّثني فلانٌ، وأخبرني.

ـ وإنْ قرأ هو على الشَّيخِ وهو يسمعُ، فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدَّثني.

ـ وإنْ أجازه الشَّيخُ مِن غيرِ قراءةٍ ولا سماعٍ، فيقول: أجازني، أو: أخبرني إجازة[1].

ولا ينبغي الاعتمادُ على الإجازةِ وحدَها دونَ القراءةِ أو السَّماع، فهو عملُ المتكاسلين.

❁ ❁ ❁

(١) التلخيص، لإمام الحرمين: ٢/ ٣٨٧؛ وشرح الورقات، للرملي، ص٣٣٨.

خامساً

كيفيةُ الرِّوايةِ

الاختيارُ في الرِّواية أنْ يرويَ الخبرَ بلفظِه؛ لقوله ﷺ[١]: «**نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منَّا شيئاً، فبلَّغه كما سمعَ، فربَّ مُبلَّغٍ أوعى مِن سامعٍ**».

ويصحُّ نقلُ الحديثِ بالمعنى إنْ كانَ الرَّاوي عارفاً بمواقعِ الألفاظِ واختلافِها؛ لأنَّه لا تعبُّدَ باللَّفظِ فيها، وإنَّما المقصودُ فَهمُ المعنى، وإيصالُه إلى الخلقِ.

وأمَّا ما كانَ مُتعبَّداً بلفظه، فلا تجوزُ روايته بالمعنى، وذلك كالأذانِ، والتَّكبير، والتَّشهُّدِ[٢].

قَاعِدَة

إِثبَاتُ العُقُوبَاتِ بِخَبَرِ الآحَادِ جَائِزٌ[٣]

مثالُ ذلك: إثباتُ حدِّ اللِّواطة به[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الحديث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، وصححه.

(٢) اللمع، ص١٦٨؛ والمستصفى: ٢/ ٢٧٨؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٣٧٣.

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص: ٣/ ٦٩؛ ونفائس الأصول شرح المحصول: ٧/ ٣١٩٠؛ وتحفة المسؤول: ٢/ ٤٣٠؛ والبحر المحيط: ٤/ ٣٤٨.

(٤) الكافي: ٣/ ١٣١٤؛ وكشف الأسرار، للبخاري: ٣/ ٦١؛ وكشف الأسرار، للنسفي: ٢/ ٥٦.

قال ﷺ[١]: «مَن وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به».

فحكمُه القتلُ مطلقاً، وقال بعضُهم: يُقتل إنْ كان مُحصَناً، ويُجْلد إن كان غير محصن[٢].

قَاعِدَة

خَبَرُ الوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلوَى مَقبُولٌ[٣]

خبرُ الآحاد مقبولٌ فيما تعمُّ به البلوى.

والمقصودُ بذلك: أنَّ كلَّ أحدٍ يحتاجُ إلى معرفته[٤].

فالدِّين كلُّه تعظمُ به البلوى، ويلزمُ النَّاسَ معرفتُه، وليسَ ما وقع في الدَّهرِ مرَّةً مِن أمر الطَّهارةِ والحجِّ بأوجبَ في أنَّه فرضٌ أو حرامٌ ممَّا يقعُ في كلِّ يوم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٤٤٥٧)؛ وصححه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٦ (٨٠٤٩).

(٢) معالم السنن: ٣/ ٣٣٢؛ والمغني: ١٢/ ٣٤٨.

(٣) اللمع، ص١٥٧؛ والمستصفى: ٢/ ٢٨٨؛ وتحفة المسؤول: ٢/ ٤٢٨.

(٤) البحر المحيط: ٤/ ٣٤٧.

وقيل: هو ما يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكراره، وقضاء العادة بنقله متواتراً. التقرير والتحبير شرح التحرير: ٢/ ٥٩٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١١٦.

مثالُ ذلك: إفرادُ الإقامةِ وتثنيتُها:

ـ فإفرادُها رواه أنسُ بنُ مالك، قال[١]: أُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان، وأنْ يوتر الإقامةَ إلا الإقامة.

وفي روايةٍ أخرى[٢]: فأُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان، وأنْ يوترَ الإقامة. ولم يستثن.

وكذا روى إفرادَها ابنُ عمر[٣].

ـ وتثنيتُها جاءت عن عبد الله بن زيدٍ: قال[٤]: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة.

وفي حديث أبي محذورة[٥]: علَّمني رسولُ الله ﷺ الإقامةَ مثنى مثنى.

ومثلُه: وجوبُ الغُسلِ عندَ التقاءِ الخِتانين:

أخرج مسلمٌ[٦]: عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: اختلفَ في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (٦٠٥)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: ١/ ٢٨٦ (٣٧٨)؛ وراجع: فتح الباري: ٢/ ٨٤.

(٢) للبخاري في الباب السابق (٦٠٦).

فذهب مالك إلى إفراد الإقامة كلها، وذهب الشافعي وأحمد إلى إفرادها إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فتثنى.

وذهب أبو حنيفة إلى تثنية الإقامة، مثل الأذان. نخب الأفكار: ٢/ ٤٣.

(٣) كتاب الصلاة، باب: في الإقامة (٥١١).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (١٩٤)؛ وصحَّحه العيني في نخب الأفكار: ٢/ ٢٧.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار: ١/ ١٣٤.

(٦) كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: ١/ ٢٧١ (٣٤٩).

رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقالَ الأنصاريون: لا يجب الغُسلُ إلا من الدَّفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسلُ.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم مِن ذلك. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأُذن لي، فقلتُ لها: يا أمَّاه، إنِّي أريدُ أنْ أسألكِ عن شيءٍ، وإني أستحييكِ.

فقالت: لا تَسْتَحْيِ أنْ تسألَني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أمَّكَ التي ولدَتْكَ، فإنَّما أنا أمُّك.

قلتُ: فما يوجبُ الغسلَ؟.

قالت: على الخبير سقطتَ. قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجبَ الغُسلُ**».

❁ ❁ ❁

سادساً

فعل النَّبيِّ ﷺ

فِعلُ النَّبيِّ ﷺ إن اقترنَ به قرينةُ الوجوبِ، فهو للوجوب[١].

مثالُه: قولُه ﷺ[٢]: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**».

فهو بيانُ وجوبِ الصَّلاةِ، وهيئتِها، وعددِ ركعاتِها.

ومثلُه: فعلُه ﷺ لأعمالِ الحجِّ بيانٌ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][٣]، فما كانَ من الأفعال بياناً للواجبِ، فهو واجبٌ.

ـ وإن لم يقترن به نُظِرَ؛ فإنْ كانَ من الأفعالِ المعتادةِ، مِن أكلٍ وشربٍ، وقيامٍ وقعودٍ، فهو للإباحة إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على فعلِها بصفةٍ مُعيَّنةٍ، كالأكلِ باليمين، فهو يدلُّ على النَّدبِ.

ومثله: الأكلُ ممَّا يليه، ففي الحديث[٤]: «**اذكروا اسمَ الله، وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه**».

ـ وإن تردَّدَ بينَ الوجوبِ والنَّدبِ، وكانَ قُربةً، فيحملُ على النَّدبِ؛ لأنَّه الأقلُّ.

مثالُه: المضمضةُ من اللَّبنِ، والسَّويقِ للصَّلاةِ.

---

(١) المنخول، ص٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١).

(٣) أصول الجصاص: ٣/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٧٧).

أخرج الشيخان[١]: عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: شربَ لبناً، فمضمضَ، وقال: «**إنَّ له دسَماً**». قالَ الترمذيُّ[٢]: وهذا عندنا على الاستحباب.

وفي الحديث أيضاً[٣]: فلم يؤتَ إلا بالسَّويقِ، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ الله ﷺ، وأكلنا، ثم قامَ إلى المغرب، فمضمضَ، ومضمضنا، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ.

ويُعرفُ النَّدبُ بمداومتِه على الفعل، ثمَّ يخلُّ بتركِه[٤].

مثاله: تركُه ﷺ الجلوسَ للتشهُّدِ الأوَّلِ.

أخرج الشيخان[٥]: عن عبد الله ابن بُحينةَ رضي الله عنه: أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ من اثنتين من الظُّهر لم يجلسْ بينهما، فلمَّا قضى صلاتَه سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّمَ بعدَ ذلكَ.

- وإن كان في فعلهِ قرينةٌ باختصاصِه به، فلا نطالب بفعله، وبعضُه يحرمُ علينا.

وخصوصُه يثبتُ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ[٦].

---

(١) البخاري في الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (٢١١)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار: ١/ ٢٧٤ (٣٥٨).

(٢) سنن الترمذي: ١/ ١٤٩ بعد حديث (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٩).

(٤) البحر المحيط: ١/ ١٨٨.

(٥) البخاري كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٥)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: السهو في الصلاة: ١/ ٣٩٩ (٨٦).

(٦) التمهيد، لابن عبد البر: ٥/ ١١٨.

مثالُه: اختصاصُه ﷺ بالوصالِ في الصَّوم، ونكاحِ أكثرَ من أربعٍ.

أخرج البخاري[١]: عن أبي سعيد الخدريِّ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم إذا أرادَ أنْ يُواصلَ فليواصلْ حتى السَّحَرِ**» قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله؟ قال: «**إني لستُ كهيئتِكم، إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقيني**».

وأمَّا نكاحُه أكثرَ من أربعٍ، فقد نصَّ القرآنُ على هذه الخصوصية؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

- إن نُقل عنه فعلانِ مختلفانِ ثابتان، فذلك دليلُ جواز الفعلين.

مثلُ: صلاةِ الخوفِ[٢]، لها صورٌ متعدِّدةٌ، نذكر منها صورتين:

الصُّورةُ الأولى: رواها سهلُ بنُ أبي حَثمةَ، قال[٣]: يقوم الإمامُ مستقبلَ القِبلةِ وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ مِن قِبَلِ العدوِّ، وجوهُهم إلى العدوِّ، فيصلِّي بالذين معه ركعةً، ثمَّ يقومون، فيركعون لأنفسِهم ركعةً،

---

(١) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٣)؛ وأخرج نحوه مسلم عن ابن عمر في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم: ٢/ ٧٤٤ (١١٠٢).

(٢) المنخول، ص٢٢٧؛ والبحر المحيط: ٤/ ١٩٥.

(٣) أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣١)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف: ١/ ٥٧٥ (٨٤١).

ويسجدون سجدتين في مكانِهم، ثمَّ يذهبُ هؤلاء إلى مقامِ أولئك، فيركعُ بهم ركعةً، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين.

والصورة الثانية: رواها ابن عمر[١]، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدوَّ، فصافَفنا لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركعَ رسول الله ﷺ بمَنْ معه، وسجدَ سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطَّائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ الله ﷺ بهم ركعةً، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ سلَّمَ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم، فركعَ لنفسِه ركعةً، وسجدَ سجدتين.

فلا خلاف في جواز كلا الصورتين، وبعضُهم رجَّح إحداهما في الفضيلة.

قالَ الإمامُ أحمدُ[٢]: ثبتَ في صلاةِ الخوفِ ستةُ أحاديثَ، أو سبعةٌ، أيُّها فعلَ المرءُ جازَ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف (٩٤٢)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف: ١/ ٥٧٤ (٨٣٩).

(٢) فتح الباري: ٢/ ٤٣١؛ وانظر: الرسالة، ص٢٤٥.

سابعاً

إقرارُه ﷺ

ـ إقرارُ النَّبيِّ ﷺ قولاً حكمُه كقولِه:

مثالُه: إقرارُه الذِّكرَ في القيامِ من الرُّكوعِ في الصَّلاةِ.

أخرج البخاريُّ[١]: عن رفاعة بن رافعٍ الزُّرقيِّ، قال: كنَّا يوماً نصلِّي وراء النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه من الرَّكعةِ قالَ: «**سمعَ اللهُ لمن حمده**» قال رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلمَّا انصرفَ قال: «**مَن المتكلِّم آنفاً؟**» قال: أنا. قال: «**رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ**».

ـ وإقراره فِعلاً فهو كفِعْله؛ لأنَّه معصومٌ مِن أن يُقِرَّ أحداً على منكر[٢]:

مثالُه: إقرارُه لعمرو بن العاص صلاتَه بالنَّاسِ جُنباً بلا غُسلٍ، بل بالتَّيمُّمِ، لشدَّةِ البردِ.

فعن عمرِو بنِ العاص، قال[٣]: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، فأشفقتُ أنْ أغتسلَ فأهلِكَ، فتيمَّمْتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عمرُو، صليتَ بأصحابِكَ وأنت جُنبٌ؟!**» فأخبرتُ بالذي منعَني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله

(١) كتاب الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩).

(٢) شرح الورقات، للرملي، ص٢٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٨).

يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقلْ شيئاً.

❁ ❁ ❁

خاتمةٌ

جميعُ ما ذُكرَ من الأبحاثِ في القرآن الكريمِ تجري على السُّنَّة؛ لأنَّها من الأشياءِ المشتركةِ بينهما، كما أسلفنا، وبيَّنا ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الثَّالِثُ

في الإِجمَاعِ

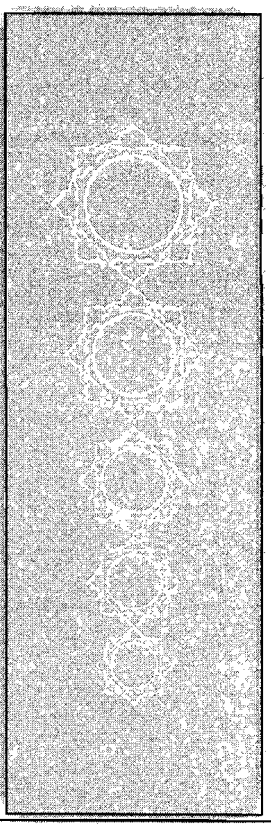

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً

تعريف الإجماع

الإجماعُ هو الأصلُ الثَّالثُ مِن أصولِ الفقه.

وتعريفُه: هو اتّفاقُ أهلِ الحلِّ والعَقد مِن أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه على أمرٍ مِن الأمور الدِّينية[1].

ـ **فالاتِّفاقُ** يعمُّ الأقوالَ والأفعالَ، والسُّكوتَ، والتَّقريرَ.

ـ والتَّقييدُ **بأهل الحلِّ والعَقدِ** يشمل مجتهدي الأمَّة، أو ما قاربهم، ومخرجٌ لاتِّفاقِ بعضِهم، ولاتِّفاقِ العامَّةِ.

ـ والتَّقييدُ **بأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ**، مخرجٌ لاتِّفاقِ الأمم السَّالفةِ.

فلا يُعتبرُ إجماعُ الأكثرِ معَ مخالفةِ الأقلِّ.

وشروطُ المجتهدِ:

١ ـ أنْ يكونَ عالماً بأحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فيعرفَ آياتِ وأحاديثَ الأحكامِ معرفةً كاملةً.

٢ ـ أنْ يكونَ عالماً بأصولِ الفقهِ، والنَّاسخِ والمنسوخِ، والقياسِ، والعلّة.

٣ ـ أنْ يكونَ عالماً باللُّغةِ والنَّحوِ، يفهمُ الكتابَ والسُّنَّة فهماً جيِّداً.

٤ ـ أنْ يكونَ عالماً بإجماعِ الفقهاءِ واختلافهم.

---

(١) المنخول، ص٣٠٣؛ والمستصفى: ٢/ ٢٩٤؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي: ١/ ٢٦٨.

ـ وقولُنا: **الأمور الدِّينية**، مخرجٌ للأمورِ العقليةِ، كحدوثِ العالم.

والعُرفيةِ، كالحروب، وتدبيرِ أمرِ الرَّعيةِ.

واللُّغويةِ، ككونِ الفاءِ للتَّعقيب[١].

والإجماعُ المعتمَدُ هو الإجماعُ القوليُّ، وأمَّا الإجماعُ الفعليُّ، مثلُ أنْ تفعلَ الأمَّةُ كلُّها شيئاً، فيجبُ ألا يكونَ ذلك حراماً، وإلا كانوا مُجمعين على ضلالةٍ، وهذا دونَ الإجماعِ القوليِّ[٢].

مثالُه: إجماعُهم على حلِّ النِّكاحِ، وحرمة قتلِ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ.

❁ ❁ ❁

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٣٤٩.

(٢) شرح الورقات، لابن الفركاح، ص٢٦٨.

ثانياً

حجّية الإجماع

ـ الإجماعُ حجَّةٌ مقطوعٌ عليها، يجبُ المصيرُ إليها، وتحرمُ مخالفتها، ويستدلُّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وجهُ الدِّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى توعَّدَ على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتِّباعَ سبيلِهم واجبٌ(١).

ـ وإجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ حجَّةٌ، ولا يجوز إجماعُهم على الخطأ، وأقوى الإجماعاتِ إجماعُ الصَّحابةِ.

ـ فإنْ كانَ نَقلُ الإجماعِ بالإجماعِ، كانَ كالحديث المتواتر.

مثالُه: نقلُ عددِ ركعات الصَّلاةِ، ونُصُبِ الزَّكاة.

وإن كانَ نقلُه بآحادٍ، كانَ كنقلِ السُّنَّةِ بالآحادِ، فهو مقطوعٌ بأصله، مظنونُ الطَّريقِ، فيوجبُ العملَ دونَ العلمِ.

مثالُه: قولُ عَبيدَة السَّلمانيِّ: ما اجتمعَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كإجماعِهم على الأربعِ قبل الظُّهر، والإسفارِ بالصُّبحِ، وتحريمِ الأختِ في عدَّة الأخت(٢).

---

(١) العدة: ٤/ ١٠٦٤.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ٣٠٢؛ ونهاية الوصول، للساعاتي: ١/ ٢٧١.

ـ **ومِن أمثلةِ الإجماعِ**: إجماعُهم على أنَّ الإخوة لا يرثون مع وجودِ الولدِ الذَّكَر للميت[١].

ـ وكذا إجماعُهم على أنَّ التَّضحية بما لا يحلُّ أكلُه لا تجوز[٢].

❁ ❁ ❁

(١) مراتب الإجماع، ص١٧٦؛ والمغني: ٩/ ٧.

(٢) مراتب الإجماع، ص٢٤٨.

ثالثاً

أنواع الإجماع

وهو يتبينُ ممَّا سبقَ، **فالإجماعُ نوعانِ: قطعيٌّ، وظنيٌّ.**

١ ـ **فالإجماع القطعيُّ**: أنْ يكونَ إجماعُهم صريحاً قوليّاً، وأنْ يُنقلَ إلينا بالتَّواترِ.

أمثلتُه: الإجماعُ على وجوبِ الصَّلاةِ، والإجماعُ على أنَّ القِبلة في الصَّلاة إلى الكعبة المشرَّفة، والإجماعُ على حرمةِ الزِّنى، والسَّرقة، وشربِ الخمر، وغير ذلك.

٢ ـ **وأمَّا الإجماعُ الظَّنيُّ**: فهو الإجماعُ السُّكوتيُّ؛ وهو أنْ يحكمَ بعضُ المجتهدين في مسألةٍ، ويسكتَ بعضُهم، ويُنقلَ إلينا بطريقِ الآحاد، وهو أكثرُ حالاتِ الإجماعِ.

مثالُه: إجماعُهم على أنَّ ميراثَ الجدَّاتِ وإن كثرْنَ السُّدس[١].

أخرج الترمذيُّ[٢]: عن قَبيصة بن ذؤيبٍ قال: جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ تسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارجعي حتَّى أسألَ النَّاسَ. فسأل النَّاسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاها السُّدسَ. فقال أبو بكرٍ: هل معكَ غيرُكَ؟ فقام محمَّدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

---

(١) المغني: ٩/ ٥٥.

(٢) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠١)، وصححه.

ثمَّ جاءت الجدَّةُ الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطاب تسألُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ الله شيءٌ، ولكن هو ذاك السُّدسُ، فإن اجتمعتُما فيه، فهو بينكما، وأيَّتكما خلتْ به، فهو لها.

فانتشرَ ذلك بين الصَّحابةِ، وسكتوا، ولم يُعلمْ له مخالفٌ.

❁ ❁ ❁

رابعاً

انقراضُ المجتهدين

لا يشترطُ في لزوم الإجماعِ انقراضُ المُجمعين؛ لأنَّ الحجَّة في إجماعهم، واستمرارَه ليس شرطاً في وجوده[١].

خامساً

حُكمُ مُنكِر الإجماع

مَن أنكرَ حكماً مُجمعاً عليه، معلوماً من الدِّين بالضَّرورةِ؛ أي: يعلمه العامُّ والخاصُّ؛ كوجوبِ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّيامِ، والحجِّ؛ فهو كافرٌ.

ومَن أنكر حكماً مجمعاً عليه، غيرَ معلومٍ بالضَّرورةِ، وهو ما يعرفُه الخواصُّ؛ فلا يُكفَّر، لكنه يُفسَّق؛ مثلُ: فسادِ الحجِّ بالجِماعِ قبل التَّحلُّلِ الأوَّلِ، واستحقاقِ بنتِ الابن السُّدسَ مع بنتِ الصُّلب[٢].

❀ ❀ ❀

(١) لباب المحصول: ١/ ٤١٢؛ وقواطع الأدلة: ٢/ ١٦.

(٢) البرهان: ١/ ٧٢٤؛ وأصول السرخسي: ١/ ٣١٨؛ والبحر المحيط: ٥/ ٣٧.

سادساً

الإجماعُ بعدَ الخلاف

ـ إذا اختلفت الصَّحابةُ على قولين، ثمَّ رُفع الخلافُ بينهم، لم يجز الأخذُ بالقولِ المتروك.

مثالُ ذلك: اختلافُ الصَّحابةِ في وجوبِ الغُسلِ على مَن جامعَ ولم يُنزلْ، ثمّ اتِّفاقُهم على وجوبِه.

ولذا قال عمر رضي الله عنه [١]: لا يبلغُني أنَّ أحداً فعلَه ولا يغتسل إلا أنهكتُه عقوبةً.

قالَ النَّوويُّ[٢]: اعلمْ أنَّ الأمَّةَ مجتمعةٌ الآن على وجوبِ الغسلِ بالجماعِ وإنْ لم يكن معه إنزالٌ، وعلى وجوبه بالإنزالِ، وكان جماعةٌ من الصحابةِ على أنه لا يجب إلَّا بالإنزالِ، ثمَّ رجع بعضهم، وانعقد الإجماعُ بعد الآخرين.

ـ وإذا اختلفت الصحابةُ في المسألة على قولين، جازَ للتَّابعين أن يتفقوا على أحدِهما، واتِّفاقُهم لا يُزيلُ خلاف الصَّحابةِ، فيجوزُ لتابعي التَّابعين الأخذُ بكلِّ واحدٍ من القولين[٣].

مثالُ ذلك: اختلافُ الصَّحابةِ في بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ.

---

(١) المسند: ٥/ ١١٥.

(٢) شرح مسلم: ٤/ ٣٦؛ وانظر: المغني، لابن قدامة: ١/ ٢٧١.

(٣) اللمع، ص١٨٩.

أخرج البيهقيُّ[١]: عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ قال: قالَ عليُّ بن أبي طالبٍ: اجتمع رأيي ورأي عمرَ أنَّ أمَّهاتِ الأولادِ لا يُبَعْنَ. قالَ: ثمَّ رأيتُ بعدُ أنْ تباعَ في دَينِ سيِّدِها، وأن تعتقَ من نصيبِ ولدِها.

فقلتُ ـ القائلُ عَبيدةُ السَّلماني ـ: رأيُكَ ورأيُ عمرَ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيِكَ في الفُرقةِ[٢].

وكذا الحكمُ فيمَن بعدَ التابعين.

مثالُه: إجماعُهم على تركِ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ.

قال الباجيُّ[٣]: وعلى تركِ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ جميعُ الفقهاءِ في زمانِنا، وإنَّما كان الخلافُ فيه في زمانِ الصَّحابةِ والتَّابعين، ثمَّ وقعَ الإجماعُ على تركِه.

قال الإمامُ أحمدُ: إذا اختلفتِ الصَّحابة يُنظر إلى أقربِ القولين إلى الكتابِ والسُّنَّة[٤].

❁ ❁ ❁

(١) المدخل إلى السنن الكبرى: ١/ ٨٩ (٨٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٤/ ٥٨٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٦٥.

(٤) العدة: ٤/ ١١٠٥.

سابعاً

مستَنَد الإجماع

لا ينعقدُ الإجماعُ إلا عن دليلٍ يَستندُ إليه، فيكونُ الإجماعُ وأصلُه دليلين، واجتماعُ دليلين على مدلولٍ واحدٍ جائزٌ حسن[١].

فأمَّا إذا لم يستند قولُ المجمعين إلى دليلٍ، فلا يكون حجَّةً؛ لأنَّ إثباتَ الحكم بغير دليلٍ لا يجوز.

ويكونُ مستندُ الإجماعِ نصَّ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والاجتهادَ، والقياسَ.

١ ـ الإجماعُ المستندُ إلى الكتابِ الكريمِ:

مثالُه: الإجماع على حلِّ البيعِ، وتحريمِ الرِّبا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومثلُه: إجماعُهم على وجوب الحجِّ على المستطيعِ، ومستندُهم قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثلُه: إجماعُهم على تحريمِ نكاحِ البناتِ والأمَّهاتِ والأخواتِ، ومستندُهم قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ وبقية المحرَّمات [النساء: ٢٣].

٢ ـ الإجماعُ المستندُ إلى السُّنَّةِ:

قالَ ابنُ تيميةَ[٢]: فلا يوجدُ قطُّ مسألةٌ مجمعٌ عليها إلا وفيها بيانٌ من

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ٣٠١؛ والإبهاج: ٢/ ٣٩٠؛ وسلاسل الذهب، ص٣٥٦.
(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩/ ١٩٥.

الرَّسولِ ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعضِ النَّاس، ويُعلم الإجماعُ، فيستدلُّ به.

مثالُ ذلك: إجماعُهم على أنَّ الوضوءَ مرَّةً مُسبغةً يجزئ.

ومستندُهم حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، قال[١]: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً.

وإجماعُهم على أنَّ صلاةَ الصُّبح في السَّفرِ والحضرِ ركعتان، وصلاةَ المغربِ ثلاثُ ركعاتٍ في الحالتين، ومستندُهم فعلُ النَّبيِّ ﷺ ذلك.

ومثلُه: إجماعُهم على أنَّه لا يجوزُ بيعُ الطَّعامِ المشترى قبلَ القبضِ، ومستندُهم قولُه ﷺ[٢]: «**مَن ابتاعَ طعاماً، فلا يبعْه حتَّى يقبضَه**».

٣ ـ الإجماعُ المستندُ إلى الاجتهادِ:

مثالُه: اتِّفاقُهم على الحُكمِ في جزاءِ الصَّيد للمُحرِم.

ومستندُهم الاجتهادُ المأمورُ به في القرآن لرجلينِ عدلينِ يحكمان به؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥][٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة (٢١٣٣).

(٣) أخرج مالك في (الموطأ: ١/ ٤١٤): عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بنِ الخطاب، فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين، نستبق إلى ثُغرةِ ثنيةٍ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟

فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبه: تعالَ حتَّى أحكمَ أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنزٍ.

فولَّى الرَّجلُ وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيعُ أن يحكمَ في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمرُ قول الرَّجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: هل تعرفُ هذا الرَّجلَ الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتُكَ ضرباً، ثمَّ قال: إن الله تبارك=

٤ ـ الإجماعُ المستندُ إلى القياسِ:

مثالُه: اتِّفاقُهم على قتالِ مانعي الزَّكاةِ قياساً على الصَّلاة، قالَ أبو بكر[١]: واللهِ، لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ.

ومثله: إجماعُهم على إراقة الزَّيتِ والدُّبس والخلِّ قياساً على السَّمن إذا ماتت فيه فأرةٌ، وعلى أخذِها وما حولها مِن جامدِ هذه المائعاتِ قياساً على جامدِ السَّمن[٢].

= وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وهذا عبدُ الرَّحمن بن عوف.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٨).

(٢) أخرج البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٤٠): عن ميمونة، قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الرَّابِعُ

فِي القِيَاسِ

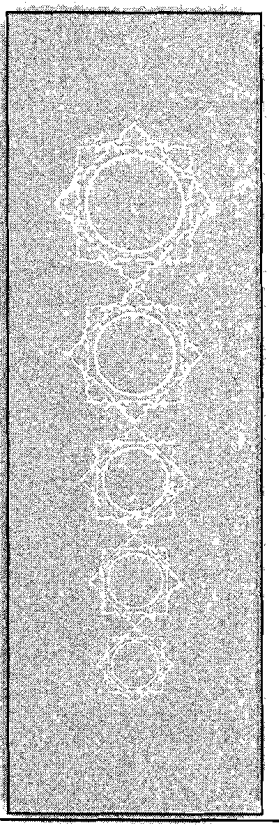

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً

تعريفُ القياسِ

القياسُ: هو حملُ فَرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِه، بمعنًى يجمعُ بينهما[١].

بيانُه: الأصلُ: هو الخمر، وحكمُه: تحريمُ الشُّربِ.

والعلَّةُ في التَّحريمِ: الإسكارُ، وهي الشِّدَّةُ المُطربةُ المُسكِرةُ.

والفرعُ: هو النَّبيذُ.

وجدنا فيه المعنى الذي حُرِّمَ الخمرُ لأجلِه، وهو الإسكارُ.

فحملناه على الخمرِ، أي: أجرينا عليه حكمَه، وهو التَّحريمُ.

والقياسُ مثالُه مثالُ الميزانِ أنْ يوزنَ به الشَّيءُ من الفروع؛ ليُعلمَ ما يوازنُه من الأصولِ، فيُعلمَ أنَّه نظيرُه، أو لا يوازنُه، فيعلمَ أنَّه مخالفُه.

❀ ❀ ❀

(١) اللمع، ص١٩٨؛ والفقيه والمتفقه: ١/ ٤٤٧؛ وقواطع الأدلة: ٢/ ٦٩.

ثانياً

حُجِّيَّتُه

القياسُ هو الأصلُ الرَّابعُ من أصولِ الفقه، وهو حجَّةٌ في الأحكامِ الشَّرعيةِ، وطريقٌ لمعرفتها، كالكتابِ والسُّنةِ[١].

وإليه ذهبَ الصَّحابةُ بأجمعِهم، وجماهيرُ الفقهاءِ والمتكلمين[٢].

وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلى استعمالِه، فعن ابنِ عبَّاسٍ[٣]: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرتْ أنْ تحجَّ، فماتتْ قبلَ أَنْ تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**نعم، أرأيتِ لو كانَ على أمِّك دَينٌ، أكنتِ قاضيتَه؟**»

قالت: نعم.

قال ﷺ: «**فاقضوا الذي له؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاءِ**».

ففيه تنبيهٌ على قياسِ دَينِ الله تعالى على دَين الخلق[٤].

لكن لا يصارُ إلى القياسِ إلا عند فَقْدِ النَّصِّ؛ لأنَّ رتبتَه التَّأخيرُ.

قالَ الشَّافعيُّ[٥]: القياسُ منزلةُ ضرورةٍ؛ لأنَّه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ

---

(١) شرح اللمع: ٢/ ٧٦٠.

(٢) المستصفى: ٣/ ٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: مَنْ شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيَّنٍ قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل (٧٣١٥).

(٤) المستصفى: ٣/ ٥٤٦.

(٥) الرسالة، ص٥٩٩.

موجودٌ، كما يكونُ التَّيمُّمُ طهارةً في السَّفرِ عند الإعوازِ مِن الماء، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجدَ الماء.

والقياسُ منه قطعيٌّ، وظنيٌّ[١]:

ـ **فالقياسُ القطعيُّ**: كقياس الأولى، حيثُ المسكوتُ عنه أَولى بالحكمِ من المنطوق.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قيسَ على التَّأفُّفِ تحريمُ الضَّربِ والشَّتمِ، مِن باب أولى.

ومثله: قولُه ﷺ[٢]: «**أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ بيِّنٌ عورُها، والمريضةُ بيِّنٌ مرضُها، والعَرجاءُ بيِّنٌ ظَلَعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنقي**».

فالمنعُ من التَّضحيةِ بالعمياءِ، ومقطوعةِ الرِّجلين، مِن باب أولى[٣].

ـ **والقياسُ الظَّنيُّ**: كقياس الشَّبَه[٤]. وهو إلحاقُ الفرعِ المتردِّد بين أصلين بما هو أشبهُ به منهما.

مثاله: إلحاقُ مسحِ الرأس بمسحِ الخُفِّ في نفي التَّكرار؛ لكونه ممسوحاً تارةً، وبباقي أعضاء الوضوء لشبهه بها في الفرضية في إثباته (أي: التكرار)؛ لكونه أصلاً في الطهارة تارةً أخرى[٥].

قال الشافعيُّ[٦]: المسحُ أصلٌ يؤدَّى بالماءِ، فيتكرر، كالأعضاء الثَّلاثةِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) المنخول، ص٣٣٤؛ والإبهاج شرح المنهاج: ٣/ ٢٤؛ والسراج الوهاج: ٢/ ٨٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا (٢٧٩٥).

(٣) الغيث الهامع: ٢/ ٧٩٣.

(٤) البرهان: ٢/ ٨٧٤.

(٥) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٢٤.

(٦) الأم: ١/ ٣٦؛ والمستصفى: ٣/ ٦٤٥.

ثالثاً

أركان القياس

أركانُ القياسِ أربعةٌ: الأصلُ، والفرعُ، والوصفُ الجامعُ، وحكمُ الأصلِ.

١ ـ الأصلُ: هو المَحَلُّ المشبَّهُ به:

وشرطُه:

أ ـ أنْ يكونَ حكمُه شرعيّاً؛ لأنَّ المطلوبَ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ.

مثالُه: قياسُ تسميةِ اللَّائط زانياً، والنَّبَّاشِ سارقاً، والنَّبيذِ خمراً، ليثبتَ الحدُّ، والقطعُ، والتَّحريمُ[١].

ب ـ ألا يكونَ منسوخاً، ليمكنَ بناءُ الفرعِ عليه.

فلا يصحُّ أنْ يقالَ: لا تُدَّخر لحومُ الهدايا فوقَ ثلاثٍ، قياساً على لحومِ الأضاحي[٢]؛ لأنَّ النَّهيَ عن ادِّخارِ الأضاحي منسوخٌ.

ج ـ أنْ يكونَ موافقاً للأصولِ والقواعدِ الشَّرعيةِ، معقولاً حكمته.

فلو كان غيرَ معقول المعنى، أو على خلافِ قاعدة الشَّرعِ، كجعلِ شهادةِ خزيمةَ رضي الله عنه بشهادتين[٣]، فلا يُلحق به صحابيٌّ آخر؛ وإنْ كان على رتبتِه في الدِّينِ والصِّدقِ؛ لأنَّ شهادتَه على خلافِ قاعدةِ الشَّهادةِ التي

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٧.

(٢) تحفة المسؤول: ٤/ ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (٢٨٠٧)، وفيه: جعلَ رسول الله ﷺ شهادةَ خزيمة شهادةَ رجلين.

استقرَّت في الشَّرع؛ إذ لا تُقبل شهادةُ واحدٍ فقط، فهي خاصَّةٌ به دونَ غيره.

د ـ ألا يكونَ دليلُ حكمِ الأصلِ شاملاً لحكمِ الفرعِ[١].

مثالُه: أنْ يقالَ: الذُّرَةُ مطعومٌ، فلا يجوزُ بيعُه بجنسِه متفاضلاً، قياساً على البُرِّ؛ لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ[٢]: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمِثلٍ**»، ذكرَ الطَّعام، وهو يتناول الذُّرَة، كما يتناولُ البُرَّ[٣] المذكورَ في قوله ﷺ[٤]: «**البرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاء**».

ومثلُه: قياسُ التُّفاحِ على البُرِّ بجامعِ الطّعم[٥].

٢ ـ الفرعُ: هو المَحَلُّ المشبَّهُ:

وشرطُه:

أ ـ وجودُ علَّةِ الأصل فيه، كالشِّدَّة المُطربة في النَّبيذ، والجنايةِ في قصاصِ الأطراف على النَّفس[٦].

ب ـ ألا يتناولَه دليلُ الأصل[٧].

ج ـ ألا يكونَ حكمُ الفرعِ متقدِّماً على الأصل.

مثالُه: الوضوءُ شرطُ الصَّلاةِ، فتجبُ فيه النِّية قياساً على التَّيمم،

---

(١) تحفة المسؤول: ٤/ ١٦؛ وما بعدها، باختصار.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ٣/ ١٢١٤ (١٥٩٢).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (٢١٧٠)؛ ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٦).

(٥) التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٨٠.

(٦) تحفة المسؤول: ٤/ ٧٦؛ والتحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٢٩٩.

(٧) البحر المحيط: ٥/ ١٠٧.

وشرعيةُ التَّيمُّم وهو هنا الأصلُ متأخِّرةٌ عن شرعية الوضوء[١]، فلا يقاسُ الوضوءُ على التَّيمُّم في وجوبِ النِّية؛ لأنَّ ورودَ التَّيممِ بعدَ الهجرةِ، والوضوءَ قبلها[٢].

٣ ـ المعنى الجامعُ، ويسمَّى العلَّة:

وشرطُها:

أ ـ أنْ تكونَ وصفاً ظاهراً، مُنضبطاً، أي: متميِّزاً عن غيره[٣].

كالتَّعليل بالطُّعمية في حُرمة البيعِ متفاضلاً.

والتَّعليلِ بالتَّشويش في منعِ القاضي من القضاء وهو غضبانُ. قال ﷺ[٤]: «**لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبانُ**».

ب ـ أنْ تكونَ متعديةً، أي: يمكن نقلُها للفرع.

مثالُه: تعليلُ حُرمةِ بيع الذَّهبِ بالذَّهبِ متفاضلاً، بغلبة الثَّمنيةِ. قال ﷺ[٥]: «**لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض**».

فيقاسُ عليه الأوراقُ النَّقدية، لأنَّها الآن يغلبُ عليها الثَّمنيةُ، فهي ثمنُ الأشياء.

---

(١) تحفة المسؤول: ٤/ ٧٨.

(٢) التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٣٠٦.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)؛ ومسلم في المساقاة، باب: الربا: ٣/ ١٢٠٨(١٥٨٤).

والتَّشويشُ في المثالِ السَّابقِ، فيقاسُ عليه شدَّةُ الفرحِ، وشدَّةُ الألم، ونحوُها.

ويقاسُ على القاضي المُفتي، كما أشار له البخاريُّ، فلا يُفتي في حالةِ غضبه.

ج ـ أنْ تكونَ مطَّردةً، أي: كلما وُجِدت، وُجِدَ الحُكمُ.

د ـ أنْ تكونَ مُنعكسةً، أي: كلما عُدم الوصفُ، عُدمَ الحكم.

مثالُه: العلَّةُ الموجبةُ للطهارة في الصَّلاة هي الحدَثُ، لأنه وُجدَ الحكمُ عندَ وجوده، وينعدم عند انعدامِه[1].

أي: وجبتِ الطَّهارةُ عندَ وجودِ الحدَثِ، وانعدمَ وجوبُها عندَ فَقدِه.

وكالتَّعليل بالإسكار، فكلما وُجدَ الإسكار، وُجدَ التَّحريمُ، فهذا مطَّردٌ، وكلما عُدمَ الإسكار، عدمَ التَّحريم، فهذا مُنعكِسٌ.

٤ ـ حكمُ الأصل:

شرطُه:

أ ـ أنْ يكونَ الحكمُ ثابتاً في الأصل.

ب ـ أنْ يكونَ ثبوتُه بالنَّصِّ؛ وهو الكتابُ، والسُّنَّة[2].

مثاله: السَّرقةُ، الحرمةُ ثابتةٌ فيها، وثبوتُها بالكتابِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فيصحُّ قياسُ النَّبَّاشِ عليه.

فإذا صحَّ القياسُ بثبوتِ أركانه، أخذَ الفرعُ حكمَ الأصل.

❁ ❁ ❁

(١) شرح المغني: ٢/ ١٤٠.

(٢) البحر المحيط: ٥/ ٨١.

رابعاً

مسالكُ العِلَّةِ

المرادُ بمسالكِ العِلَّة: الطُّرقُ الدَّالَّة على كونِ الوصفِ علَّةً.

• **المسلكُ الأوَّلُ: الإجماعُ:**

فإذا أجمعوا على عِلِّية وصفِ الحكمِ، ثبتَ كونُه علَّةً له.

مثالُه: إجماعُهم على تعليلِ تقديمِ الأخِ الشَّقيقِ في الإرثِ على الأخِ للأبِ؛ بامتزاجِ النَّسَبين، أي: وجودهما فيه، فيقاسُ عليه تقديمُه في ولايةِ النِّكاحِ، وصلاةِ الجنازة[١].

ومثله: إجماعُهم على أنَّ الصِّغرَ علَّةٌ للولايةِ على الصَّغيرِ في ماله، فيقاسُ على الولاية في المالِ الولايةُ على الصَّغير في الزَّواجِ[٢].

• **المسلكُ الثَّاني: النَّصُّ:**

ويشمل نصَّ الكتابِ، والسُّنَّةِ.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فالعلَّةُ في تخميسِ الفيءِ كي لا يتداولَه الأغنياءُ بينهم، فلا يحصلُ للفقراءِ منه شيءٌ[٣].

---

(١) الغيث الهامع: ٣/ ٧٠١.

(٢) الميسر في أصول الفقه، ص١٣٧.

(٣) نهاية السول: ٤/ ٦١.

ويقاسُ عليه كلُّ ما يكون في خزينةِ الدَّولةِ من وارداتٍ، فيوزَّع على المستحقين.

ومثلُه: قولُه ﷺ[١]: «**مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً، فليعتزلْنا**» أو قال: **فليعتزلْ مسجدَنا**».

وفي روايةٍ[٢]: «**يؤذينا بريحِ الثُّوم**».

فجاء التَّصريح بالعلَّة، وهي الإيذاءُ بالرَّائحةِ الكريهة.

قلتُ: وقيسَ عليه: شربُ الدُّخانِ، فلا يقربْ شاربُه المسجدَ، فالعِلَّة فيه أشدُّ؛ لأنَّ الإيذاءَ بريحِهِ حاصلٌ، ومعه الضَّررُ الصِّحيُّ للآخرين، فقد ثبتَ أنَّ المدخِّن السَّلبيَّ متعرِّضٌ لأمراضِ المدخنين فِعلاً، لكن بنسبةٍ أقلَّ.

والمدخِّنُ السَّلبيُّ: هو الذي يشمُّ ريحَ الدُّخان، ولا يشربُه.

- وقيسَ على المساجدِ مواضعُ الاجتماعِ للعبادةِ.

قالَ الباجيُّ[٣]: مصلَّى العيدِ والجنائِز كذلك.

ومثلُه: قولُه ﷺ[٤]: «**خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهنَّ فواسقُ يُقتلن في**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً: ١/ ٣٩٤ (٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم: ١/ ١٧(٣٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)؛ ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٢/ ٨٥٧ (٧١).

الحَرِم: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

فقوله: «**فواسق**»، يشير إلى أنَّ العلَّةَ الإيذاء[١].

فقيسَ على العقربِ ما يشاركُها في الأذى باللَّسعِ، كالزُّنبورِ.

وقيسَ على الفأرةِ ما يشاركُها في الأذى بالنَّقبِ والقَرضِ، كابن عُرسٍ.

وقيسَ على الغُرابِ والحِدأة ما يشاركُهما في الأذى بالاختطافِ، كالصَّقر.

وقيسَ بالكلبِ العقور ما يشاركُه في الأذى بالعدوانِ، كالأسدِ والفهدِ والذِّئب[٢].

• **المسلكُ الثَّالثُ: الإيماءُ والتَّنبيهُ:**

فهو يُفهم العِلَّة من جهةِ المعنى[٣].

ـ فمنه: تعليقُ الحكمِ على العلَّةِ بالفاءِ.

مثالُه: قولُه ﷺ في المُحرِمِ الذي وقصته ناقته[٤]: «**لا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّروا رأسه، ولا تُحنِّطوه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامةِ مُلبِّياً**».

فعلَّةُ عدمِ تطييبه: أنْ يُحشرَ يومَ القيامة مُلبِّياً، ففيه إكرامٌ له، وقيسَ عليه كلُّ مَن ماتَ مُحرماً في الحجِّ بحادثِ سيرٍ، ونحوِه.

ـ ومنه ترتُّب الحكمِ على الوصفِ مشعرٌ بكونه علَّةً[٥].

---

(١) وهو قول المالكية وقال الشافعيُّ: العلَّة كونُها غير مأكولة.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٤٠.

(٣) البحر المحيط: ٥/ ١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (١٨٤٨)؛ ومسلم في الحج، وباب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات: ٢/ ٨٦٦ (٩٩).

(٥) نفائس الأصول: ٧/ ٣٣٧٩.

مثالُه: حديثُ الأعرابيِّ: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ[١]: «**هل تجدُ رقبةً تعتقُها**».

فترتُّبُ العِتقِ على الجماعِ، مُشعِرٌ بكونِ الجِماعِ عِلَّةً.

ـ ومنه: أنْ يذكرَ الشَّارعُ وصفاً لو لم يكنْ عِلَّةً للحكمِ، لم يكنْ لذكرِه فائدةٌ[٢].

مثالُه: قولُه ﷺ في الهرَّة[٣]: «**إنَّها ليست بنجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافات**».

فلو لم يكنْ لكونِها من الطَّوَّافين تأثيرٌ في طهارتها، لم يكن لذكرِه عقيبَ حكمِه بطهارته فائدةٌ[٤].

وقيسَ على الهرَّةِ جميعُ ما يسكنُ في البيوت، كالفأرةِ وغيرِها، بعلَّةِ الطَّوافِ[٥].

• **المسلكُ الرَّابعُ: المناسبةُ:**

ويعبَّرُ عنها بالإخالةِ، وبالمصلحةِ، وبالاستدلالِ، وبرعايةِ المقاصدِ[٦].

وهو تعيينُ العِلَّةِ بإبداءِ مناسبةٍ مع الاقترانِ، والسَّلامةِ من القوادح[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: ٢/ ٧٨١ (١١١١).

(٢) الغيث الهامع: ٣/ ٧٠٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب: الطهور للوضوء: ١/ ٢٣ (١٣).

(٤) قواطع الأدلة: ٢/ ١٣١.

(٥) أصول الشاشي، ص٢٢٩.

(٦) البحر المحيط: ٥/ ٢٠٦.

(٧) الغيث الهامع: ٣/ ٧١٣.

مثالُه: الإسكارُ علَّةُ تحريمِ الخمرِ، وليس فيه نصٌّ، ولكنَّه مستنبطٌ، فإنَّ الإسكارَ لإزالته للعقلِ المطلوبِ حفظُه يناسبُ التَّحريم. وأُلْحِقَ به النَّبيذُ، والحشيشةُ، وسائرُ المخدِّرات[١].

والمناسب ثلاثةُ أقسامٍ: ضروريٌّ، وحاجيٌّ، وتحسينيٌّ[٢].

ـ **فالضَّروريُّ**: ما كانت مصلحتُه في محلِّ الضَّرورة، كحفظ الكلِّياتِ الخمسِ التي اتَّفقت المِللُ على حفظِها، وهي: الدِّينُ، والنَّفسُ، والعقلُ، والنَّسبُ، والمالُ.

فلحفظِ الدِّينِ شُرِعَ قتالُ الكفَّارِ والمرتدِّين، ولحفظِ النَّفس شُرِعَ القصاصُ، ولحفظِ العقلِ حُرِّمت المسكراتُ، ولحفظِ النَّسبِ شُرِعَ حدُّ الزِّنى، والقذفِ، ولحفظِ المالِ شُرِعَ الضَّمانُ، وقطعُ السَّارقِ.

ـ **والحاجيُّ**: ما كانت مصلحتُه في محلِّ الحاجةِ، كالبيعِ، والإجارةِ، فيقاسُ بعضُه على بعض[٣]، ويسمَّى أيضاً: المصلحيَّ، كنصبِ الوليِّ للصَّغير[٤].

فالإجارةُ لحاجةِ النَّاسِ إلى المساكنِ؛ لضِنَّةِ مُلَّاكها بعاريتها، وقصورِ كثيرٍ من النَّاسِ عن تملُّكها، فهي حاجةٌ بالغةٌ، قاصرةٌ عن الضَّرورة[٥].

---

(١) الغيث الهامع: ٣/ ٧١٤.
(٢) المرجع السابق: ٣/ ٧١٩.
(٣) نفائس المحصول: ٧/ ٣٤٠٩.
(٤) السراج الوهاج: ٢/ ٩٠٦.
(٥) نفائس المحصول: ٧/ ٣٤٠٨.

ومثلُها: تمكينُ الوليِّ من تزويجِ الصَّغيرةِ؛ فإنَّ مصالحَ النِّكاحِ غيرُ ضروريةٍ لها في الحالِ، إلَّا أنَّ الحاجةَ إليه بوجهٍ ما حاصلةٌ إليه، وهي تقييدُ الكُفء الذي فاتَ، ربَّما فاتَ لا إلى بدلٍ[١].

وقد يصلُ بعضُ الحاجيِّ إلى الضَّروريِّ، كشراء المطعومِ والملبوسِ، ومثلُه: الإجارةُ على تربيةِ الطِّفل الذي لا أمَّ له ترضعُه[٢].

ـ **والتَّحسينيُّ**: ما كانت مصلحتُه مُستحسنةً في العاداتِ، ومكارمِ الأخلاق.

وهو قسمان:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ على وفقِ الدَّليلِ، كتحريمِ القاذوراتِ.

ومثلُها: سلْب العبدِ أهليةَ الشَّهادة؛ لانحطاطِهِ عنها؛ لأنَّها منصبٌ شريفٌ.

والثاني: أن يكونَ على خلافِهِ، كالكِتابة، فإنَّها وإنْ كانت حسنةً إلا أنها بيعُ الرَّجلِ مالَه بماله، وهو خلافُ الدَّليل[٣].

• **المسلكُ الخامسُ: الشَّبَهُ:**

قياسُ الشَّبَهِ: هو الجمعُ بين الفرعِ والأصلِ بوصفٍ، مع الاعترافِ بأنَّ ذلك الوصفَ ليسَ علةً للحكم[٤]. وأكثرُ أقيسةِ الفقهاء ترجعُ إليه.

---

(١) نفائس المحصول: ٧/ ٣٣٩٩.
(٢) تحفة المسؤول: ٣/ ١٠٤.
(٣) السراج الوهاج: ٢/ ٩٠٧.
(٤) المستصفى: ٢/ ٩٠٧.

أو: هو الفرعُ المتردِّدُ بين أصلين، فليلتحق بأكثرهما شبَهاً[١].

مثالُه على الأوَّلِ: قولُ أبي حنيفة[٢]: مسحُ الرَّأس لا يتكرَّرُ، تشبيهاً له بمسحِ الخُفِّ والتَّيمُّم، والجامعُ أنه مسحٌ، فلا يستحبُّ فيه التكرار، قياساً على التَّيمُّم، ومسحِ الخُفِّ[٣].

ومثلُه: قولُنا في وجوبِ تبييتِ النِّيةِ في الصَّومِ المفروضِ: إنَّه صومٌ مفروضٌ، فافتقرَ إلى التَّبييتِ، كالقضاء[٤].

ومثلُه: قياسُ الخائفِ من الخروجِ إلى الماء على فاقدِ الماء[٥].

فالخائفُ عادمٌ للماءِ حكماً، والفاقدُ له عادمٌ حقيقةً.

ومثالُه على التَّعريف الثَّاني: الإفطارُ في رمضان بالجماعِ فيما دون الفرج مع الإنزال.

فإنَّه يُشبه الفِطرَ بالجِماعِ في الفَرْج، فتجبُ فيه الكفَّارةُ، وهو مذهبُ مالكٍ، وروايةٌ لأحمد.

ويُشبه القُبلة، فعليه لا كفَّارةَ عليه، وهو بها أشبهُ؛ وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشَّافعيِّ، والرَّاجحُ في مذهبِ أحمدَ[٦].

---

(١) شرح الورقات، لابن الفركاح، ص٣٢٥؛ والبحر المحيط: ٥/ ٢٣٣؛ ونهاية السول: ٤/ ١١٢.

(٢) شرح فتح القدير: ١/ ٢٢؛ وبدائع الصنائع: ١/ ٨٨.

(٣) المستصفى: ٣/ ٦٤٤.

(٤) المستصفى: ٣/ ٦٤٧، وقالت الحنفية: هو صوم عينٍ، فلا يفتقر إلى التبييت، كالتطوع.

(٥) بداية المجتهد: ١/ ١٢٧.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٧٣.

لأنَّ الجماعَ في الفرجِ أبلغُ منه، بدليلِ أنَّه يوجبُ الكفَّارةَ ولو كان مِن غيرِ إنزال، ويجبُ به الحدُّ إذا كانَ مُحرَّماً[١].

• **المسلكُ السَّادسُ: السَّبرُ والتَّقسيمُ:**

السَّبْرُ: اختبارُ الوصفِ هل يصلحُ للعِلِّيَّة أو لا؟.

والتَّقسيمُ: هو قولُنا: إن العلَّةَ إمَّا كذا، وإمَّا كذا.

ومعنى السَّبْرِ والتَّقسيمِ معاً: حصرُ الأوصافِ في الأصلِ المقيسِ عليه، وإبطالُ ما لا يصلحُ عِلَّةً بدليلٍ، فيتعيَّن أنْ يكونَ الباقي عِلَّةً[٢].

مثالُه: أنْ يقالَ: حُرِّمَ الرِّبا في البُرِّ، ولا علامةَ إلا الطَّعمُ، أو القوتُ، أو الكيلُ، وقد بطلَ القوتُ والكيلُ، بدليلِ كذا وكذا، فثبتَ الطَّعمُ[٣].

ومثلُه أنْ يقالَ: ولايةُ الإجبارِ على البنتِ إمَّا لا تعلَّلُ، أو تُعلَّلُ بالبكارة، أو الصِّغر، أو الأبوة، والكلُّ باطلٌ سوى الثَّاني، وهو البكارة.

وكونها لا تُعلَّل باطلٌ بالإجماع، وبطَل الصِّغرُ والأبوَّة لقوله ﷺ[٤]: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها**»، فيتعيَّن الثَّاني، وهو البكارة[٥].

• **المسلكُ السَّابعُ: الدَّورانُ:**

ويعبَّر عنه بالجريانِ، وبالطَّردِ والعكس.

---

(١) ومن أحكام الجماع في الفرج: وجوب الصَّداق كاملاً للمرأة، وثبوت نسب الولد لأبيه، والعدة على المرأة، وغير ذلك، وهذا كله لا ينطبق على الجماع فيما دون الفرج.

(٢) نهاية السول: ٤/ ١٢٩؛ وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٣٦١.

(٣) المستصفى: ٣/ ٦١٨.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق: ٢/ ١٠٣٧ (٦٧).

(٥) البحر المحيط: ٥/ ٢٢٢؛ ونهاية السول: ٤/ ١٢٨.

مثالُه: عِلَّةُ تحريمِ الخمر السُّكْرُ، وقيسَ عليها كلُّ عصير مُسْكِرٍ.

فالعصيرُ لمَّا لم يكن مُسكراً، لم يكن حراماً، فلمَّا حدثَ السُّكرُ فيه، وُجدت الحُرمةُ، ثمَّ لمَّا زالَ السُّكرُ بصيرورتِه خلّاً، زالَ التَّحريمُ، فدلَّ على أنَّ العِلَّةَ السُّكرُ[1].

❁ ❁ ❁

(١) البحر المحيط: ٥/ ٢٤٣.

خامساً

أقسام القياس[١]

• **ينقسمُ القياسُ باعتبارِ قوَّته وضَعفِه إلى: جليٍّ، وخفيٍّ.**

ـ **فالقياسُ الجليُّ**: هو قسمان:

الأوَّلُ: ما قُطعَ فيه بنفي الفارقِ بين الفرعِ والأصلِ.

مثالُه: قولُه ﷺ[٢]: «**مُروا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنين**»، وفي روايةٍ: «**مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنين**»، والبناتُ كالصبيان؛ فإنَّا نقطعُ بعدمِ اعتبارِ الشَّرعِ الفرقَ بين الذُّكورة والأنوثة في أصلِ التَّكليفِ بالصَّلاةِ.

وقولُه ﷺ[٣]: «**إذا أفلسَ الرَّجلُ، فوجدَ الرَّجلُ عندَه سلعتَه بعينِها، فهو أحقُّ بها**».

والمرأةُ بمعنى الرَّجلِ؛ إذ لا فارقَ بينهما قطعاً في ردِّ الحقوقِ لأهلها.

والثَّاني: ما أُجمعَ على عِلَّته.

مثالُه: إجماعُهم على تعليلِ الولاية على الصَّغير بكونه صغيراً، وقياسُ الولايةِ عليه في النِّكاح.

---

(١) تحفة المسؤول: ٤/ ١٢٢؛ والبحر المحيط: ٥/ ٣٦؛ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس: ٣/ ١١٩٤ (٢٥).

ـ **والقياسُ الخفيُّ**[١]: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارقِ، ولم تكن عِلَّتُه مجمعاً عليها.

مثالُه: قياسُ القتلِ بالمثقَّل على القتل بالمحدَّدِ في وجوبِ القصاص[٢].

ومثلُه: النَّهيُ عن بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ إلا مِثلاً بمِثلٍ[٣].

فالظَّاهرُ أنَّه منعَ مِن ذلك لكونِه مطعوماً؛ لأنَّ الصِّفةَ لا تذكرُ في الحكمِ إلَّا ويرادُ بها التَّعليلُ[٤].

• **وينقسمُ القياسُ باعتبارِ عِلَّتِه إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قياسِ عِلَّةٍ، وقياسِ دلالةٍ، وقياسٍ في معنى الأصل.**

ـ **فقياسُ العلَّة**: ما كانَ الجامعُ بين الفرعِ والأصلِ هو العلَّةَ.

مثالُه: قولُنا في القتل بالمثقَّل: قتلٌ عمدٌ عدوان، فيجبُ فيه القصاص، كالجارح.

وقولُنا: النَّبيذُ مسكرٌ، فيحرمُ كالخمر.

ـ **وقياسُ الدَّلالةِ**: ما كانَ الجامعُ بينهما وصفاً لازماً من لوازم العلَّة،

---

(١) وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي: كلُّ قياسٍ عُرفت عِلَّتُه بطريقٍ يجتهد فيه. شرح اللمع: ٢/ ٨٠٤.

(٢) قال أبو حنيفة بعدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن. بدائع الصنائع: ١٠/ ٤٦١٨.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) شرح اللمع: ٢/ ٨٠٤.

ذهب المالكية إلى أنَّ العلة القوت والادخار، والحنابلة أنها الكيل، والشافعية أنها الطعم، والحنفية إلى أنها الكيل، أو الوزن. الكافي، لابن عبد البر: ٢/ ٦٤٦؛ وأصول السرخسي: ٢/ ١٦١؛ والعدة: ٤/ ١٣٣١؛ وتخريج الفروع على الأصول، ص٧٤١؛ والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٥٩٣؛ وشرح فتح القدير: ٧/ ٣.

أو حكماً من أحكامها.

مثالُ الأوَّل: قياسُ النَّبيذ على الخمرِ بجامعِ الرَّائحةِ الفائحةِ، الملازمةِ للشِّدَّةِ المُطربةِ؛ لأنَّ الرَّائحةَ ليست نفسَ العِلَّةِ.

ومثالُ الثَّاني: قولُنا في قطعِ الأيدي بالواحدة: قطعٌ يقتضي وجوبَ الدِّيةِ عليهم، فيكونُ وجوبُه كوجوبِ القصاصِ عليهم.

فوجوبُ الدِّية ليسَ عينَ علَّةِ القصاص، بل هو حكمٌ من أحكامها.

ومثلُه: أنْ يقالَ: سجودُ التِّلاوة نفلٌ، لجوازِ فعلِه على الرَّاحلة[١].

ففعلُه على الرَّاحلةِ من أحكامِ النَّافلةِ.

ـ **وقياسٌ في معنى الأصلِ**: أنْ يُجمعَ بينَ الفرعِ والأصلِ بنفي الفارقِ، ويُسمَّى تنقيحَ المناط.

مثالُه: حديثُ الأعرابيِّ الذي جامعَ في نهار رمضان[٢].

ننفي كونَه أعرابيّاً هو المؤثِّر، فيُلحق به الحَضريُّ، وننفي كونَ الفسادِ بالوِقاع فقط، بل بانتهاك حُرمة الشَّهر، فيلحقُ به الأكل عمداً[٣].

ومثله قولـه ﷺ[٤]: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يجري، ثمَّ يغتسلُ فيه**».

فيقاسُ عليه ويلحقُ البولُ به في إناءٍ، ثمَّ صبُّه في الماءِ الدَّائم، فلا فرقَ بين الحالتين.

---

(١) شرح اللمع: ٢/ ٨٠٩، وإحكام الفصول: ٢/ ٦٣٥.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) مذهب الشافعي لا تلزم الكفارة إلا بجماعٍ تامٍّ. بحر المذهب، كتاب الصوم، ص٢٩١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الدائم (٢٣٨)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد: ١/ ٢٣٥ (٢٨٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الخَامِسُ

فِي كَيفِيَّةِ الِاستِدلَالِ

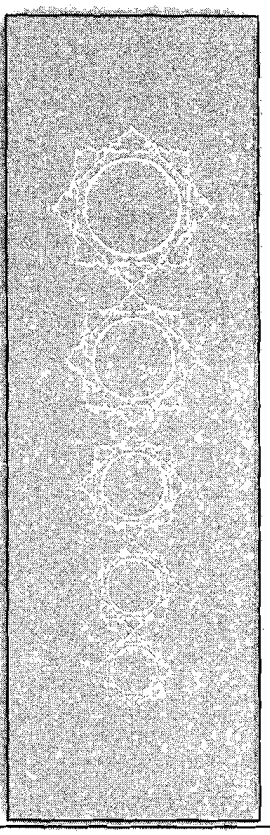

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكِتَابُ الخَامِس

في كَيفيَّةِ الاِستِدلَالِ

١ ـ أولُّ ما ينظرُ فيه المستدلُّ هو الإجماعُ:

فإنْ وجدَ في المسألة إجماعاً، تركَ النَّظرَ في الكتابِ والسُّنَّة؛ فإنَّهما يقبلان النَّسخَ، والإجماعُ لا يقبلُه[١].

ـ مثالُ المجمعِ عليه: تحريمُ الاعتداءِ على الدِّماء، والأموالِ، والأعراضِ. ومستندهم نصُّ الحديث[٢]: «**فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرامٌ**».

وهذه من الأمور التي أُجمعَ عليها في جميع الملل.

ـ ومثلُ ذلك: الإجماعُ على فعلِ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ.

ـ ومثلُها: الإجماعُ على تحريمِ الكبائرِ السَّبعِ، الواردِ في قوله ﷺ[٣]: «**اجتنبوا السَّبعَ الموبقاتِ**» قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشِّركُ**

---

(١) المستصفى: ٤/ ١٥٩؛ ولباب المحصول: ٢/ ٧٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**ربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع**» (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا. . .﴾ (٢٧٦٦)؛ ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها: ١/ ٩٢ (١٤٥).

باللهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ».

٢ ـ ثمَّ ينظرُ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ المتواترةِ:

فما وَجدَ فيهما مِن نصٍّ أخذه؛ فلا يتصوَّرُ فيهما التَّعارضُ إلا بأنْ يكونَ أحدُهما ناسخاً.

مثالُه: وجوبُ الجهادِ، الثَّابت بقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومثلهُ: حرمةُ الكذبِ على النَّبيِّ ﷺ، بالحديث المتواتر[١]: «**مَن كذبَ عليَّ متعمِّداً، فليتبوأ مقعدَه مِن النَّار**».

فقد رواه ثلاثةٌ وثلاثون صحابيّاً بأسانيدَ صحيحةٍ وحسنةٍ[٢].

٣ ـ ينظرُ في عمومات الكتابِ والسُّنَّةِ، وظواهرِهما:

فلا يَستدلُّ بالعامِّ حتى يبحثَ عن مخصِّصٍ له، فإنْ وجدَه خَصَّصَ به، وإلا استدلَّ بالعموم.

ـ مثالُ العامِّ الذي له مخصِّصٌ: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)؛ ومسلم في المقدمة: ١/ ١٠ (٣).

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٠٣، **وقال ابنُ حجرٍ**: قال أبو بكر الصيرفيُّ: رواه ستون نفساً من الصحابة، وقال أبو القاسم ابن منده: رواه أكثرُ من ثمانين نفساً، وقال موسى المدينيُّ: يرويه نحوُ مئةٍ من الصحابة، ونقل النَّوويُّ أنه جاء عن مئتين من الصحابة. لكن منها صحيح، وضعيفٌ، وساقط.

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، خصَّ فيما إذا كان المسروقُ ربعَ دينارٍ، فما فوقه بقولهِ ﷺ[١]: «**تُقطعُ يدُ السَّارقِ في ربعِ دينارٍ فَصاعِداً**».

ـ **ومثالُ العامِّ الذي لا مخصِّصَ له**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ـ **وإذا تعارض العامُّ مع الخاصِّ، قُدِّمَ الخاصُّ**.

مثاله: حديثُ جابرٍ[٢]: كانَ آخرُ الأمرينِ من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّار.

فهو عامٌّ في تركِ الوضوءِ من كلِّ مطبوخٍ بالنَّارِ.

وعارضَه حديثُ: أتوضأُ من لحومِ الإبل؟ قال ﷺ[٣]: «**نعم، توضَّأْ مِن لحومِ الإبلِ**».

قال النَّوويُّ[٤]: وحديثُ الوضوءِ من لحم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ يقدَّمُ على العامِّ، سواءٌ وقعَ قبلَه أو بعدَه.

٤ ـ النَّصُّ المعلَّلُ مُقدَّم على غير المعلَّل:

مثالُه: قولُه ﷺ[٥]: «**مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه**»، القتلُ معلَّلٌ بالرِّدَّة،

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (٦٧٩٠)؛ ومسلم في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها: ٣/ ١٣١٢ (١٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في ترك الوضوء ممَّا مست النار (١٩٤)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل: ١/ ٢٧٥ (٣٦٠).

(٤) المجموع: ٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

والتَّعليلُ يدلُّ على الاهتمام، فهو مقدَّمٌ على حديث[١]: نهى رسول الله ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ.

فالأوَّلُ علَّقَ القتلَ فيه بالرِّدَّة، وذلك لا يختلفُ بالذُّكورة والأنوثة، والثَّاني لا وصفَ فيه ولا علَّة، فأمكنَ حملُه على غيرِ الحربيَّاتِ[٢].

وعليه فتُقتل المرتدَّة.

٥ ـ قولُ النَّبيِّ ﷺ مقدَّمٌ على فِعله إنْ لم يمكنِ الجمعُ:

لاحتمالِ أن يكون الفعلُ مختصّاً به[٣].

مثاله: قوله ﷺ[٤]: «**لا يَنكِحُ المُحرمُ، ولا يُنكِحُ**». هو قولٌ.

فيقدَّم على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٥]: تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

ومثالُ إمكانِ الجمع: قولُه ﷺ[٦]: «**كُلْ ممَّا يليكَ**».

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: ٣/ ١٣٦٤ (١٧٤٤).

(٢) الغيث الهامع: ٢/ ٨٥٠؛ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٠٣.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٧٠٥؛ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ٢/ ١٠٣٠ (١٤٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب: نكاح المحرم (٥١١٤)؛ ومسلم في الباب السابق: ٢/ ١٠٣١ (١٤١٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتب الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٧٧)؛ ومسلم في كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما: ٣/ ١٥٩٩ (٢٠٢٢).

مع حديثِ أنسٍ[١]: إنَّ خيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعه. قالَ أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ، فرأيتهُ يتتبَّع الدُّبَّاء مِن حوالي القصعةِ.

فيحملُ الثَّاني على الجوازِ إذا لم يَعرف مِن صاحبِ الطَّعام كراهيةً لذلك[٢].

٦ ـ ينظرُ إلى القياسِ عندَ عدمِ وجودِ النَّصِّ:

مثالُه: عدمُ وجودِ نصّ يقضي بتحريم بيعِ الأرزِّ بالأرزِّ متفاضلاً، فيقيسه على قوله ﷺ[٣]: «**البرُّ بالبرِّ**».

٧ ـ إذا تعارض قياسان، قُدِّمَ الأقوى:

مثاله: قولُه ﷺ في الاستحاضة[٤]: «**إنَّما ذلكِ عِرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ، ثم صلِّي**».

اتَّفقوا على جوازِ الصَّلاةِ للمستحاضةِ.

واختلفوا في جوازِ وطئها، فقالَ بعضُهم مستدلّاً بالقياس مع إلغاء الفارق: لا سبيل لزوجِها إلى وطئها؛ ولا فرقَ بين دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضة، لأنَّه كلَّه رِجسٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يَعرف منه كراهة (٥٣٧٩)؛ ومسلم في الأشربة، باب: جواز أكل المرَق: ٣/ ١٦١٥ (٢٠٤١).

(٢) البحر المحيط: ٤/ ١٩٨؛ وفتح الباري: ٩/ ٥٢٤.

(٣) تقدَّم.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٨)؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها: ١/ ٢٦٢ (٣٣٣).

وقالُ جمهورُ العلماء: المستحاضةُ تصومُ، وتصلِّي، وتطوفُ، وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجُها، واستدلُّوا بقياسِ الأولى، فقالوا: الصَّلاةُ أعظم[١].

ففرَّقَ الشَّارعُ بين الدَّمينِ، وقياسُ الأولى أقوى، فإذا جازَ الأعظمُ، جازَ الأدونُ من باب أولى.

٨ ـ عند تعارضِ النُّصوص:

ينظر:

أ ـ فإنْ أمكنَ الجمعُ بينَ النَّصين، فهو أولى مِن إهمال أحدِهما:

مثاله: قوله ﷺ[٢]: «**غسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**».

وقوله ﷺ[٣]: «**مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**».

فيمكنُ الجمعُ بينهما، فيحملُ الأوَّلُ على النَّدبِ، والثَّاني على نفي الحرجِ الذي يمكنُ اجتماعُه مع النَّدبِ؛ فإنَّ المندوبَ لا حرجَ في تركِه[٤].

ب ـ إنْ تعارضَ نصَّانِ عامَّانِ، وأمكنَ الجمعُ بينهما، بحملِ كلّ منهما على معنى، فهو أولى:

مثالُ ذلك: قولُه ﷺ[٥]: «**لا عدوى ولا طِيَرةَ**».

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: ١٦/ ٦٨ ـ ٧٠ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٨٠)؛ ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال: ٢/ ٥٨٠ (٨٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، وحسَّنه.

(٤) نفائس الأصول: ٨/ ٣٨٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٢)؛ ومسلم، كما في الحديث بعده.

ففيه نفيُ تأثيرِ العدوى.

وقوله ﷺ[١]: «**لا تُوردوا المُمْرِضَ على المصحِّ**».

ظاهرُه إثباتُ العدوى؛ لأنَّه نهيٌ عن مخالطة المريض.

فيمكن الجمعُ بينهما بأن يقال: إنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدي بطبعِها، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعلَ مخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائه بمرضِه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذاك عن سببِه، كما في سائرِ الأسبابِ.

ففي الحديث الأوَّلِ نفى ما كانَ يعتقدُه أهلُ الجاهليةِ مِن أنَّ ذلك يُعدي بطبعِه، ولهذا قالَ ﷺ[٢]: «**فمَن أعدى الأوَّلَ؟**».

وفي الثَّاني أعلمَ بأنَّ اللهَ سبحانه جعلَ ذلك سبيلاً لذلك، وحذَّرَ من الضَّرر الذي يغلبُ وجودُه عند وجودِه بفعل اللهِ سبحانه[٣].

ج ـ إذا لم يمكنِ الجمعُ، وعُلمَ التَّاريخُ، فيكونُ المتأخِّرُ ناسخاً للمتقدِّم، سواءً كانا عامَّينِ أم خاصَّينِ.

مثالُه: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخَها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومثلُه: قولُه ﷺ[٤]: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق (٥٧٧٥)؛ ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هام: ٤/ ١٧٤٣ (٢٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب: لا هامة (٥٧٧٠)؛ ومسلم في الباب السابق: ٤/ ١٧٤٣ (٢٢٢٠).

(٣) توجيه النظر، لطاهر الجزائري: ١/ ٥١٩.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

نسخَه حديثُ ابنِ عبَّاس[١]: احتجمَ النَّبيُّ ﷺ وهو صائمٌ.

فالحديثُ الأوَّلُ رواه شدَّادُ بنُ أوسٍ، وكانَ مع النَّبيِّ ﷺ زمانَ الفتح، وذلك في السَّنة الثَّامنةِ من الهجرةِ، وأمَّا احتجامُه، فقد بيَّن الشَّافعيُّ أنَّه كانَ سنةَ عشرٍ في حجَّةِ الوداعِ؛ لأنه وردَ في بعض طُرقِه[٢]: احتجمَ ﷺ وهو مُحرمٌ[٣].

فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم.

وأوجهُ التَّرجيحِ كثيرةٌ، وفي هذا كفايةٌ.

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب: أي ساعة يحتجم (٥٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب: الحجم في السفر والإحرام (٥٦٩٥).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق، ص١٨٦.

خَاتِمَة

فِي التَّقلِيدِ

• **أوَّلاً: تعريفُ التَّقليدِ:**

التَّقليدُ: قَبولُ القولِ مِن غيرِ دليلٍ[1].

• **ثانياً: حكمُه:**

- **لا يجوزُ التَّقليدُ في أصولِ الدِّينِ**، كمعرفةِ اللهِ سبحانَه، وصفاتِهِ، ومعرفةِ الرَّسول ﷺ، بل يجبُ معرفةُ ذلك مع الدَّليل.

- **كما لا يجوزُ التَّقليدُ في الأمورِ الشَّرعيةِ التي تُعلمُ ضرورةً مِن دينِ** الرَّسولِ ﷺ، كالصَّلواتِ الخمسِ، والزَّكواتِ، وصومِ رمضانَ، والحجِّ، وتحريمِ الزِّنى، وشُربِ الخمرِ.

- **يجوزُ التَّقليدُ في الأمورِ الشَّرعيةِ التي لا تُعلمُ إلا بالنَّظرِ والاستدلالِ**، كفروعِ العباداتِ، والمعاملاتِ، والمناكحاتِ[2].

والدَّليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

- **فإنْ كانَ عامِّياً، ففرضُه التَّقليدُ والسُّؤالُ** إذا لم تكنْ له معرفةٌ بالكتابِ والسُّنَّة[3].

---

(١) اللمع، ص٢٥١؛ وشرح الورقات، لابن الفركاح، ص٣٦٨.

(٢) اللمع، ص٢٥٢؛ وتقريب الوصول، ص٤٤٤.

(٣) العدة، لأبي يعلى: ٥/ ١٦٠١.

فيقلِّدُ المذاهبَ المتَّبعةَ، ويجبُ عليه إلا يتَّبع رُخصَ المذاهبِ[١]، وألا يجمعَ بينَ المذاهبِ على وجهٍ يخالفُ الإجماعَ، كمَن تزوَّجَ بغيرِ مَهرٍ، ولا وليٍّ، ولا شهودٍ؛ فإنَّ هذه الصّورةَ لم يقل بها أحدٌ[٢].

والسُّؤالُ يكونُ للمفتي الذي بلغَ الاجتهادَ ولمَن دونَه.

والقاعدةُ تقول[٣]: **مَنْ قلَّدَ عالماً، لقيَ اللهَ سالماً.**

ـ وأمَّا المجتهدُ فيجبُ عليه الاجتهادُ ولا يجوزُ له التَّقليدُ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: لا ينبغي للرَّجلِ أنْ ينصبَ نفسَه للفُتيا حتَّى يكونَ فيه خمسُ خصالٍ:

أمَّا أوَّلُها: أنْ تكونَ له نِيةٌ؛ فإنَّه إنْ لم تكنْ له نيّةٌ لم يكنْ على كلامِه نورٌ، ولم يكنْ عليه نور.

وأمَّا الثَّانيةُ: فيكونُ له حلمٌ، ووَقارٌ، وسَكينةٌ.

وأمَّا الثَّالثةُ: فيكونُ قويّاً على ما هو فيه، وعلى معرفتِه.

وأمَّا الرَّابعةُ: فالكِفايةُ، وإلا مضغَهُ النَّاسُ.

وأمَّا الخامسةُ: فمعرفةُ النَّاسِ[٤].

---

(١) وفي الحكمةِ: مَن طلبَ الرُّخَصَ مِن النُّصحاءِ عندَ المشاورةِ، ومن الأطباءِ عندَ المرَضِ، ومِن العلماءِ عندَ الشُّبهةِ، أخطأَ منافعَ الرَّأيِ، وازدادَ في المرض، وحملَ الوِزرَ في الدِّينِ.

(٢) تقريب الوصول، ص٤٤٩؛ وتيسير التحرير: ٤/ ٢٥٤.

(٣) البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٧٠٣.

(٤) العدة: ٥/ ١٥٩٩؛ وإعلام الموقعين: ٤/ ١٩٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ المَلِكِ الوَهَّاب في مَدينَةِ الرَّسُولِ الحَبِيبِ المُكَرَّمِ
الحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (١٤٣٠هـ) وأَسأَلُ اللهَ
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ إِنَّهُ بِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ
وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الكتاب

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

٣ ـ فهرس القواعد الأصولية.

٤ ـ فهرس الموضوعات.

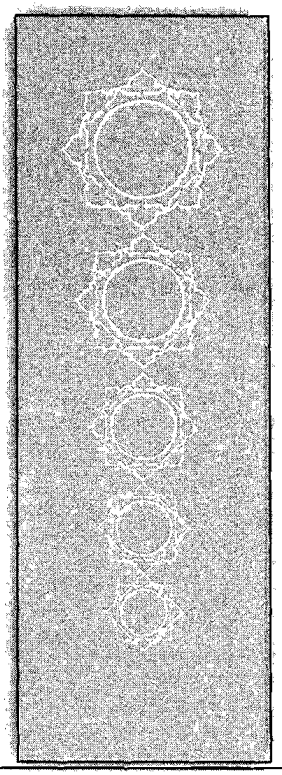

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١

فهرسُ الآياتِ الكَرِيمةِ

سورة البقرة

	الآية	الصفحة
ـ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾	٣٤	٤٧
ـ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	٨
ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	٩٤
ـ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾	٦٩	٩٤
ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٠٩	٢٣
ـ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٦٧
ـ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا . . .﴾	١٤٢	١٠٣
ـ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ . . .﴾	١٤٣	١٠٠
ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا . . .﴾	١٤٤	١٠٠ ـ ١٠٢
ـ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٦٧
ـ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	١٦٣	٢٦
ـ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٠٠
ـ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٤٦
ـ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	١٨٧	٤١ ـ ٤٢

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٧٦
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . . .﴾	١٩٦	٩٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	١٦٢
﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾	٢١٨	٦٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٧٦
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٤٨
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢١ ـ ٧٨
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٧٦
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا . . .﴾	٢٣٤	٩٩ ـ ١٦٧
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٥٧
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٧٥
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم . . .﴾	٢٤٠	٩٩
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	٥٦ ـ ١٦٧
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٨٠ ـ ١٣٤
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٤٨ ـ ٩٥
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٢٨٦	٥٧
﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا . . .﴾	٢٨٦	٥٠

سورة آل عمران

﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾	٧	٧٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١١٧ ـ ١٣٤
﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾	١١٥	٦٥
﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾	١٢٠	٢٤

ـ ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	١٦٨	٥٠
ـ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	١٦٩	٥٧
ـ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾	١٧٣	٦٩

سورة النساء

ـ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٧٩
ـ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٧٩
ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . .﴾	٢٣	١٣٤ ـ ١٦٣
ـ ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	٨٥
ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ . . .﴾	٢٩	٦٠ ـ ١٢٢
ـ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	٣٦	٦٠
ـ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ . . .﴾	٤٣	٨٦
ـ ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾	٥٩	١٠٨
ـ ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧٣	٢٧
ـ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ . . .﴾	٩٢	٧٣ ـ ٧٥ ـ ٨٩
ـ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٧٥
ـ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . . .﴾	١٠١	٧٤
ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ . . .﴾	١١٥	١٢٧
ـ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ . . .﴾	١٦٠ ـ ١٦١	١٠٢

سورة المائدة

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٤٤
ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	٣	٨٧
ـ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٨٤ ـ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٩ ـ ٨٨ ـ ١٤٥ ـ ١٦٢
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	٤٩	١٨
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . . .﴾	٨٩	٧٤
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٩٢	١٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . .﴾	٩٥	١٣٥
﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٤٤

سورة الأنعام

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	١٧
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٩١ ـ ٩٤
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ . . .﴾	١٤٥	٨٧
﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	١٥١	٣٢ ـ ٥٤
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	١٥٢	٥٥

سورة الأعراف

﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	٣٧	٦٧

سورة الأنفال

﴿يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾	٤٣	٢٥
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٥	١٠٢
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٠٢

سورة التوبة

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	٢٩	٧٩

ـ ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾	٥٦	٢٤
ـ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن . . .﴾	٨٠	٥٠
ـ ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ . . .﴾	١١٢	٨٤

سورة هود

ـ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٦٩
ـ ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾	١٣	٤٩
ـ ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	٣٩

سورة يوسف

ـ ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦	٤٧

سورة الرعد

ـ ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	١٦	٧٨

سورة إبراهيم

ـ ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾	١	١٨
ـ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾	٤٢	٥٦

سورة الحجر

ـ ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾	٣٠ ـ ٣١	٧٢

سورة النحل

ـ ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٦٩
ـ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	١٠٨
ـ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	١٧ ـ ١٨

ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٥٣
ـ ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	٩٦	٦٦
ـ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ . . .﴾	١٠١	٩٧

سورة الإسراء

ـ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا . . .﴾	١	٧٦
ـ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾	٩	١٨
ـ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	٧٠ ـ ١٤١
ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٦٠
ـ ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٩١
ـ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾	١٠٦	١٨
ـ ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	٦٦

سورة الكهف

ـ ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	٢٩	٤٩

سورة مريم

ـ ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾	٦٩	٦٦

سورة طه

ـ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	٢٦ ـ ٦٦
ـ ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾	١٢٩	٣٧
ـ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	٢٦

سورة الحج

ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٨	٦٥
ـ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٦١
ـ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾	٤٠	٣٦
ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	٣٢ ـ ٦٨

سورة الفرقان

ـ ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	٥٤	٢٤

سورة النور

ـ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٧٠
ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . . .﴾	٤ ـ ٥	٧٢
ـ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾	٤ ـ ٥	٧١
ـ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣١	٦٤
ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾	٣٣	٧٣
ـ ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾	٤٥	٣٠

سورة المؤمنون

ـ ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	٥١	٤٨

سورة النمل

ـ ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	٢٣	٧٨

سورة لقمان

ـ ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٦٠

سورة الأحزاب

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٣٥	٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ . . .﴾	٥٠	١١٩
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ﴾	٧٢	٣٨

سورة يسّ

﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	٥٢	٦٥

سورة الزمر

﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾	١٥	٤٩

سورة صٓ

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	٢٩	١٨

سورة الأحقاف

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾	١٠	٣٦

سورة محمد

﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٩	٢١

سورة الفتح

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٢٩	٢٣

سورة قٓ

﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	١٩	٢٣
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٤٨

سورة الحجرات

ـ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢٦

سورة الذاريات

ـ ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٧	٢٧

سورة النجم

ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣ ـ ٤	١٠٨

سورة المجادلة

ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ . . .﴾	٣	٨٢ ـ ٨٨
ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً . . .﴾	١٢	١٠١
ـ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	١٣	١٠١

سورة الحشر

ـ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾	٧	١٤٦

سورة الممتحنة

ـ ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾	١٠	٢٤

سورة الجمعة

ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . .﴾	٩	٦٢

سورة الطلاق

ـ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٢ ـ ٣	٦٥

ـ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٧٨
ـ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	٤٥

سورة التحريم

ـ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . .﴾	٥	٨٤
ـ ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	٤٤
ـ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٧	٥٧

سورة المعارج

ـ ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾	١٩	٦٤

سورة المدثر

ـ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾	٤٢ ـ ٤٦	٥٢

سورة القيامة

ـ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾	١٨	١٨

سورة العلق

ـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١	٤٧

سورة القدر

ـ ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٥	٧٦

سورة العصر

ـ ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ . . .﴾	١ ـ ٣	٢٧ ـ ٦٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسُ الأحاديثِ النبويَّةِ والآثارِ

همزة القطع المفتوحة

ـ أتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالقِ الناس بخلقٍ حسنٍ ٤٤
ـ أرَاهُمني الباطلُ شيطاناً ٢٥
ـ أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ بيِّنٌ عورُها... ..... ١٤١
ـ أفطرَ الحاجم والمحجوم ١٦٧
ـ ألقوها وما حولها وكلوه ١٣٦
ـ أمرَنا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ... ..... ٨٧
ـ أنَّ رجلاً من اليهود، وامرأةً زنيا، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما ٥٢
ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنِّساء عن الحمَّامات... ..... ٩٩
ـ أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدُهما... ..... ٦٦

همزة القطع المضمومة

ـ أُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان، وأنْ يوتر الإقامةَ إلا الإقامة ١١٥
ـ أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله... ..... ٧٩ ـ ٩١
ـ أُمرنا أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر ١٠٧

همزة القطع المكسورة

- إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاةِ ٤٨
- إذا أفلسَ الرَّجل، فوجدَ الرَّجلُ عندَه سلعتَه بعينِها، فهو أحقُّ بها ١٥٥
- إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسعَون، وأتُوها تمشون ٥٦
- إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تروني ٥٦
- إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده... ..... ٨٥
- إذا جلسَ بين شُعَبها الأربع، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجبَ الغُسلُ ١١٦
- إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجب، فإنْ كان مفطراً فليَطْعَمْ ٣٣
- إذا شرب الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسلْه سبعاً ٨٠
- إنْ شئتَ فصم، وإنْ شئتَ فأفطر ٢٤
- إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلحَ به بينَ فئتين عظيمتين ٢٣
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ٥٠
- إنَّ خيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعه... ..... ١٦٥
- إنَّ رسول الله ﷺ قامَ من اثنتين من الظُّهر لم يجلسْ بينهما... ..... ١١٨
- إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسكِكم فوقَ ثلاثٍ ٩٨
- إنَّ له دسَماً ١١٨
- إنَّ الله يحبُّ العُطاسَ، ويكرهُ التَّثاؤبَ... ..... ٨٨
- إنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ، فرهنه درعه ٢٥
- إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثهم ٦٩
- إنَّما ذلك سوادُ اللَّيل وبياضُ النَّهار ٤٢
- إنَّما ذلكِ عِرقٌ، وليس بحيضٍ... ..... ١٦٥
- إنَّها ليست بنجسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات ..... ٨١ ـ ١٤٩

همزة الوصل

ـ ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستغرقها الصَّدقة ٤١
ـ ابنَ آدم، اركعْ لي من أوَّلِ النَّهارِ أربعَ ركعاتٍ أكفِكَ بهنَّ آخره ٤٨
ـ اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكاة ٤١
ـ اجتمعَ رأيي ورأي عمرَ أنَّ أمَّهات الأولادِ لا يُبعنَ ١٣٣
ـ اجتنبوا السَّبعَ الموبقاتِ... ..... ١٦١
ـ احتجمَ النَّبيُّ ﷺ وهو صائمٌ ١٦٨
ـ احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم ١٦٨
ـ اذكروا اسمَ الله، وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه ١١٧
ـ اسمعوا وأطيعوا ٤٤
ـ اشفعوا تؤجروا ٢٤
ـ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٥٠

الباء

ـ البرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاء ١٤٣
ـ البرُّ بالبُرِّ مثلاً بمِثلٍ ..... ٨٠ ـ ١٦٥
ـ بلِّغوا عنا قومَنا أنّا لقينا ربَّنا، فرضيَ عنا وأرضانا ٢٠

التاء

ـ تزوَّج النَّبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ ١٦٤
ـ تُقطعُ يدُ السَّارقِ في ربعِ دينارٍ فصاعداً ١٦٣
ـ توضَّأُ من لحوم الإبل ٣٣
ـ توضَّأ النَّبيَّ ﷺ مرَّة مرَّة ١٣٥
ـ توضَّؤوا ممَّا مسَّت النار ٣٣

الثاء

ـ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها ١٣٥

الجيم

ـ جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ تسألُه ميراثَها... ..... ١٢٩
ـ الجنَّةُ لا يدخلُها إلا نفسٌ مسلمةٌ ٩٣

الحاء

ـ حتى إذا انتصف اللَّيلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ ... ٣٧

الخاء

ـ خذوا عني مناسككم ٩٤
ـ خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهن فواسقُ يُقتلن في الحَرمِ... ..... ١٤٧

الدال

ـ دفعَ رسولُ الله ﷺ مِن عَرفةَ حتَّى إذا كانَ بالشِّعبِ، نزلَ فبالَ... ..... ٧٦

الراء

ـ ربِّ أعنِّي ولا تُعِن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكرْ لي... ..... ٥٧
ـ رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظ ..... ٥١ ـ ٧٧

السين

ـ سئل زيد بن ثابت ٨٥
ـ سمعَ اللهُ لمن حمده ١٢١

الشين

ـ الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا ٩٥

الصاد

ـ صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه ٧٤
ـ صلوا كما رأيتموني أصلِّي ..... ٩٤ ـ ١١٧
ـ الصيامُ جُنَّة ٢٣

الطاء

ـ الطَّعامُ بالطَّعام مثلاً بمثلٍ ١٤٣
ـ الطَّوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصَّلاة إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه ٦١

العين

ـ على ابن آدم ثلاثُ عُقَدٍ بجريرٍ إذا بات من الليلِ ٤٠
ـ علَّمني رسولُ الله ﷺ الإقامةَ مثنى مثنى ١١٥

الغين

ـ غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ فوازينا العدوَّ... ..... ١٢٠
ـ غسلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ١٦٦

الفاء

ـ فأُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان، وأنْ يوترَ الإقامة ١١٥
ـ فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ ٦٨
ـ فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم ٥٣
ـ فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرامٌ ١٦١
ـ فحلفَ بالله: لقد أُعطي بها كذا وكذا ٢٤
ـ فعلامَ كانوا يأكلون؟ ٣٧
ـ فلم يؤتَ إلا بالسَّويقِ، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ الله ﷺ، وأكلنا... .... ١١٨

ـ فمَن أعدى الأوَّلَ ١٦٧
ـ فيما سقتِ السَّماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ... ..... ٩٤

القاف

ـ القاتلُ لا يرث ٧٩

الكاف

ـ كان آخرُ الأمرينِ من رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ ممَّا مسَّت النَّار ١٦٣
ـ كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ١١٥
ـ كان رسولُ الله ﷺ أمرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، فلمّا فُرضَ رمضانُ... ..... ١٠٠
ـ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ رَبعةً ٢٤
ـ كانوا إذا نزلت بهم قضية ١٢
ـ كلُّ مسكرٍ حرامٌ ٦٩
ـ كُلْ بيمنك، وكُلْ ممَّا يليك ..... ٦٦ ـ ١٦٤
ـ كنَّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة ٩٧
ـ كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأمسكوا ما بدا لكم ٩٨
ـ كنتُ نهيتكم عن زيارة القبورِ، فزوروها ١٠٠

اللام

ـ لو راجعتيه ٤٧
ـ ليتَ رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسُنا اللَّيلة ٢٧
ـ ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ ٨٠

اللام ألف

ـ لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ٢٥

ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... ..... ١٤٤
ـ لا تسبوا أصحابي ٥٤
ـ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ٨
ـ لا تمسوه طيباً... ..... ١٤٨
ـ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٧٩
ـ لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصلَ فليواصل حتى السحر ١١٩
ـ لا توردوا الممرض على المصح ١٦٧
ـ لا حسد إلا في اثنتين... ..... ٧١
ـ لا عدوى ولا طيرة ١٦٦
ـ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٨٤
ـ لا يبع بعضكم على بيع أخيه ٦٢
ـ لا يبع بعضكم على بيع بعض ٢٦
ـ لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة ١٣٢
ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري... ..... ١٥٧
ـ لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ٥٧
ـ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله... ..... ٩٢
ـ لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبانُ ١٤٤
ـ لا يقول أحدُكم: خبُثتْ نفسي، ولكن ليقل: لقِسَت نفسي ٥٨
ـ لا يَنكِحُ المُحرمُ، ولا يُنكِحُ ١٦٤

الميم

ـ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ٦٤
ـ ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ كإجماعهم على الأربع ١٢٧

ـ ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٦٦
ـ ما ترى... ..... ١٠١
ـ ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ٦٦
ـ متى كنت هاهنا ٦٧
ـ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ٢٦
ـ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ١٥٥
ـ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ١٥٥
ـ مري أبا بكر يصلي بالناس ٦٧
ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥
ـ من أدرك من الصلاة ركعة ١٢
ـ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ١٤٧
ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ١٣٥
ـ من بدل دينه فاقتلوه ..... ٦٥ ـ ١٦٣
ـ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ١٦٦
ـ مَن ضحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيء ٩٨
ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٩٥
ـ مَنْ فجعَ هذه بولدها؟ ردُّوا إليها ولدَها ٦٥
ـ مَن قُتلَ في عِمِّيا، أو رمِّيا تكون بينهم بحجرٍ، أو بسوطٍ، أو بعصا ٦٤
ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار... ..... ٩٩
ـ من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١٦٢
ـ من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به ١١٤
ـ مهْ. عليكم بما تطيقون ٤٥

النون

ـ نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ منَّا شيئاً، فبلَّغه كما سمعَ... ١١٣
ـ نعم، أرأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دَينٌ، أكنتِ قاضيتَه ١٤٠
ـ نعم، توضَّأْ من لحومِ الإبلِ ١٦٣
ـ نعم. حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمُّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيَتَه ١٢
ـ نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُصبرَ البهائم ٥٤
ـ نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ٥٤
ـ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ١٦٤
ـ نُهينا عن اتِّباعِ الجنائز، ولم يُعزمْ علينا ١٠٧
ـ نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثةٍ: عن المضامينِ والملاقيحِ وحبل الحبَلَة ٦٠

الهاء

ـ هذا حمِدَ الله، وهذا لم يحمدِ اللهَ ٨٨
ـ هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطركم... ٦١
ـ هل تجدُ رقبةً تعتقُها ٨٢ ـ ١٤٩
ـ هل عليه دَينٌ ٢٧

الواو

ـ وإن كان صائماً فليدع لهم ٣٤
ـ وخُتمَ بي النَّبيُّون ٢٦
ـ وفي الرِّقَة ربعُ العُشر ٨٠
ـ وفي صدقة الغنم في سائمتها... ٧٥
ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٢٧
ـ ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ٥٥

ـ ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصَّدقة ٨
ـ وليؤمَّكم أكبرُكم ٤٥
ـ ويكره لكم قيل وقال ٩

الياء

ـ يا أنجشُ، رويدَك سوقَكَ بالقوارير ٤٥
ـ يا عباد الله تداووا ٤٩
ـ يا عمرُو، صليتَ بأصحابِكَ وأنت جنب؟! ١٢١
ـ يعقدُ الشَّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَد ٤٠
ـ يقضي الله في ذلك ٩٦
ـ يقوم الإمامُ مستقبلَ القبلةِ وطائفةٌ منهم معه... ..... ١١٩
ـ يُهلكُ الناسَ هذا الحيُّ من قريش ٢٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسُ القواعِدِ الأُصُوليَّةِ والفِقْهيَّةِ

ـ الحيل في الشرع باطلة ٧
ـ الأمر يقتضي الوجوب ٨
ـ النهي يقتضي التحريم ٨
ـ القياس حجة وأصل من أصول الفقه ١٢
ـ إجماع الصحابة حجة ١٢
ـ الاستدلال بالعموم ١٣
ـ القرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول الفقه ١٧
ـ الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ما لم يرجحها مرجح ٣٢
ـ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية ٣٤
ـ الحقيقة مقدمة على المجاز ٣٩
ـ المجاز يقدم على الحقيقة عند وجود القرينة ٤١
ـ المكلف هو البالغ العاقل الفاهم للخطاب ٥١
ـ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٥١
ـ كل ما نهى الله عنه فهو محرم حتى يدل دليل على غيره ٥٥
ـ مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ٥٩
ـ العام موجب للحكم فيما يتناوله ٦٣

ـ دلالة الخاص قطعية ٦٨
ـ الاستثناء من الإثبات نفي ٧٢
ـ إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة بالواو رجع إلى جميعها ٧٢
ـ الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط رجع إلى الجميع ٧٤
ـ يجوز أن يكون لحكم واحد غايتان ٧٧
ـ المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات ٨٣
ـ كل مطلق لا مقيد له محمول على إطلاقه ٨٥
ـ كل مقيد لا مطلق له محمول على تقييده ٨٥
ـ المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ٩٠
ـ لا زيادة على المطلق في القرآن بخبر الواحد ٩٠
ـ كل مقيد من الشرع بيان ٩٥
ـ السنة هي الأصل الثاني من أصول الفقه ١٠٧
ـ إثبات العقوبة بخبر الآحاد جائز ١١٣
ـ خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول ١١٤
ـ فعل النبي ﷺ للوجوب إن اقترن بقرينة ١١٧
ـ إقرار النبي ﷺ قولاً حكمه كقوله ١٢١
ـ إقرار النبي ﷺ فعلاً كفعله ١٢١
ـ الإجماعُ هو الأصل الثالث من أصول الفقه ١٢٥
ـ الإجماع بعد الخلاف حجة ظنية ١٣٢
ـ لا إجماع إلا بمستند ١٣٤
ـ القياس هو الأصل الرابع من أصول الفقه ١٤٠
ـ الإجماعُ مقدم في الاستدلال ١٦١
ـ العام غير المخصَّص حجة ١٦٣

ـ الخاص مقدم على العام ١٦٣
ـ النص معلل مقدم على غيره ١٦٣
ـ قول النبي ﷺ مقدم على فعله ١٦٤
ـ إذا تعارض قياسان قدم الأقوى ١٦٥
ـ إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما ١٦٦
ـ المتأخر ناسخ للمتقدم أن لم يمكن الجمع ١٦٧
ـ لا تقليد في أصول الدين ١٦٩
ـ التقليد في الفروع ١٦٩
ـ فرض العامي التقليد ١٦٩
ـ من قلد عالماً لقي الله سالماً ١٧٠
ـ المجتهد يجتهد ولا يقلد ١٧٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسُ المَوضُوعَاتِ

- **مقدمة المؤلف** ٥
- **التعريف بهذا العلم** ٧
- **فَصْلٌ في نَشْأَةِ هذَا العِلْمِ** ١١

الكِتَابُ الأَوَّلُ
في القُرْآنِ الكَرِيمِ

- **تمهيد** ١٧
  - **أوَّلاً**: تعريفُ القرآنِ الكريمِ ١٩
  - **ثانياً**: ثبوت القرآنِ ودلالتُه ٢١
- **البَابُ الأوَّلُ: في أَقْسَامِ الكَلَامِ** ٢٢
  - **التَّقسيم الأوَّلُ: باعتبارِ التَّركيبِ** ٢٣
    - ١ ـ مركَّبٌ مِن اسمين ٢٣
    - ٢ ـ مركَّب من فعلٍ واسمٍ ٢٣
    - ٣ ـ مركَّبٌ من جملتين ٢٤
    - ٤ ـ مركَّبٌ من فعلٍ واسمين ٢٤
    - ٥ ـ مركَّبٌ من فعل وثلاثة أسماء ٢٤
    - ٦ ـ مركَّبٌ من فعلٍ وأربعةِ أسماء ٢٥

ـ **التَّقسيمُ الثَّاني**: باعتبارِ مدلولِه ٢٦
١ ـ أمر ٢٦
٢ ـ نهي ٢٦
٣ ـ خبر ٢٦
٤ ـ استفهام ٢٦
٥ ـ تمنٍّ ٢٧
٦ ـ عَرْض ٢٧
٧ ـ قَسَم ٢٧
ـ **التَّقسيمُ الثَّالثُ**: باعتبارِ استعمالِه ٢٩
• **البَابُ الثَّاني: في الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ** ٣٠
ـ **أولاً**: تعريفُ الحقيقةِ وأقسامُها ٣٠
ـ **ثانياً**: حكمُها ٣٢
ـ **ثالثاً**: تعريف المجاز ٣٥
ـ **رابعاً**: أقسامُ المجاز ٣٦
١ ـ المجازُ بالزِّيادة ٣٦
٢ ـ المجازُ بالنُّقصانِ، أو بالحذفِ ٣٦
٣ ـ المجازُ بالنَّقلِ ٣٧
٤ ـ المجاز بالتَّقديم والتَّأخير ٣٧
٥ ـ المجازُ بالاستعارة ٣٨
ـ **خامساً**: وجوهُ معرفةِ المجازِ ٣٩
• **البَابُ الثَّالِثُ: في الأَمرِ** ٤٣
ـ **أولاً**: تعريفُ الأمرِ ٤٣
ـ **ثانياً**: صيغتُه ٤٤

١ ـ فعلُ الأمرِ بجميعِ أوزانِه الصَّرفيةِ ٤٤
٢ ـ اسمُ فعلِ الأمرِ ٤٤
٣ ـ الفعلُ المضارعُ الدَّاخلةُ عليه لامُ الأمرِ ٤٥
٤ ـ المصدرُ المجعولُ جزاءَ الشَّرطِ بحرفِ الفاء ٤٦
ـ **ثالثاً**: معنى صيغةِ الأمرِ ٤٧
ـ **رابعاً**: خروجُ صيغةِ الأمرِ عن معناها الحقيقيِّ ٤٨
١ ـ النَّدبُ ٤٨
٢ ـ الإرشادُ ٤٨
٣ ـ الإباحةُ ٤٨
٤ ـ التَّهديدُ ٤٩
٥ ـ التَّعجيزُ ٤٩
٦ ـ الدُّعاءُ ٥٠
٧ ـ التسويةُ ٥٠
ـ **خامساً**: الدَّاخلُ في الأمرِ ٥١
• **البَابُ الرَّابعُ: في النَّهي** ٥٣
ـ **أوَّلاً**: تعريفُ النَّهي ٥٣
ـ **ثانياً**: صيغتُهُ ٥٤
١ ـ (لا) النَّاهيةُ الدَّاخلةُ على الفعلِ المضارع ٥٤
٢ ـ حكايةُ الصَّحابيِّ النَّهيَ عن النَّبيِّ ﷺ ٥٤
ـ **ثالثاً**: معنى صيغةِ النَّهي ٥٥
ـ **رابعاً**: خروجُ صيغة النَّهي عن معناها الحقيقيِّ ٥٦
١ ـ الكراهةُ ٥٦
٢ ـ بيانُ العاقبة ٥٦

٣ ـ الدُّعاءُ ٥٧
٤ ـ الإياسُ ٥٧
٥ ـ الإرشادُ ٥٧
٦ ـ الأدبُ ٥٧
ـ **خامساً**: أحوالُ النَّهيِ ٥٩
١ ـ النَّهيُ عن ذاتِ الشَّيءِ، يدلُّ على فسادِه ٦٠
٢ ـ النَّهيُ الرَّاجعُ لوصفِ المنهيِّ عنه لا إلى أصلِه، يقتضي الفسادَ ٦١
٣ ـ النَّهيُ عن الشَّيءِ لغيره، لا يدلُّ على فسادِه ٦٢
• **البَابُ الخَامِسُ: في العَامِّ والخَاصِّ** ٦٣
ـ **أوَّلاً**: تعريفُ العامِّ ٦٣
ـ **ثانياً**: ألفاظُ العمومِ ٦٤
١ ـ الاسمُ المفردُ المعرَّف بألْ الجنسية ٦٤
٢ ـ أسماءُ الجموعِ المعَرَّفةُ بالألفِ واللامِ ٦٤
٣ ـ الأسماء المبهمة ٦٥
ـ **ثالثاً**: الخاصُّ ٦٨
ـ **رابعاً**: أقسامُ العامِّ والخاصِّ ٦٩
١ ـ عامٌّ أُريدَ به العمومُ ٦٩
٢ ـ خاصٌّ أُريدَ به الخصوص ٦٩
٣ ـ عامٌّ أريدَ به الخصوصُ ٦٩
٤ ـ خاصٌّ أُريدَ به العمومُ ٧٠
ـ **خامساً**: **أنواعُ التَّخصيص** ٧١
١ ـ النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ التَّخْصِيصِ: التَّخصيصُ المتَّصلُ ٧١
٢ ـ النَّوْعُ الثَّاني مِنَ التَّخْصِيصِ: التَّخصيصُ المنفصلُ ٧٨

• **البَابُ السّـادِسُ: في المُطْلَقِ وَالمُقـيَّدِ** ٨٢
ـ **أوَّلاً**: تعريفُ المُطلَقِ ٨٢
ـ **ثانياً**: تعريفُ المقيَّدِ ٨٤
ـ **ثالثاً**: حمل المطلَقِ على المقيَّد ٨٧
١ ـ **الأولى**: أنْ يتَّفقا في الحكمِ والسَّببِ، فيُحمل المُطلَقُ على المقيَّدِ اتِّفاقاً ٨٧
٢ ـ **الثَّانيةُ**: أن يختلفا في الحكمِ والسَّببِ، فلا يُحملُ المطلَقُ على المقيَّدِ اتِّفاقاً ٨٨
٣ ـ **الثَّالثة**: أن يتَّحدَ الحكمُ ويختلفَ السَّببُ، فيُحملَ المطلَقُ على المقيَّد ٨٨
٤ ـ **الرَّابعة**: أن يتَّحِدَ السَّببُ ويختلفَ الحكمُ، فيُحملَ المطلَقُ على المقيَّد ٨٩
• **البَابُ السَّابعُ: في المُجمَلِ والمُبَيَّنِ** ٩١
ـ **أوَّلاً**: تعريفُ المُجمَلِ ٩١
ـ **ثانياً**: المبيَّن ٩٣
ـ **ثالثاً**: أنواعُ البيانِ ٩٤
١ ـ البيانُ بالقولِ ٩٤
٢ ـ البيانُ بالفعلِ ٩٤
٣ ـ البيان بالإشارة ٩٥
• **البَابُ الثَّامنُ: في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ** ٩٧
ـ **أوَّلاً**: تعريفُ النَّسخِ وشروطه ٩٧
ـ **ثانياً**: أنواعُ النَّسخِ ٩٩
١ ـ نسخُ القرآنِ بالقرآنِ ٩٩
٢ ـ نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ ٩٩
٣ ـ نسخ السُّنَّة بالقرآن ١٠٠
• **خَاتمةٌ في أَسبَابِ النَّسخِ** ١٠٢

الكتاب الثاني
في السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

- أوَّلاً: تعريفُ السُّنَّةِ ١٠٧
- ثانياً: كيفيةُ وصولِ الخبرِ ١٠٩
- ثالثاً: أقسامُ الخبرِ ١١١
- رابعاً: أوجهُ تحمُّلِ السُّنَّةِ ١١٢
- خامساً: كيفيةُ الرِّوايةِ ١١٣
- سادساً: فعلُ النَّبيِّ ﷺ ١١٧
- سابعاً: إقرارُه ﷺ ١٢١
- خاتمةٌ ١٢٢

الكتاب الثالث
في الإجمَاعِ

- أوَّلاً: تعريفُ الإجماعِ ١٢٥
- ثانياً: حجِّيةُ الإجماعِ ١٢٧
- ثالثاً: أنواعُ الإجماعِ ١٢٩
- رابعاً: انقراضُ المجتهدين ١٣١
- خامساً: حُكمُ مُنكِرِ الإجماعِ ١٣١
- سادساً: الإجماعُ بعدَ الخلافِ ١٣٢
- سابعاً: مستَنَدُ الإجماعِ ١٣٤

١ ـ الإجماعُ المستندُ إلى الكتابِ الكريمِ ١٣٤

٢ ـ الإجماعُ المستندُ إلى السُّنَّةِ ١٣٤

٣ ـ الإجماع المستند إلى الاجتهاد ١٣٥

٤ ـ الإجماع المستند إلى القياس ١٣٦

الكتاب الرابع
في القياس

• أوَّلاً: تعريفُ القياسِ ١٣٩
• ثانياً: حُجِّيَّتُه ١٤٠
• ثالثاً: أركانُ القياسِ ١٤٢
١ ـ الأصل ١٤٢
٢ ـ الفرع ١٤٣
٣ ـ المعنى الجامع ١٤٤
٤ ـ حكم الأصل ١٤٥
• رابعاً: مسالكُ العِلَّةِ ١٤٦
ـ المسلكُ الأوَّلُ: الإجماعُ ١٤٦
ـ المسلكُ الثَّاني: النَّصُّ ١٤٦
ـ المسلكُ الثَّالثُ: الإيماءُ والتَّنبيهُ ١٤٨
ـ المسلكُ الرَّابعُ: المناسبةُ ١٤٩
ـ المسلكُ الخامسُ: الشَّبَهُ ١٥١
ـ المسلكُ السَّادسُ: السَّبرُ والتَّقسيمُ ١٥٣
ـ المسلكُ السَّابعُ: الدَّورانُ ١٥٣
• خامساً: أقسامُ القياسِ ١٥٥

الكتاب الخامس
في كيفيَّةِ الاستدلالِ

١ ـ أولُّ ما ينظرُ فيه المستدلُّ هو الإجماعُ ١٦١

٢ ـ ثمَّ ينظرُ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ المتواترةِ ١٦٢
٣ ـ ينظرُ في عموماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وظواهرِهما ١٦٢
٤ ـ النَّصُّ المعلَّلُ مُقدَّم على غير المعلَّل ١٦٣
٥ ـ قولُ النَّبيِّ ﷺ مقدَّمٌ على فِعله إنْ لم يمكنِ الجمعُ ١٦٤
٦ ـ ينظرُ إلى القياسِ عندَ عدمِ وجودِ النَّصِّ ١٦٥
٧ ـ إذا تعارض قياسان، قُدِّمَ الأقوى ١٦٥
٨ ـ عند تعارضِ النُّصوص ١٦٦

خَاتِمَةٌ
في التَّقليدِ

• أوَّلاً: تعريفُ التَّقليدِ ١٦٩
• ثانياً: حكمُه ١٦٩

فهارس الكتاب

١ ـ فهرسُ الآياتِ الكَرِيمةِ ١٧٥
٢ ـ فهرسُ الأحاديثِ النبويَّةِ والآثارِ ١٨٥
٣ ـ فهرسُ القواعِدِ الأُصُوليَّةِ والفِقْهيَّةِ ١٩٥
٤ ـ فهرسُ المَوضُوعَاتِ ١٩٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٥٢٣٤
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

ISBN 978-9933-29-068-9
9 789933 290689